

# لملع الموكل مزالمعلية والن سانيا

تأليب.

لَدِعَم يوسِف بزعبر الله برجمي بزعبرالِم النم له الفركتبي

( • 463 **-** 368 )

الجنو الجاذ كالإياجة

تحقيق: الأستناد مَولِديمُ مُرطرفي بن أحمد العَلوي

1406 هـ ـ 1985م



#### مقدم\_\_\_ة

(الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبئين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد فن منن الله على عبده وتوفيقه تعالى وحسن عونه أن وفق إلى إخراج هذا الجزء الحادي عشر من كتاب التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ الحجة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله ورضي عنه وأجزل مشوبته وألحقنا به مسلمين آمين. وهذا الجزء يشتمل على خمسة عشر حديثا يبتدئ بالحديث الأول لحمد بن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. وينتهي بحديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله في قطع يد السارق وللإمام مالك عن محمد بن شهاب الزهري اثنان وثلاثون ومائة حديث.

هذا وقد سبق قبل ثمانية عشر سنة أن هيأ الله الأسباب لوضع خطة شاملة لتحقيق كتاب التهيد الذي هو في الحقيقة معلمة كبرى في فقه الحديث والمذهب المالكي وتم تحقيثي الجزء الأول منه وإخراجه وهو يشتمل على خسة وعشرين حديث وذلك بمساعدة الأخ الأستاذ العلامة السيد محمد عبد الكبير البكري حفظه الله. وكان العزم أكيدا في متابعة العمل لتحقيق الكتاب كله لولا عوائق حالت دون ذلك والأمر لله. ثم أسند العمل للأستاذ السيد محمد التائب رحمة الله عليه فأخرج بمساعدة غيره من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الجزء الثاني والثالث وبدأ في إخراج وتحقيق الجزء الرابع إلى أن وفاه الأجل المحتوم فاستشهد في حوادث الصخيرات سنة 1971 فأحيل العمل على فضيلة الأستاذ العلامة السيد عوادث الصخيرات المجزاء أخرى على غيره من العلماء الأجلاء ولأسباب عندائة سار التحقيق ببطء الأمر الذي أضاع على الراغبين في اقتناء هاته المعلمة الكبرى في فقه الحديث وقتا طويلا.

أما طريقة تحقيق هذا الجزء فكان ذلك كا يلي :

أعدت صورة من الخطوط الأساسي المستورد من مكتبة اسطنبول وهي نسخة كاملة من أحد عشر جزءا كا أخبرني بذلك صديقنا العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور رحمه الله غير أن الذي بلغنا هو تسعة أجزاء وهاته الخطوطة هي التي أشرت إليها في مقدمة الجزء الأول عند تحقيقه وقد اعتمدنا على هاته النسخة لأنها سالمة ومكتوبة بخط واضح وأشرنا إليها بحرف (أ).

والنسخة الثانية المعتدة أيضا مكتوبة بخط مغربي جيد غير أنها متآكلة في أوائل صفحاتها وأواخرها ورمزنا إليها بحرف (ب) وقد بذلنا جهدا كبيرا في إخراج هذا الجزء على أحسن ما يمكن ضبطا وتصحيحا.

واقتصرنا فيه على التصحيح وإثبات الفروق بين النسختين مع تعاليق قليلة نظرا لما أشرنا إليه في مقدمة الجزء الأول من أن المؤلف رحمه الله ورضي عنه يشرح المفردات الصعبة ويوضح غامضها ويسوق الشواهد لكل ما من شأنه أن يشكل على القارئ.

أما تراجم الرجال فلم نتناول منها إلا القليل لأن الأجزاء العشرة تناولت جلها وفرار من التكرار. والمأمول أن تتاح الفرصة مستقبلا لإعداد جزء خاص بتراجم تفصيلية لرجال التمهيد جميعهم في نهاية المطاف بحول الله.

وختمنا هذا الجزء كالعادة بفهارس للآيات والأحاديث والآثار والمسائل الفقهية ثم الأساء والكنى والألقاب المدرجة في هذا الجزء.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا والسادة العلماء المبجلين الذين ساهموا ويسهمون في إخراج هذا الكتاب الجليل وغيره من نفيس تراثنا الإسلامي الأصيل وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لصالح الأعمال وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كا نسأله سبحانه أن يديم على أمير المومنين الحسن الثاني نعمة التوفيق وأن يعفظه لأمته يحرس كيانها ويرعى شؤونها وأن يسدد خطاه ويقر عينه بمو ولي عهده الأمير سيدي عمد وبطاعة شعبه والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق والسلام.

في صفر الخير 1406 هـ ـ نونبر 1985

مصطفى بن أحمد العلوي الله وليه

## كتاب التمهيد الجزء الحادي عشر

## (ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان)

واسم أبي إدريس هذا، عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام، من ساكني دمشق من كبار التابعين بها، قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن (1) صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني، قال وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق، عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة أيضا قال : حدثني أبي قال : حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ الدمشقي بدمشق، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عمر الدمشقي بدمشق، قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الوليد بن عقبة (3) قال : حدثنا ابن أبي السائب (4) عن أبيه عن مكحول قال : ما رأيت مثل أبي إدريس، وقال أبو زرعة، قلت لأبي عبد الرحمان بن إبراهيم يعني دحيما، أي الرجلين عندك أعلم ؟

<sup>1)</sup> ومهن في أ. مهن في ب.

<sup>2)</sup> وفاتني معاذ في ب ناقص في أ.

<sup>3)</sup> ابن عقبة في أ. عتيبة في ب وهو خطأ.

<sup>4)</sup> ابن أبي السائب في ب أبي السائب في أ.

جبير بن نفير الحضرمي. أم أبو إدريس الخولاني ؟ قال ، أبو إدريس عندي المقدم، ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال ، له من الحديث ما له (5) ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

## (حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اكل كل ذى ناب من السباع حرام. هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد. أكل كل ذى ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ. في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل ثملة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. وأما اللفظ الذى جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرناه في باب اسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (هـ). وأبو ثعلبة الخشنى ؟

<sup>3)</sup> له من الحديث إلى بدمشق.

المراد والله أعلم ، ان مقام أبي ادريس الخولاني مقام كبير في الحديث وروايته وفيما أنجزه من لقاءات الرواة والعلماء. وفي اختيار عبد الملك بن مروان له لولاية القضاء بدمشق وهي عاصمة الغلافة يومئذ أكبر دليل على ذلك.

انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 فما بعدها.

قد ذكرناه (6) في كتابنا في الصحابة. بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية ملك سواء في إسناده ومتنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد. وخالفهم في المتن. فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية ملك سواء. معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب وطء (7) الحبالى ولحوم الحمر الاهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إنشاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين، قال ؛ حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ؛ حدثنا أحمد بن زهير قال ؛ حدثنا سعيد بن سليمن قال ؛ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهرى، عن أبي ادريس قال ؛ حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، قال ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن أكل كل ذى ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (أكل كل ذى ناب من السباع، وكذلك رواه سائر

<sup>6)</sup> قد ذكرناه في ب قد ذكرنا في أ.

<sup>17</sup> وطيء الحبالي في ب والسواب وطء الحبالي كما في أ.

من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر. فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا عبد الله بن قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال : حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ((8) الخطفة والنهبة والمجثمة) وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد. رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد. قال : ارسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع (9) فكرهها. فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة. وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد صدق.

ها بين القوسين ساقط من ب وهو خطأ من الناسخ .
 السباع في أ. الضباع في ب والفرض واحد.

قال أبو عمر :

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. قال : حدثنا محمد بن الصباح، قال : حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفيان قال الزهرى، ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام، وحدثنا يونس قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا الفريابي، قال : وحدثنا محمد بن عزيز الايلي، قال : حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال : قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني. (10) وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثناً يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال : حدثنا اسحق بن موسى الانصارى،

<sup>10)</sup> الخولاني. في أناقص في ب

قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي. عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الابل ومرارة السبع، فقال : اما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو ادريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى فاب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا. فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي، قال وحدثنا محمد بن المثنى، قال وحدثنا يحيى بن أبي بكر العبدى، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهرى عن أبي الدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى يوم خيبر عن المتعة، وان توطأ الحبالي، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذى ناب من السباع، ورواه صالح بن كيسان (12) (عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك.

<sup>11)</sup> وسلم في أناقص في بد

<sup>12)</sup> مابين القوسين في أ متأكل في ب تتعذر قراءته.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهرى. وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهرى الثقات ملك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل. لم يذكروا في هذا الإسناد غير (12)) النهي، عن أكل كل ذي الناب من السباع.

واما تحريم الحمر الاهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على عن أبيهما عن على من رواية مالك وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب. الا ما قاله ملك. ومن تابعه. من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون (13) ذكر تحريم الحمر الأهلية. وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر. من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول. ولا يختلف أهل العلم بالحديث. أن حديث صالح بن أبى الأخضر هذا. خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر. لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة. ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الاهلية اسناد. الا اسناد ملك عن ابن شهاب عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن على بن أبي طالب عن أبيهما عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم. على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا (14).

وكذلك رواه الحفاظ الاثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية ملك. حديث

<sup>13)</sup> ذكر في ب ناقص في أ.

<sup>14)</sup> انظر الجزء العاشر من التمهيد ص 90.

الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا (14) واما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام. فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد. والألفاظ. وتمهيده.

وأما القول في معانيه. فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله (15).

# (حديث ثان لابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

#### قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك. أخبرنا محمد. حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية. حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا

<sup>15)</sup> انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 . 165 فقد بسط المؤلف رحمه الله القول بما فيه الكفاية.

مالك. عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو الحسن على بن عمر (16) هذا وهم. ولا يصح فيه عن ملك ولا عن الزهرى غير حديث أبي ادريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أيضا خطأ. والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حديث زيد بن اسلم. عن عطا بن يسار، عن الصنابحي (17). واما الاستجمار. فهو الاستطابة بالاحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الانبارى، معنى الاستجمار التمسح بالأحجار. والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال : ومنه الحديث الذي يروى، إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فاوتر.

## قال أبو عمر:

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي. عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ابن الانبارى ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار، وهي الحجارة

<sup>116.</sup> علي بن عبر في أ ساقط في ب. 17) انظر الجزء الرابع من التمهيد ص 33 فما بعدها.

الصغار. يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة. قال عمر بن أبي ربيعة :

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا(18)هوى افلتن يعني أهلكن. والفلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل. المسافر على فلت إلا ما وقي الله منه.

### قال أبو عمر:

ويروي أفتن ذا هـوى ويفتن ذا هـوى (18). وهـذا شعر عرضت فيه قصة طريقة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك. وهي حكاية عجيبة. حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال انبأنا العاندى. قال انبانا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني. قال احدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادى. قال احدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي. عن مصعب الزبيري. عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل.

ومن غلق(19) رهنا إذا ضمه منى إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما (خوال إذا أولين اعجازها روا؟) فياطول ماشوق ويا حسن مجتلا ولا كليالي الحج افلتن ذا هـوى

وكم من قتيل لا يباء بـ دم ومن مالىء عينيه من شيء غيره يسحبن اذيال المروط بأسوق اونس يسلين الحليم فـــؤاده فلم أر كالتجمير منظر ناظـــر

<sup>18)</sup> اُفلتن ذاهوی في أ ذی هوی في ب. ویفتن ذاهوی في أ ساقط في ب.

<sup>19)</sup> غلق الرهن إذا لم يجد صاحبه ما يفكه به فأصبح ملكا للمرتهن قال زهير بن أبى سلمى:

<sup>(</sup>وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلق) انظر الكامل للمبرد ج 1.

(قال نعم قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام وأخرجه إلى الطائف)، وذكر هذا الخبر محمد بن خلف أنبأنا وكيع قال ، حدثنا أحمد بن زهير قال ، حدثنا مصعب بن عبد الله قال ، حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة. فأرسل الى عمر بن أبى ربيعة فقال له. الست القائل ،

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضه منى فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال:

يسجن اذيال المروط بأسوق (خِدَالٍ وَأَعْجَازٍ مَثَاكِمُهَا رِوَى) ولم يذكر الضحاك بن عثمان

وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هنذا الشعر في أم عمر (20) بنت مروان في خبر ذكره. قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز. لما ولي الخلافة. لم يكن له هم الا عمر بن أبي ربيعة. والاحوص. فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما واحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحوالجمرةالبيض كالدما

<sup>20)</sup> أم عمر بن مروان في أ بنت مروان في ب وهو الصواب والله أغلم.

أما والله لو اهتممت بحجك له تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الايام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه فقال يا أمير المؤمنين. أو خير من ذلك ؟ قال ؛ ما هو ؟ قال ؛ أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر. ولا أذكر النساء في شعر أبدا. وأجدد توبة على يديك. قال ؛ أو تفعل ؟ قال نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأخوص فقال هيه :

اللـــه بيني وبين قيمهـا يهرب مني بهـا وأتبـع

بل الله بين قيمها وبينك. ثم أمر بنفيه. فكلمه فيه رجال من الأنصار. فأبى وقال: والله لا أرده ما دام لي سلطان. فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضا في لسان العرب ان يرمي بالجند في ثغر من ثغور المسلمين. ثم لا يؤذن لهم في الرجوع. قال حميد الارقط.

ف اليوم لا ظلم ولا تجمير (21) ولا لغ إن غرا تجمير وقال بعض الغزاة المجمرين (22).

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء. أو بالإحجار. هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمدا مسىء. فإن صلى كذلك فلا إعادة

<sup>21)</sup> ولا تجمير في أ. ولا تنتبير في ب. 22) الله أ

عليه. إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت، وعلى ذلك أصحابه. والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله. وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبرى، الاستنجاء واجب، لا تجزىء صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجس. لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه. (23) والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الإستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابي، عن أبي (24) سعيد، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (25) من

<sup>23)</sup> يقع على الواحد فيا فوقه من الوتر عندهم في أ. يقع على الواحد وعلى ما فوقه من الوتر. والوتر عندهم مستحب في ب، وهو الصواب.

<sup>124</sup> أبي سعيد في أ، أبي معبد في ب.

<sup>25)</sup> وسلم في أ، ناقص في ب.

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (26) الحديث.

وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول. ما حدثناه محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معوية. قال حدثنا أحمد بن شعيب قال، أنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال، حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخرآءة. قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لفائط أو بول، أو نستنجي بإيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. قال وأخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه.

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة.

وقال ملك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائزان يستنجي به، ما لم يكن مأكولا.

وقال الطبرى. كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

<sup>26)</sup> الحديث في أ، ناقص في ب.

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزىء فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ان استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي لا يجزىء. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الروث والرمة. ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام. فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا زكرياء بن إسحاق (27) حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزىء فيها في السبيلين جميعا. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي (28) أنه لا يجزى، فيما عدا الغائظ والبول الا الماء. قال ، وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزى، فيه ألاحجار ولا يجزى، فيه الا الماء. وسيأتي القول في المذى، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إنشاء الله.

وعند أصحاب مالك أن (29) ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزىء فيه الا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزىء في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج (30) حكمه حكم المخرج، قال واختلف أصحاب الشافعي. فقالوا مرة يجزىء فيه الأحجار، ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم ان النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين.

وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء. وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ. ولا يحد قدر الدرهم.

قال ملك تجوز الصلاة بالإستنجاء بالأحجار. والماء أحب إليه. ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى. وإن أنقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء ان انقاه بغسلة واحدة. وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر (31).

<sup>29)</sup> ان ما حول المخرج. في أ. ان ساقطة في ب.

<sup>30)</sup> من الشرج في ب من الشرط في أ. وهو خطأ.

<sup>31)</sup> والماء أطهر. في أ. والماء الطاهر في ب وهو خطأ

وقال الشافعي يجوز بالأحجار مالم يعد المخرج. فإن عدا المخرج لم يجز الا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال ، إذا لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء (32) واثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء (33).

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب. والأحجار رخصة تجزىء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا (34) وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى الرازى عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن

<sup>32)</sup> يتبعون الأحجار بالماء في أ، يتبعون آثار الأحجار الماء في ب.

<sup>33)</sup> قال تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (سورة التوبة 108) نزلت الآية في أهل قباء. قال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء أن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون.

قالوا أنا نفسل اثر الفائط والبول بالماء. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده ابراهيم بن ميمون الحجازي وهو مجهول.

<sup>34)</sup> ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا في ب. ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا في أ. وهو خطأ من الناسخ والصواب ما في ب.

قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهرو والله يحب المطهرين). قال : وكانوا يستنجون بالماء.

## (ابن شهاب عن ابن أكيمة (35) الليثي حديث واحد)

اختلف في اسم ابن اكيمة هذا فقيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة، وقيل عمرو، وقيل عامر، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه (36) وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدى، قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين زعم مالك ان ابن اكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة، روى عنه الزهرى حديثا واحدا. قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

#### قال أبو عمر:

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة. وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة. وذلك موجود في حديثه هذا من رواية أبن

 <sup>35)</sup> ابن ابي اكيمة في أ، أكيمة في ب وهو الصواب.
 36) في كتابه في أ ساقط في ب.

عيينة وغيره. وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. وبه قال ابن شهاب. وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق.

ملك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا. فقال رجل نعم يا رسول الله. فقال إني أقول مالي أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا روى هذا الحديث جماعة اصحاب مالك. وقد أخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله. حدثنا القاسم بن زكرياء المقرى. حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهاب. عن عباد بن أكيمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

قال أبو الحسن لا أعلم أحد اسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب الا في هذه الرواية ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر (37) ،

(لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب. أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جعل في موضع ابن اكيمة سعيد بن المسيب. وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث. محفوظ لابن أكيمة.

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث. سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. فتوهم أنه لا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لا بن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في اسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب. لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما فرغ من

<sup>37) (</sup>قال أبو عبر... يجهر فيه الإمام) مابين القوسين في أ، ساقط في ب.

صلاته قال : هل قرأ منكم معى (38) أحد. قال رجل نعم أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أقول مابالي أنازع القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا مسدد. وأحمد بن محمد المروزى. ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السراج. قالوا: حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (39) قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء. إلى قوله مالي أنازع القرآن. قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفين قال معمر قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة فيما قال معمر قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهرى، قال أبو هريرة فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال أبو داود. ورواه عبد الرحمن بن اسحق، عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه، قال الزهرى واتعظ المسلمون فلم يكونو يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود وسمعت محمد بن يحى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى.

<sup>38)</sup> هل قرأ منكم معي في ب معنا في أ.

<sup>39)</sup> قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب في ب. ساقط في أ.

قال أبو عمر:

رواه ابن جريج قال ؛ اخبرني ابن شهاب قال ؛ سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك.

ورواه معمر، وأبو أويس ويونس بن يزيد. وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي، أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهرى.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن ابن أكيمة الكناني. ثم الليتي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي أنفا قالوا نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## قال أبو عمر:

يقولون ان سماع أبي أويس وملك ابن أنس من الزهرى كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسا بورى وغيره والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به. ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بام القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الأثار عن النبي صلى الله عليه وسلم. واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال. (نذكرها. ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله) (40).

<sup>140</sup> نذكرها ونبين ..... إن شاء الله في أ، ناقص في ب

فقال منهم قائلون، لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، وقال أخرون يقرأ معه فيما، أسر فيه، ولا يقرأ فيما (41) جهر فيه الابام القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إنشاء الله، ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، واسحق، وداود بن علي، والطبرى، الا أن أحمد بن حنبل قال : ان سمع لم يقرأ، وان لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما اسر الإمام دون ما جهر، مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما اسر الإمام دون ما جهر،

وعن عثمان بن عفان. وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر. مثل ذلك. وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل، وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون، وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه

<sup>147</sup> فيما أسر فيه ولا يقرأ فيها في ب ناقص في أ.

مستحيل أن يريد بالإنصات والإستماع من لا يجهر أمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر. لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا.

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: أنبأنا أبو معن ثابث بن نعيم (قال: حدثنا أدم بن أبي اياس) قال حدثنا بكر بن خنيس، عن ابراهيم بن مسلم الهنجرسي، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال ابراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن. ألا يستمع. قال لا. إنما ذلك في الصلاة المكتوبة. فاما في غير الصلاة. فإن شئت استمعت وانصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا سفين. عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول. ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق، قال : حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر، قال : قال عبد الله بن مسعود، أتقرأون خلف الإمام ؛ قلنا نعم. قال الا تفقهون ؛ مالكم لا تعقلون ؛ وإذا

قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا، قال اسماعيل حدثنا حفض بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال بسئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال ، انصت للقرآن، (42) في الصلاة شغلا. وسيكفيك ذلك الإمام. قوله انصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر. قال اسماعيل، وحدثنا حجاج بن منهال. قال ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهرى وزيد بن أسلم والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصرى ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، ذكر وكيع عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد. قال : وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ. وفي الخطبة (43) والإمام يخطب، وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : فاستمعوا له وانصتوا. قال إنما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال ؛ أنبأنا مغيرة عن ابرهيم، وحدثنا جبير عن الضحاك، في قوله ؛ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا، قالا في الصلوات المكتوبة قال قتادة. الإنصات باللسان والإستماع بالأذنين، علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال إبو عمر:

في قول الله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. مع اجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

<sup>42)</sup> انمت:اللقرآن. في أ. ساقط في ب. 43) والإمام يخطب. في ب. ساقط في أ.

الصلوات المكتوبة اوضح الدلائل على ان الماموم اذا جهر امامه في الصلاة، أنه لا يقرا معه بشيء، وان يستمع له وينصت (44). وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث. وتقديره، لا صلاة. يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينة وشعيب، وابراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ان معناه لا ركعة. في باب العلاء بن عبد الرحمن. من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. إن شاء الله. وبه العون. لا شريك له.

<sup>44)</sup> وان يستمع له وينصت في ا وان لم يستمع له وينصت في ب

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم. مالي أنازع القرآن (45). وقوله : إذا قرأ الإمام فانصتوا. رواه أبو موسى، وأبو هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود. لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ. خلطتم علي القراءة انصتوا للقراءة (45) دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفين، قال : حدثنا أبو قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى قال : حدثنا يونس بن اسحق، عن أبي اسحق، عن عبد الله قال : كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم على القراءة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر. قالا : (46) حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : (46) حدثنا محمد بن معوية. قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذى قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان. عن زيد بن أسلم. عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. زاد الجارود. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.

<sup>45)</sup> القراءة في أ. القرآن في ب.

قال أحمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد لله قال سب محمد بن سعيد الانصارى قال عدثنا محمد بن عجلان. عن ريد بن اسلم. عن أبي صالح. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. قال أحمد بن شعيب لا نعلم أحدا تابع بن عجلان على قوله وإذا قرأ فانصتوا.

#### قال أبو عمر:

بعضهم يقول. أبو خالد الأحمر. انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد (47) (قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد) بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال أنبأنا محمد بن سعد الاشهلي، قال حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعا عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي مريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا.

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى الاشعرى. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فانصتوا.

<sup>14/</sup> مابين القوسين في ب. ناقص في ا.

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فانصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان. ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما. فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد (48) بن أحمد قال : حدثنا الخضر بن داود. قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل، من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فانصتوا، فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد. والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت نعم قد رواه المعتمر. قال فأي شيء تريد ؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي طلى الله عليه وسلم. حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فانصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة. الا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه بالقراءة، حين سمعوا منه. مالي أنازع القرآن،

وقال مالك الأمر عندنا. أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

<sup>148</sup> عبد العميد بن أحمد في أ، عبد الله بن أحمد في ب.

ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن سليمن الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر، أقرأ خلف الإمام قال نعم، قال وان قرأت يا أمير المومنين، قال نعم وان قرأت.

وعن ابن التيمي، عن ليث عن الاشعت عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد، ويزيد التيمي، قالا ، أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن ابن عيينة روى عن أبي اسحق الشيباني، عن رجل قال، عهد إلينا عمر بن الخطاب، ان لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر، لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

واما على فاصح شيء عنه. ما رواه الزهرى، عن عبد الله بن أبي رافع. عن علي بن أبي طالب قال ، يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49) بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49) بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه، ويقرأ ألامام ومن خلفه، ويقرأ ألامام ومن خلفه، ويقرأ ألامام ومن خلفه في الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر،

<sup>49)</sup> في الأوليين في بد ساقطة في أ.

ذكر اسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين. عن الزهرى. فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

واما أبي بن كعب. فذكر عبد الرازق، عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) (50) في غيرها والله أعلم.

#### وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت ا براهيم فقال لا تقرأ الا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدا فقال، قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ. (وعن الثورى عن الأعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ) (51) خلف الإمام في الظهر والعصر،

واما ابن عمر فاصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق. قال انبأنا ابن جريج. قال حدثني ابن شهاب عن سالم. ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

<sup>50)</sup> ماہین القوسین فی اُ، ساقط فی ب. 51) ماہین القوسین فی اُ، ساقط فی ب.

ولهذا والله أعلم. ادخل ملك قول ابن عمر المجمل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب. ثم قال ، ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال ؛ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

#### قال أبو عمر:

يريد فيما جهر فيه. بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه. ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله. الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ثم اردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن اكيمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مالى أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن الزهرى عن سالم قال، تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهرى قال ، إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة. وسواء سمع المأموم قراته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراة، لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم. كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها. لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الإستماع لقراة امامه ـ والانصات لا بام القران ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقرأة معنى. لأنه إنما يجهر (52) ليستمع له وينصت، وام القران وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل. من لم يسمع قراءة الإمام جاز له ان يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن. لأن المأمور بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله و بعده.

(وقال (53) بعض أصحاب ملك، لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بماشاء من الخير وما به الحاجة اليه. وكره مالك له ذلك. وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من هذا الكتاب) (53). ذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن الصلت الربعى، عن سعيد بن جبير، قال ؛ إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف أمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل.

<sup>25%</sup> جهر في أ يجهر في ب وهو الصواب.

<sup>153</sup> مايين القوسين في أ، ناقص في ب.

قالوا وقول الله عز وجل (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله مالي أنازع القرآن، وقوله، وإذا قرأ فانصتوا. أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، منهم المزنى، والبويطي، وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصرى.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة. عن محمود بن الربيع قال ، صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب. فلما انصرف قلت يا أبا الوليد. لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب. قال أجل انه لا صلاة إلا بها (54)

حدثنا عبد الوارث بن سفين. حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا أحمد بن زهير. حدثنا هرون بن معروف. حدثنا ضمرة عن الأوزاعي. قال : أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت. ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا

<sup>54)</sup> يظهر أن كلام محبود بن الربيع - لم أسبعك قرأت بفاتحة الكتاب - تحريف من النساخ. فعبادة بن الصامت قرأ بفاتحة الكتاب كما يفيده كلام محبود قبله. فكيف يقول لم أسبعك قرأت.... والمناسب أن يقول سمعتك قرأت بفاتحة الكتاب والله أعلم.

سكت، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المثنى (55) عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال الابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) (56). وعن ابن جريج عن عطاء قال الذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بام القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج ومعمر قالا : أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال : لابد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام. ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمر عمن سمع الحسن يقول، اقرأ بأم القرآن. جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

وعن ابراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، إقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. (57) (وابراهيم بن محمد هذا، هو ابن أبي يحيى، قد اجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيىء القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوى) (57) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا

<sup>56)</sup> عن ابن المثنبي في أ، عن ابن التيمي في ب، وهو خطأ فليس في سند الحديث رجل اسمه ابن التيمي.

<sup>36)</sup> مَانِيْنَ الْقُوسِينَ فِي أَ، نَاقِسَ فِي بِ.

<sup>57)</sup> وابراهيم بن محمد هذا ـ إلى قوله ليس بالقوى في أ. ساقط في ب

خالد بن يزيد (58) بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال : اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وقال البويطي عن الشافعي، ان المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بام القرآن وسورة في الاوليين، وبأم القرآن في الآخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه الا بأم القرآن، قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزنى عن الشافعي. أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبرى عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه عن الأوزاعي، قال : يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال فإذا جهر فانصت، وإذا سكت فاقرأ، يعني في سكتاته بين القرآءتين.

# قال أبو عمر :

روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتات، حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا اسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال : حفظت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. سكتتين في صلاته، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب. فانكر ذلك

<sup>58)</sup> خالد بن يزيد بن سنان في أ ـ أبو خالد يزيد بن سنان في ب.

عليه عمر ان بن حصين. فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال : صدق سمرة.

قال أبو داود. وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد (59) قال : حدثنا خالد بن الحارث قال. حدثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (60) (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله) وقال أبو داود. كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة.

## قال أبو عمر:

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الاثار. ويتحين المأموم تلك السكتات من امامه في امامته. فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور، حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته (61) لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقرأ

<sup>759</sup> أبو بكر محمد بن خلاد في ب، أبو بكر بن خلاد في أ. 60) ثم ذكر ممنى حديث... إلى قوله مثله في ب، ناقص في أ.

معه بفاتحة الكتاب واسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي. وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

واما ملك فانكر السكتتين. ولم يعرفهما. وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. ليس على الإمام أن يسكت أذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن. ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

## قال أبو عمر :

من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب. ما حدثناه سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن اسماعيل قال، حدثنا الحميدي قال. حدثنا سفين قال. حدثنا الزهري قال، سعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأموم. لأنه لم يخص اماما من مأموم ولا منفرد.

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده، ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا ان كان الزهرى قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل. فقد رواه مكحول مفسرا. وذكرو اما حدثناه سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين قالا ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال،

حدثنا عبد الله بن نمير قال. حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول. عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال علي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال : قلنا أجل يا رسول الله انا لنفعل. قال : لا تفعلوا الا بأم القرآن فإنه لا صلاة الا بها.

حدثنا خلف بن القاسم قال، حدثنا مؤسل بن يحيى بن مهدى. حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام. حدثنا علي بن عبد الله المدنى، حدثنا يزيد بن هرون. حدثنا محمد بن اسحق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال علي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إنى لاراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا نعم يا رسول الله، قال فلا الا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح قال ، حدثنا محمد بن عبد الله النيسا بورى، حدثنا محمد بن عمرو البزار (62)، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليه، عن محمد بن اسحق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو،

ر62) أحمد بن عمر البزار في ب، محمد بن عمر البزار في أ.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا على بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم، أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن على حدثنا يعيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي، عثمان عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومه في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال : حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال : أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ فسكتو. قال : أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ فسكتو. قال : أتقرؤون والإمام يقرأ أفلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه. (63).

<sup>63)</sup> هنا بتر نحو سطرين نشا عن محو وتأكل في أول لوحة 95 من نسخة (ب، بينما لم نجد لوحة كاملة في نسخة أو لملها ضاعت بعد التصوير والله أعلم.

قال أبو عمر:

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال بصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ? قلنا نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة. ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل (64).

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه. إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه. لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمله. أو يؤدى عنه فرضا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي ان كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مالا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال ، والذي يصلي

<sup>64)</sup> الحديث السابق عن عبادة بن الصامت أن رسول ﷺ، قال الاصلاة لمن أم يقرأ بفاتحة الكتاب، وذلك عند من حمله على عمومه والله أعلم.

خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد قد أشرك بين القارىء وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته. قال وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثورى وابن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروى ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد. هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد، واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماما فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام له إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة الم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم (65).

حدثنا سفيان عن (66) محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. قال : لاصلاة لمن لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، قال سفيان لمن يصلي وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه

<sup>65)</sup> هنا أيضا بتر نحو سطرين أو ثلاثة نشأ عن تأكل ومحو في اللوحة السالف ذكرها رقم 95 ننبه عليه بعد البحث الطويل في المظان من كتب الحديث فلم نهتد إلى ترميم النقص ولا إلى نسخة أخرى لتتميمه ولعلنا نتمكن من ذلك لطبعة أخرى أو لعل غيرنا يقوم بذلك والله الموفق.

<sup>66)</sup> هنا اسم غير ظاهر بسبب محو في النسخة ولعله (الزهري) كما في سند الحديث سابقا : سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت محبود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت الخ الحديث والله أعلى.

قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث رواه جابر الجعفى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفى ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة من عبد الله عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ والنبي عليه السلام. ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث: وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثوري وشعبة وردون عند أهل الحديث: وجرير. فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا. وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به من أبي بن شداد مرسلا. وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به من أبي وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن المرازي موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن المرازي، موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد وبين جابر أبا

الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام.

#### قال أبو عمر:

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا. وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

يسمياه. وابن اسحاق قد اختلف عنه فيه. وشك مالك في اسمه فقال. احسب. وقال يونس عبد الرحمن بن كعب من غير شك. وقال عقيل عبد الله بن كعب، واتفق ابراهيم بن سعد، وابراهيم بن اسمعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

#### قال أبو عمر:

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، على نحو قصة كعب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، على نحو قصة كعب بن الاشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الاشرف اباحة الفتك باعداء الله، وأن من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ذمة له، ودمه هدر، ولهذا رأى ملك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآذاه، ومن لم يرمن العلماء قتل الذمى بذلك يقول، إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الاشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة (94) ابن أبي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا محمد بن اسحق، وحدثنا عبد الوارث

<sup>94]</sup> وأما قصة في أ، فأما قصة في ب.

بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا محمد بن عبد السلام قال، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال، حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال، أنبأنا عبد الملك بن هشام قال ، حدثنا زياد بن عبد الله البكاىء قال، حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، قال، حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن ملك، دخل حديث بعضهم في بعض واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : إن مما صنع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيئًا الا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام، (95) (زاد ابن اسحاق وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم،) فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الاوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلا من اليهود.

<sup>95)</sup> زاد ابن إسحاق : وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ب. ناقص في أ.

والصحيح فيه أنه من قول جابر. ولسا نذكر الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة ومن بعدهم. ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ماسواهما.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب. بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسا بورى. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. قال : حدثنا محمد بن بشار. وعمرو بن علي قالا : حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحق، عن أبيه عن أبي الاحوص، عن عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن.

## قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر. لأنهم لا يخلطون الا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن على بن صالح، عن الاصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه (67) عن على قال ، من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة.

### قال أبو عمر :

هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما

<sup>167</sup> عن أبيه عن على في بد عن أبيه ساقط في أ

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح، لأن المختار وأباه مجهولان. وقد عارض هذا الخبر عن علي، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهرى، عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره، عن داود بن قيس قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد اجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أى حال كان. فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث (68) زيد هذا.

وروى الثورى عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع، ويحتمل أن يكون اراد (69) فيما جهر فيه دون ما اسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا. من اصح الطرق عنه والحمد لله.

واما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة.

<sup>68)</sup> فساد ظاهر حديث في ب، ظاهر ساقط في أ. 69) أراد في ب، ساقطة في أ.

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحبا صح عنه بلا اختلاف أنه قال ، مثل ما قال الكوفيون، الا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسه قال. سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا. وأما ما روى عن علقمة والأسود أنهما قالا : وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا. فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أزادا السر والجهر، فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما. وعند الاختلاف يجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا واوضحنا ماصح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى، فقال : بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها.

رواه معمر وغيره. عن قتادة. عن زرارة بن وفي. عن عمر ن بن حصين. قالوا معنى هذا الحديث. وهو حديث صحيح، أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز. (ومعنى قوله خالجنيها، أي نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث في ذلك. اقرأ بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء) (٢٠).

# قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه. وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد البومن قال، حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال، حدثنا سليمن بن الأشعب قال، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدى قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى.

عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال، ايكم قرأ ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها. قال أبو الوليد في حديثه، قال شعبة قلت لقتادة اليس يقول سعد، انصت للقرآن. قال ، ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة. قلت لقتادة. كأنه كرهه. قال لو كرهه نهى عنه.

٠٠) مابين القوسين في أ. ساقط في ب.

### قال أبو عمر:

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن اكيمة. عن أبي هريرة. مالي أنازع القرآن، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة. لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام (70) بالقراءة فكرهها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي وغيره من الكوفيين، وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبرى وغيرهم. يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا. إذا أسر الإمام. فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة. ولا شيء على من تركها. إلا أنه قد أساء. وكذلك قال أبو جعفر الطبرى. قال : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال

<sup>170</sup> يسر فيه الإمام في ب يسر فيه بالقراءة في أ.

الا بهرى. واليه أشار اسماعيل بن اسحق. وذكر اسماعيل قال عدثنا ابراهيم بن حمزة قال عدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد. قال عسالت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام. فيما لم يجهر فيه، فقال عليه وسلم أسوة (وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوة (وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة) (71).

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد (72) يقول: إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والآخريين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحق وداود. القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر (73) بالقراءة، لقوله فاستمعوا له وانصتوا، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القرآن. وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته. ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزى عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

<sup>71)</sup> وأن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسوة في أ،

<sup>72)</sup> ابن محمد في أ. ناقص في ب. 73) إنما يكون عند الجهر في أ. إنما كان للجهر في ب.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهد. فأغني عن أعادتها هاهنا.

#### قال أبو عمر:

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال. أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر، والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط. ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خوازمنداد قولا رابعا. مثل قول أبي حنيفة. لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسئلة الاقولين، احدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر، (والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) (74). وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق.

# (ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الانصارى حديثان)

احدهما مرسل. وقد قيل إنهما جميعا مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلي، سمعت أحمد بن حنبل يقول. ولد كعب بن مالك. عبد الرحمن، وعبد الله وعبيد الله وفضالة، ووهب. ومعبد. قال محمد بن يحيى، وسمعت علي بن

<sup>74)</sup> مابين القوسين في أ. ساقط في ب.

المديني يقول، هم خمسة عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب، وعبد الله بن كعب، وعبد الله بن كعب، وعبد الله بن كعب، قال محمد بن يحيى، فسمع الزهرى من عبد الله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير بن عبد الله بن كعب، ولا أراه سمع منه.

# (حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن ملك)

ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أنه أخبر أن أباه كعب بن ملك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث. ومن أفضل من رواه عنه. المعافى بن عمران. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار. حدثنا الحسن بن علي الصبي حدثنا المعافي بن عمران. حدثنا مالك، عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى. أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى برجعه الله إلى جسده.

وفي رواية ملك هذه. بيان سماع الزهرى لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وكذلك رواه يونس عن الزهرى، قال : سمعت عبد الرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن أبيه، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن. وذكر الحديث.

وكذلك رواه الأوزاعي. عن الزهرى. قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب.

ورواه محمد بن اسحق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك. (عن أبيه فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أيه) (75).

ورواه شعيب بن أبي حمزة. ومحمد بن أخي الزهرى. وصالح بن كيسان. عن الزهرى. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك عن جده كعب بن ملك.

ذكره ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن ملك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب. عن الزهرى قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل حديث ملك سواء.

<sup>175</sup> عن أبيه فاتفق مالك... إلى قوله كعب بن مالك عن أبيه في ب. ساقط في أ.

ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن كعب، لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عقيل، وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث نسمة المؤمن. كل هذا. وقال محمد بن يحيى : المحفوظ عندنا والله أعلم هذا. وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيب (76) وابن أخ ابن شهاب.

### قال أبو عمر:

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه. واتفاق ملك ويونس والأوزاعي ومحمد ابن اسحق، أولى بالصواب. والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث و بالله التوفيق.

واما قوله نسمة المؤمن، والنسمة ههنا الروح، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيمة (77) وقيل النسمة النفس والروح والبدن، وأصل هذه اللفظة أعنى النسمة الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم، لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته عدم أوصار كالمعدم، والدليل على أن النسمة الإنسان، قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مؤمنة، وقول على رضي الله عنه لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، قال الشاعر؛

بأعظم منك يقي (78) في الحساب إذا النسمات نفض الغبارا

<sup>176</sup> ابن شعيب في أشعيب في ب وهو الصواب. 771 يوم القيامة في أيوم بيعثه في ب. وهو ما في الحديث الأول.

<sup>78)</sup> يقي في الحساب في أ. تقي في الحساب في ب.

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيمة، وقال الخليل بن أحمد، النسمة الإنسان، قال والنسم نفس الروح، والنسيم هبوب الريح، وقوله تعلق في شجر الجنة، يروي بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها. والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي، وتقول العرب ماذاق اليوم علوقا أي طعاماً، قال الربيع بن زياد، يصف الخيل (79)

(ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار) يعني ـ ما يرعين ولا يذقن شيئا قال الأعشى

وفلاة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قائلون ، أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم، وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد.

واحتجوا أيضا بما روى عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين. وأرواح الفجار في سجين.

<sup>79)</sup> المصع تعريك الناقة أو الفرس ذنبها عند السير، والسير الخفيف، أو السريع، والمهر ولا البرمكة والفرس والانثى مهرة والجمع مهر ومهرات بضم الميم قال الربيع بن زياد العبسي يحرض في طلب دم مالك بن زهير العبسي وكانت فزارة قتلته لما قتل خذيفة بن بدر الفزاري غير أن ابن منظور في لمان العرب أنشد البيت في مادة (مهر) فقال: فبعد مقتل ما أن أرى في قتله لذوي الحجى إلا المطى تشمد بمسالاً كسوار ومجنبات ما يدقن عدوفة يقدفن بالمهرات والأمهمار فأورد يقذفن بدل يمصمن وعدوقة بدل علوقة ه.

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله. وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة.

وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الاثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال أخرون، إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم. لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك، أما القرآن فقوله عز وجل ، ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله الآية.

وأما الآثار. فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا، أخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال عدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفين بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة.

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفين، قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا مقدام بن داود قال ، حدثنا يوسف بن عدى قال ، حدثنا اسماعيل بن المختار، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء

يغدون ويروحون إلى رياض الجنة. ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى، هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها ? فيقولون لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك.

وذكر بقي بن مخلد قال ، حدثنا عباد بن السرى عن اسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال بقي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن اسحق، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوى إلى قناديل من ذهب مذللة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا انا أحياء في الجنة نرزق ليلا ينكلوا (80) عن الحرب، ولا يزهدوا في الجهاد، قال فقال الله عز وجل، انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). (قال بقي. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية. عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله. قال: سألناه عن هذه الآية (ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

<sup>80)</sup> ينكلوا عن الجهاد عن الحرب في أ. ينكلوا عن الحرب في ب، وهو الصواب.

قال أما أنا. فقد سألنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شات. قالوا : فلما رأوانهم لا يتركون قالوا نسالك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا ياسألون إلا هذا تركهم)) (81).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدى. عن شعبة. عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق. قال : سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد، قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها (82) ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون (83) نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن اسحق، عن الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق قال ، سألنا عبد الله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه. ما قال أبو معوية وشعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش بإسناده مثله.

<sup>81)</sup> قال اما أنا... إلى فلما رأى أنهم لايسئلون إلا هذا تركهم وهو مابين قوسين. هذا الكلام يبدو أنه غير سليم وهو ما نقلناه عن نسخة أالمعتمدة، أما نسخة ب. ففيها أسطر لا تقرأ فلم نستطع بعد البحث والتأمل تعديل هذه الجمل وتركناها لمن يهتدء أمانة للنقل والله الموفق،

<sup>82)</sup> يطلع عليها في أ، يطلع إليها في ب، والأول هو الصواب.

<sup>83′)</sup> فيقولون في أ، فتقول في ب.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندى خطأ. وأظن الوهم فيه من ابن اسحق والله أعلم.

وقال بقي حدثنا يحيى بن عبد الحميد. حدثنا أبن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال ، وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، وجعفر بن حميد. قالا ، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه عن مجاهد قال ، ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب. (84) قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج. عن مجاهد. في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قالوا يرزقون من ثمر الجنة. فيجدون ريحها.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في صورة طير بيض يأكلون من ثمار الحنة.

((85) (حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك بن عائد قال : حدثنا محمد بن سليمن بن أبي الشريف قال : حدثنا يزيد بن

<sup>84) -</sup> حدثنا ابن المسيب في أ. حدثنا المسيب في ب. وهو خطا. 85) - حدثنا عبد الله... الى قوله مِن ثمر الجنة مابين الفوسين في أ. ساقط في ب.

سنان قال ، حدثنا أبو عاصم النبيل قال. حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان. عن عبد الله بن عمرو، قال : الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة)

## قال أبو عمر:

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب. لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم وفي بعضها بعضها في صورة طير، وفي بعضها في أجواف طير، وفي بعضها كطير الوالذي يشبه عندى والله أعلم أن يكون القول (86) قول من قال كطير أو كصور طير لمطابقته لحديثنا المذكور وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الإجتهاد ولا مدخل للإجتهاد في هذا الباب وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر عمن يجب التسليم له.

(87) (روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فقال أرواحهم، كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر تسرح في الجنة حيث شأت وتأوى إلى قناديل تحت العرش.

 <sup>66)</sup> أن يكون القول في ب. أن نقول القول في أ. والصواب الأول.
 76) روى عيس بن يونس... الى قوله وبالله التوفيق في أ. ناقص في بد

وقال ابن اسحق ، من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا (96) فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم.

وفي حديث معمر، وهو سلام بن أبي الحقيق الاعور، أبو رافع بخيبر، فاذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فغرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من اسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

## هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن اسحق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار الا اغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في علية له، إليها عجلة (97) قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم إمرأته فقالت من أنتم قالوا

<sup>96)</sup> ثم اتفقا أبي معبر وابن إسحاق في الرواية فالضمير يعود عليهما .

<sup>97)</sup> المجلة بالتحريك الالة يجرها الثور وخشب تؤلف يحمل عليها الأثقال وخشبة معترضة على نعامة البير والطين والحماة ودرجة من النخيل ولعلها المراد هنا هـ انظر القاموس.

ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه اغلقوا (98) عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه باسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه الا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال وصاحت بنا امراته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تحامل عبد الله بن انيس بسيفه في بطنه حتى ابقره (99) فجعل يقول قطي قطي قطي عسبي. هكذا قال ابن اسحق.

وقال معمر، فجعل يقول بطني بطني ثلاثاً. ثم اتفقاً. قال : ثم خرجناً وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة. فوثبت رجله وثبا منكراً. فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمر، وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد. فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه. قال : وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه. فقال بعض أصحابنا. أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس. فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح. وحوله رجال يهود. فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق، وفي يدها. المصباح

<sup>198</sup> اغلقوا في أ، ناقص في ب.

<sup>990</sup> ابقره في ا. انفذه في ب والمراد شقه اي شق بطنه بالسيف.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير. أن هذه الاية نزلت في الشهداء قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، وهو قول ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وهو الصحيح، وبالله التوفيق).

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ماذكر. سنذكر ذلك في حديث نافع إنشاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة.

وجاء عن أبي بن كعب رحمه الله. وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة. أقاويل غير هذه. وإنما ذكرنا في هذا الباب. ما في معنى حديثنا، وما يطابقه، ويضاهيه. وبالله التوفيق.

وقال آخرون أرواح المؤمنين على افنية قبورهم. وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فهذا يدل على أن الأرواح بافنية القبور (88) وقد خالفه غيره فمال الى الحديث. (اذهبوا بروحه يعني المؤمن الى عليين. وقال في الكافر اذهبوا بروحه الى سجين من أسفل الأرض) وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

<sup>188</sup> وقد خالفه الى قوله من اسفل الأرض في ا. ساقط في ب.

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل) (89) حدثنا ملك عن ابن شهاب. عن ابن كعب بن مالك الانصارى. قال : حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح، فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف، ولولا ذاك استرحنا منها.

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبي، حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدا اسنده عن ملك في كل رواية عنه من جميع رواته، الا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك، عن كعب بن ملك.

حدثني محمد بن عبد الله قال. حدثنا محمد بن معاوية قال. حدثنا ابن أبي حسان قال، حدثنا هشام بن عمار قال. وقال. حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل في بد حديث ثان عن ابن شهاب عن ابن كعب مرسل في أ.

حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك. عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال ؛ حدثنا محمد بن أحمد البلخى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ، حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسا بورى، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسا بورى، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية. حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن ملك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والودان.

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن ملك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهرى عنه فيه (90). فرواه الليث بن سعد قال. حدثني يونس، عن ابن شهاب قال. أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر. قال

<sup>90)</sup> اختلاف أصحاب الزهري عنه في ب. اختلاف الزهري في ١. وهو خطأ.

الليث وحدثني عقيل. عن ابن شهاب قال. خبرني عبد الله بن كعب السلمي. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس : عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وعن عقبل عبد الله بن كعب بن ملك (وقال محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن كعب بن مالك) (91) قال : كان مما صنع عن عبيد الله بن كعب بن مالك) (91) قال : كان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار، وساق الحديث بطوله مرسلا.

هكذا قال ابن ادريس عن ابن اسحق. وقال يزيد بن هرون. عن محمد بن اسحق. عن الزهرى. عن عبد الله بن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث النفر من الأنصار الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امراة.

كما رواه يزيد بن هرون. عن ابن اسحق مختصر وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب وقال عنه ابن دريس عبيد الله بن كعب واقتص الحديث بطوله.

ورواه اسحق بن راشد. عن الزهرى. عن عبد الله بن كعب عن أبيه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير أو امرأة.

وقال محمد بن يحيى ، وقد اعضل اسحق بن راشد. وقلب الإسناد والمتن فإن كان أراد حديث على في المتعة فقد خصا وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد اخطأ أيضا ـ في قبل

م 91) وقال محمد بن إسحاق... إلى قوله مالك في ب. ساقط في أ.

النساء والولدان. وأصاب بعض الإسناد : قال محمد بن يحيى، وحدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر، عن الزهرى قال : اخبرني ابن كعب بن ملك عن عمه. أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى، هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال، انبانا معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، قال ؛ إن كان مما صنع الله لنبيه ان هذين الحيين الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين، واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

## قال أبو عمر :

أما المدبرى (92) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد باسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عیینة عن الزهری، عن ابن لکعب بن مالك عن عمه. كما ذكر محمد بن یحیی، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا ابن وضاح قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال. حدثنا سفين،

<sup>92)</sup> البديرى هكذا في النسختين ولم أعثر على هذا الاسم في المراجع التي بين يدي ولعله تصحيف من النساخ عن المديني والله أعلم بالصوابد

عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النسا والصبيان.

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، مثله،

ورواه يحيى بن أبي شيبة، (93) عن الزهرى. عن عبد الله بن كعب بن ملك، عن أبيه كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن ان يقتل وليد صغير أو امراة.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط هكذا امرسلا.

ورواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولد ان.

فاتفق ابراهيم بن سعد، وابراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، الا ان ابن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه. قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى وابراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن مجمع وابراهيم بن سعد. والحديث الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا. لأن معمرا وابن عيينة لم عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا. لأن معمرا وابن عيينة لم

<sup>93)</sup> يحيى بن أبي شيبة في أ، يحيى بن أبي أنيسة في ب.

تنظر في وجهه. وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عنتك. ثم اتفقا. ثم اكذبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد. ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه. ثم قالت فاظ والد يهود

قال : فما سمعت كلمة كانت ألذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه. ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات. فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فاخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله. كلنا يدعيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب. فلما رآهم قال أفلحت الوجوه.

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يدكر قتل ابن الأشرف. وقتل سلام بن أبي الحقيق.

لله در عصابـــة لاقيتهــم ياابن الحقيق وأنت ياابن الاغرف يسرون بالبيض الخفاف إليكـم مرحا كأسد في عرين معــــرف

حتى أتــوكم في محــل بــلادكم مستنصرين لنصر دين محمــــــد

فسقــوكم حتفـــــا ببيض دفف مستصغرين لكــــــل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن اسحق. والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الزازى، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصفار والذلة على من خالف أمري.

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة، يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان بن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني، ليس به بأس.

## قال أبو عمر :

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الإختلاف والاتفاق. إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

# (ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة الرواة)

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى، من بني حارثة بن الحارث. لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا یکنی أبا سعد، من ساکنی المدینة. قلیل الروایة. توفی سنة ثلاث عشرة ومائة. وهو ابن سبعین سنة. وهو ثقة. روی عنه ابن شهاب.

# (حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الانصارى أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له، اعلفه نضاحك يعنى رقيقك.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذى لا اشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لا بنه حرام، ولا يختلفون أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث وحديث ناقة البرآء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير.

وابن نافع والقعنبي، عن ملك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل، قال يحيى نضاحك يعنى رقيقك، وقال القعنبي ناضحك رقيقك، وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك، وقال ابن القاسم النضاح الرقيق، ويكون في الابل.

# قال أبو عمر :

ابن شهاب فاتفق معمر وملك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن ابن شهاب فاتفق معمر وملك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة، ويونس بن يزيد، على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا (100). وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة أن اباه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك.

(هكذى رواه الليث عن ابن شهاب. وقد رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد. بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل

م 100) لم يزيدوا في ا، ناقص في ب.

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك) (101).

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه. ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وجود اسناده.

وقال فیه ابن اسحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محیصة عن أبیه عن جده محیصة أنه كان له غلام حجام یقال له أبو ظبیة، لم یسمه من أصحاب الزهری غیره

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن السحق هذه. ورواية ابن عيينة مثلها. وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثنا عبد الوارث بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى. قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال. حدثني الليث قال. حدثني يزيد بن أبي حبيب. عن أبي عمير الانصارى. عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصارى. أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية. فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه.

<sup>101)</sup> هكذا روى الليث إلى قوله وأطعبه رقيقك - مابين القوسين في أ. ساقط من ب.

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد) (102) قد مص القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتا بنا هذا. فأغنى عن اعادته ههنا (103).

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم. وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل. فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى ان لا تطيب به نفس احدهما. من العوض، ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية حدثني عبد الوارث قال. حدثنا قاسم قال. حدثنا محمد بن شاذان قال. حدثنا هوذة بن خليفة قال. حدثنا عوف. عن محمد. أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام. فقال : لقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

حدثنا اسماعيل بن اسحق قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال، حدثنا سليمن بن حرب قال، حدثنا حماد عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه. وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال. كنت عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان لي غلاما حجاما، وان أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

<sup>102)</sup> عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد. في أ. ساقط في ب.

<sup>103)</sup> انظر الجزء الثاني من التمهيد ص 224.

<sup>104)</sup> حدثنا سعيد بن نمس قال .... إلى قوله ولا ينكرونها. مابين القوسين في أ. ساقط من ب.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال. كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث. قال لي يحيى بن سعيد، لم يزل المسلمون يقرون باجرة الحجام ولا ينكرونها).

### (حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا، الا ان ابن عيينة رواه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة. ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث ملك سواء. ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال. حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال. سمعت أبا داود يقول. لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

-81-

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي، لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق. على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا. ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهرى، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى، اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن اسحق وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهرى عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمرا فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب، قال واما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

## قال أبو عمر :

هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحاً. وأكثر الفقهاء يحتجون بها. وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال : حدثنا المقدام بن داود قال، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال، قال مالك : وما افسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها. وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل

على الرجاء والخوف. قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال ملك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئًا. وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضارى أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه، وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها، وإن كان اضعاف قيمتها، لأن الجناية من قبله، إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن على قال، حدثني أبي قال، حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال، حدثني المزني قال، قال الشافعي، والضمان عن البهائم بوجهين، احدهما ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما افسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتج بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب. وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردناه عنه.

قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها. أو برجلها. أو فيها. أو ذنبها. من كسر وجرح فهو ضامن له. لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدا.

## قال أبو عمر :

قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار. فاغنى عن إعادته ههنا (105).

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال ملك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم. في هذا الباب، وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع مادل عليه القرآن في قصة (داوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) ولا خلاف بين أهل اللغة ان النفش لا يكون الا بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وقال الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وسلم، عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام. (أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده) في سورة الأنباء. الا أن فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء. الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك (تبين مراد الله) وجب الإحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسئلة من مسائل الأصول قد ذكرناها في موضعها. وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب.

وقال الليث بن سعد، يضمن رب الماشية كلما افسدت بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين

<sup>105)</sup> رابهم الجزء الرابع من التمهيد ص 19 وما بعدها. 106) تبين مراد الله في أ. ساقط في ب.

قال الليث هذا. الا أن يجعله قياسا على العبد الجاني، انه لا يفتك بأكثر من قيمته. ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته. وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثورى، فروى ابن المبارك عنه، ان لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدى عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار، أنه يضمن، وقال الطحاوى تصحيح الروايتين عن الثورى، أنه إذا أرسلها سائبة ضمن، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة. لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، واما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار، إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الايمة الثقات مع عمل أهل المدينة به. وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار)، وعنهم نقل، وليس له مخرج الا عن أهل المدينة. فكيف يجهلون معناه وهم رواته، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم. هذا ما لا يظنه ذو

وقال أبو حنيفة وأصحابه لاضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار، الا أن يكون راكبا

أو سائقا أو قائدا. وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه. وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب. وليس كما ذهبوا اليه. لأن التعارض في الآثار، إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما الا بنفي الآخر. وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا. وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول. فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض. وإنما المتعارض والمتضاد المتنافى الذي لا يثبث بعضه الا بنفي بعض. وإنما هذا من باب المجمل والمفسر، ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي، بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار. ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم. والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده. لانتشار البهائم للرعي وغيره، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع. لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي، وحفظ الأموال. وإرسال الدواب، والمواشي. وإذا اتلفت بالنهار من الزرع شيئا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذي الاغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أراده. اذلو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة. فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء الى موضعه. ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم. ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها. فإذا تركوها ليلا حتى افسدت فالجناية من أهل المواشي، لا من أهل الزرع. لأن الاغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك. وعلمهم ان المواشي بالليل ترد إلى أماكنها. فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله. أو فرط في ضبطها وحبسها عن الإنتشار بالليل حتى أتلفت شبئا، فعليه ضان ذلك. إلا أن تكون (107) الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهيأ لصاحبها ضها ولا ردها إلى مكانها. فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل - كما لا يلزمه ضمان ما اتلفت بالنهار. واما السائق والراكب والقائد فإنهم بضمنون ما أصابت الدابة استدلالا بحديث البراء. لأن ذلك في معنى ما اتلفت بالليل. لأن الراكب يتهيأ له حفظ الدابة فعليه حفظها. ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها. والاغلب أن الناس إذا ركبوا أوساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما أرادت من اتلاف أو غيره، فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان. الا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد او السائق، فلم يقدر عليها. فإذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه. لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه. ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي، فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارا إنما معناه

<sup>16)</sup> أو تكون في أ، إلا أن تكون في ب وهذا المبواب.

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي. ولم يكن معها صاحبها. واما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره، وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان. لأنه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائق و بالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن خالد قال، حدثنا اسحق بن ابراهيم قال، أنبأنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وبه عن عبد الرزاق قال، أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال. حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف، ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب العائط الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم نهارا، (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم (108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصوا إلى شريح فقال الشعبي، انظروه. فإنه سيسألهم اليلا وقعت فيه أم نهارا ؟ ففعل. ثم قال إن كان بالليل ضن، وإن كان بالنهار لم يضن، ثم قرأ شريح (إذ نفشت فيه بالليل ضن، وإن كان بالنهار لم يضن، ثم قرأ شريح (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال : فالنفش بالليل. والهمل بالنهار. قال وأخبرنا معمر عن

<sup>108)</sup> بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم في أ. ساقط في ب وهو الصواب.

الزهري قال : النفش بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنبا.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد. حدثكم الميمون بن حمزة ؟ قال نعم. حدثنا قال حدثنا الطحاوى قال. أنبأنا المزني قال. حدثنا الشافعي قال. أنبأنا سفين بن عيينة. عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل، أو قال مأصابت مواشيهم بالليل.

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال، حدثنا محمود بن بكر بن محمد قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا محمود بن خالد قال، حدثنا الفريابي، عن الاوزاعي، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب قال. كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، (109) قال أبو داود وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي، قال ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه، ذكره أبو داود في كتابه المفرد. وفي رواية الأوزاعي، عن الزهرى، في

<sup>109)</sup> كذالك في نسخة أ. وفي نسخة ب ، فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها. وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل.

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية. ولا أعلم وجها لمن فرق من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الأثر، ولا صحيح النظر، وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية فمن قبله أثنى لا من قبل ضارية والله أعلم.

(ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة حديث واحد مرسل) (110)

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال ، حسبك برواية أبن شهاب عنه. هذا علمي فيه (111) من جهة الرواية. وإما أهل النسب فينسبونه عثمن بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عسامر بن لـؤى، هكسذا ذكره (112) (السزبير. بن أبى خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال فولد اسحق بن عبد الله. عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة) وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة. هذا لفظ الزبير بن بكار. وأخبرنا عبد الوارث (113) بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب قال : عثمن بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

<sup>110)</sup> مرسل في ب، ساقط في أ.

<sup>111)</sup> هذا عليي قيه في أ، عليي به في ب، وهو واسع-

<sup>112)</sup> الزبير بن أبي خرشه في أ. وفي نسخة ب هكذا ذكره الزبير من أبي خرشة ـ والصواب هكذا ذكره الزبير بن بكار في مواضع من كتابه في النسب. ولعل في النسختين بترا من الناسخ أ وقع في هذا الاضطراب في التعبير بدليل مابعده والله أعلم.

ثم قال أخبرنا ابن زهير. (114) حدثنا مصعب قال. حدثني مالك بن أنس عن أبن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر. فذكر الحديث إلى آخره. وقال : كذا قال مالك عن الزهرى عن عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان سألت مصعبا الزبيرى عن عثمن بن اسحق بن خرشة فقال. من بني عامر بن لؤى، وهو ابن أخي أروى الذى يقال (عميت عمى أروى).

# قال أبو عمر :

هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة. لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها. قال الزبير، والعامة تصحف المثل فتقول. أعماك الله عمى الأروى. يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

#### قال ابو عمر:

لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة. لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده، يقول عثمان بن اسحق بن خرشة، ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل، عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون، هو متصل، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه

<sup>114)</sup> أخبرنا ابن زهير في ب، ساقط في أ.

من أبي بكر رضي الله عنه. وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إنشاء الله.

### قال أبو عمر :

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، (115) فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة. فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها.

قد مضى القول في عثمن بن اسحق بن خرشة. واما قبيصة بن ذؤيب فقيل أنه توفي سنة ست وثمانين. وله ست وثمانون سنة. كان مولده في أول سنة من الهجرة. وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره. عن الأعمش، عن أبي الزناد، قال أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة. أحدهم قبيصة بن ذؤيب. وقال الأعمش

<sup>115)</sup> فسأل الناس في ب، ساقط في أ.

مرة أخرى أربعة. سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذويب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال، حدثنا أحمد بن الفضل قال، حدثنا محمد بن جرير قال، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن ادريس قال، سمعت الأعمش يقول، فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال. حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح. قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد قال. حدثنا أبو كريب قال. حدثنا وكيع. عن الأعمش. عن ذكوان، أو ابن ذكوان. قال أدركت فقهاء المدينة أربعة. سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب. وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال. فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة. كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد المالك بن مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه. كسعيد. وعروة. الا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان. لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر، لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين. ومن هاهنا قال العلماء ان الأعمش لم يرد بقوله الا أبا الزناد. فلم يقف على اسمه. فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصم بن عبد الله بن كثير (116) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولا بيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدى مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين. في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة (117) ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عينه. ويكنى قبيصة أبا اسحاق، كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، اليه البريد. وعرض الكتب الواردة على عبد الملك على.

<sup>116)</sup> ابن كثير في أ ابن حبير في ب. 117) قسمة في أ، ناقس في ب.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشه، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس. ولم يجوده، وجاء به على وجهه غيرهما. من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا اسمعيل بن أبان، الوراق، حدثنا أبو أويس قال، أخبرني محمد بن شهاب، أن عثمن بن اسحق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جات الى أبي بكر الصديق. (118) (ورواه معمر ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد، وسفين بن عينة، فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال ، جات الجدة إلى أبي بكر الصديق) (118) تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عينة عن الزهرى، عمن حدثه عن قبيصة، ومرة قال سمعت الزهرى يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جأت إلى أبي بكر، فذكره، عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جأت إلى أبي بكر، فذكره،

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة. عثمن بن اسحاق بن خرشة، قال وقد حدثني أبو صالح قال. حدثني الليث قال. حدثني عبد الرحمن بن خالد. عن ابن شهاب، عن عثمن بن اسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في المراث. قال وهذا مختصر من حديث معمر، وملك وأبي أويس.

<sup>118)</sup> ورواه معمر إلى قوله الصديق مابين القوسين في ا، ناقص في به

## قال أبو عمر:

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ا براهيم قال. حدثنا عبد الرزاق قال. أنبأنا معمر، عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب. قال. جأت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدرى أيتهما هي، فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء. وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة اتتني تسألني (119) ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها واني لم أجد لها في الكتاب شيئًا ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئًا، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت (120) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد. فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جات الجدة التي تخالفها، فقال عمر انما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها.

<sup>119)</sup> تسأل في أ، تسألني في ب. 120) سمعت في أ، شهدت في ب.

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهرى، عن قبيصة. وابن المبارك أيضا. عن أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن قبيصة. وابن وهب، عن يونس، بن يزيد. وأسامة بن زيد. أنهما أخبراه عن ابن شهاب. أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي، هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

#### قال ابو عمر:

في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء. أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه اليه. وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل اليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض. وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا. وقد اختلف في أول من استقضى، فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر. وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا. وبعث كعب بن سوار الى البصرة قاضيا.

قال ملك أول من استقضى معوية. والكلام في هذا طويل. وليس هذا موضع ذكره.

وفيه ان الفرائض في المواريث لا يثبت منها الا ما كان نصا في الكتاب والسنة. ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح. من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة. استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء. فاغنى عن الكلام فيه. الا أنهم اجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا. ماعدا الجدة. فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الاحاد. على ما ذكرنا في هذا الباب. ومن اجماع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، ان الله قد أعطى كل ذى فرض فرضه، فلا وصية لوارث.

وفي هذا ما يدل على صحة ماذكرنا و بالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول. سواء كانت الجدة لام أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد. فان قربت التي من قبل الام كان السدس لها دون غيرها. وان قربت التي من قبل الاب كان السدس بينها وبين التي من قبل الام. وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته. ولا ترث جدة وابنها حي. يعني الابن الذي جرها الى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث. ولا يرث أحد من الجدات مع الأم. فهذا كله قول زيد بن ثابت. وبه يقول ملك والشافعي وأصحابهم. الا أن مالكا لا يورث الا جدتين ام ام وام أب وامهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمن بن يسار، وابن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئيب، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال اتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها. فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. اذا لم يكونا. والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئًا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات. واحدة من قبل الأم. والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل

ومن حجة من ورث ثلاث جدات. ما حدثني محمد بن ابراهيم قال. حدثنا أحمد بن مطرف قال. حدثنا سعيد بن عثمان قال. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال. حدثنا سفين بن عيينة. عن منصور. عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

واما على بن أبي طالب. فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت. إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا يشرك معها من ليس في قعددها. وبه يقول الثورى، وأبو حنفة وأصحابه، وأبو ثور،

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس مكانا يورثان الجدات الاربع. وهو قول الحسن وابن سيرين. وجابر بن ريد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن ابراهيم أن عبد الله بن مسعود قال. ترث الجدات الاربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال. ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد. أنهما كانا يورثان أربع جدات.

### قال أبو عمر:

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن. مالم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا. إذا كانتا من جهة واحدة. مثل أن تكون أم أب وأم أب أب. فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن أدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود. ويقويها. واما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم. مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ. أجمع العلماء على تركه. وهو مارواه اسرائيل. عن أبي اسحق. أنه سمع من يحكى. عن ابن عباس أنه قال. كل جدليس دونه من هو أقرب

منه فهو أب. وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

# قال أبو عمر:

أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل. وأبي موسى الاشعرى، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن، وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد. وفقهاء البصرة، عثمان البني، وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني واسحق بن راهويه. والطبرى وداود، ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا. وروى عنه أنه قال. احفظوا عني ثلاثا. لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف أحدا.

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال. أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابث. الا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس. ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أبا. وروى عنه أنه قال فيه بقول زيد. الا في الخرقاء.

واما على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فانهم يقاسمون الجد بالأخوة. وان كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الاخوة. فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب. ولا يحجب به الاخوة. وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الحد

وقال كقول زيد في الجد ملك. والأوزاعي. والثورى. والشافعي. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد. فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني، والمغيرة صاحب ابراهيم، وابن أبي ليلى. والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد. وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة أنها أم. عند عدم الأم. فلم يتابعه عليه أحد. وهو شاذ لا يلتفت اليه. ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. قال : جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

فاعطى الميراث أم الام دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل. ياخليفة رسول الله. أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث يينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك. عن يحيى بن سعيد. عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفين الثورى. عن ابن ذكوان، ان خارجة بن زيد قال، إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد. فشرك بينهما. قال، وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال، أُدْركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، وإن كانت أبعد، فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر. عن قتادة عن ابن المسيب. أن زيد بن ثابث كان يقول ذلك.

### قال أبو عمر:

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابث، وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم، من هذا الباب. وهو قول أهل المدينة. واليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وداود، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم ان كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الاب، وإن كانت أم الأب اقعدهما) (121) وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين.

<sup>121)</sup> كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب ألقدهما في أ. ناقص في ب

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت. ألا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فاما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب. فانهما يشتركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة. وأهل العراق، وذلك والله أعلم. لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لام أمه، وان ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى. لأنها تدلي بها. وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب. والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم. فكيف تحجبها أمه. أو تستوى معها.

واختلف العلما في توريث الجدة وابنها حي، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعرى، وعمران بن حصين وابي الطفيل عامر بن وثلة انهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصرى، وعطاء وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك، والنخعي، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، والطبرى.

واختلف عن الثورى فروى عنه انه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هرون قال. أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدّة. قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها، وابنها حي.

وروى يزيد بن هرون أيضا قال. أنبأنا شعيب بن سوار. عن محمد بن سيرين قال. قال عبد الله بن مسعود. فذكر مثله.

وهذا لوصح لم يكن فيه حجة. لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وا بنها حي. وهو خال الميت وهذا مالاخلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة. وأراد ان لا يعطي الأخرى شيئا. وقد احتج بهذا اسمعيل، وفيه نظر، وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح والثورى وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال. سمعت سعيد بن المسيب يقول. ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الاشعرى كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال. وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثورى عن منصور والأعمش عن ابراهيم قال. كان عبد الله يقول. لا يحجب الجدات الا الأم.

### قال أبو عمر:

من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثورى وغيره، عن اشعث عن ابن سيرين قال. أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر. لا يجوز حجبها بالذكور قياسا على الأم. وأم الأم ووجه أخر أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها. وإنما لها السدس على كل حال. فكيف يحجبها.

ووجه أخر لما كان الأخوة والأخوات للام يدلون بالأم ويرثون معها. كانت الجدة كذلك ترث مع الأب. وإن كانت تدلي به.

وقال على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون انها لا ترث أم الأب مع الأب. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحا بهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى. أن تكون به محجوبة، ولأنها أحد أبوى الأب. فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن أبن العم وأبن الأخ لا يرث وأحد منهما مع أبيه الذي يدلي به الى الميت. فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هرون قال، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابث لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا عبد الرزاق قال. أنبأنا الثورى، عن أشعث. وأبي سهل عن الشعبي. قال : كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها. وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى. واذا كن من مكان واحد، ورث القربي، قال :

واخبرني معمر، عن الزهرى، ان عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا.والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال ، لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها، الا ابن مسعود.

قال وكيع والناس على ذا. قال. وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال. قال ابراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول على وزيد.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة شريف، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

الواحد. (وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب (122)). وأبو بكر هذا. هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب. ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم، وقيل بل القاسم أخوه. فالله أعلم (123) (فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا فالله أعلم).

وقد روى الزهرى أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعن والد أبي بكر هذا. وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهرى، منهم بلال بن عبد الله بن عمر، وواقد بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهؤلاء بنوا عبد الله بن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد. وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال ؛

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولا بي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ. يقال له القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر على اختلاف في ذلك. وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، روى عنه الحديث أيضا، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة.

<sup>1122</sup> وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب في أ ناقص في ب. 1123 فإن كان أبو بكر هكذا... إلى قوله فالله أعلم في أ ناقص ب.

وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وقال العدوى شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وولده.

# قبل أبو عمر :

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والد أبي بكر هذا. عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل).

من حديث ابن شهاب أيضا.

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)

هكذا قال يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من أهل العلم والاثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب ملك عنه في هذا الحديث. وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر. وعبد الرحمن بن اسحق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب ملك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقولون فيه عن أبيه. كما قال ابن بكير،

ورواه ابراهيم بن طهمان عن ملك عن الزهرى عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم، فذكره سواء.

قال الدارقطنى روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهرى. وقال عن سالم عن أبن عمر، فأشبه أن يكون قول ابراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك، وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر. (124) عن الزهرى. عن سالم. عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن (125). معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهرى عن سالم. ولو كان عند الزهرى عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة. لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق. وسعيد بن أبي عروبة. حدثنا خلف بن سعيد. قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق. عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله). وقد روى هذا الحديث معمر عن ملك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء. (126) حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصرى. حدثنا سلمة بن شبيب. حيوة حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب. عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

### قال أبو عمر :

الصواب في اسناد هذا الحديث. الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، والله أعلم.

<sup>124)</sup> وقد روى هذا الحديث ممبر في أ وهذا الحديث رواه ممبر في ب. والبمتى واحد. 1125 عن ممبر في ا. من ممبر في ب.

<sup>126</sup> زكرياء حدثنا حيوة في أ زكرياء بن حيوة في ب.

## وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد أخر.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا اسحق بن اسمعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفين بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل بن عمر قال: قال بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

وكذلك رواه على بن المديني، والحميدى، ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله بن عمر قال : حدثني المروي، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الله عليه وسلم عبد الله بن عمر (127) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله.

وبهذا الإسناد عن مسدد. حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن اسحق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال وسول بن عبد الله بن عمر قال والله عليه وسلم، كلوا بايمانكم، واشربوا بايمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله (128).

<sup>127)</sup> عن عبد الله بن عمر في ب ناقص في !. 128) وفي هذا الحديث إلى قوله بشماله. ما بين قوسين في أ ناقص في ب.

روفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب. ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله). لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها (129) نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه. فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وارشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيرى فنهيت عنه. فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها. أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجا.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى باليمين. كما نهي أن يؤكل أو يشرب بالشمال. وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء. فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة على كل حال.

<sup>129)</sup> بها في ب ناقصة من أ

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون)، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: (شياطين الأنس والجن)، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أى بعيدة قال جرير المام يدعونني الشيطان من غزلي

وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة :

فلما أتاني ما تقول ترقصت

شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ا بنِ ميادة :

فلما أتاني ما تقول محــــارب

بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم (130) : إني وكل شاعر من البشـــر شيطانه أنثى وشيطاني ذكــــر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن. إسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح. فاغنى ذلك عن الاكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسا. فإنما هي على حساب ما علمها الله أدم صلى الله عليه وسلم. أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشاله، إن الأكل بالشال أكل يحبه الشيطان. كما قال في الخمرة زينة الشيطان. وفي الاقتعاط (131) بالعمامة عمامة الشيطان. أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعوا اليها. وكذلك يدعوا إلى الأكل بالشمال. ويزينه. وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح. لا مضغ ولا بلع (132) وإنما المضغ والبلع لذوى الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركا في المال.

#### قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل.

<sup>130)</sup> وقال ابن تجيم في أ. أبو النجم في ب، وهو السواب. 131) الاقتماط شد الميامة على الرأس ولم يدر تحت الحنك شيئا منها.

(وشاركهم في الأموال) قالوا الإنفاق في الحرام. والأولاد قالوا الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله صلى الله عليه وسلم في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن، وفي غير هذا الحديث ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يفسل من الأيدى والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل. ولا تقاس على أصل. وإنما فيها التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يوتنا. وهو نبينا صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الاشكال، قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوى (133)، عن عبد الصمد بن معقل قال. سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون

<sup>133)</sup> الطفوي في أ الصفري في ب.

ويتناكحون (134) قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون (134). ومنهم السعالى، والغول، والقطوب (135)، واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولاهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى، (يا معشر الجن والإنس) وقوله تعالى، (فبأي آلاء ربكما تكذبان). وقوله، (سنفرغ لكم أيها الثقلان). وقوله، (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان). ولا يختلفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، الجن والانس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه صلى الله عليه وسلم.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه (يا معشر الجن والإنس) والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان (136) ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصا، قالوا، جني، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر، والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم (137)، فهو شيطان، فإن زاد على

<sup>134)</sup> قال هم أجناس إلى ويموتون ما بين القوسين في أ ساقط في بد

<sup>1135</sup> القطوب في أ . والفطر في بد

<sup>136؛</sup> وأهل في ب ساقط في أ. 137؛ وتعدم في أ وتعرم في بد وهو العنواب ومعناه اشتد كنا في القاموس قال عرم كتعس وضرب وكرم وعلم عرامة وعراما بالضم فهو عارم وعرم اشتد.

ذلك فهو مارد. فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت. والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة. عن عائشة بنت طلحة. عن عائشة أم المؤمنين، انها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل لها ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفى، عن أبي السايب، عن أبي سعيد الخدرى. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بد الكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان. وقال الله عز وجل: قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضا وشفاء في باب صيفي إنشاء الله عز وجل.

(ابن شهاب عن عباد بن زیاد حدیث واحد)

عباد بن زیاد هذا أظنه من ثقیف، من ولد أبي سفیان بن حارثة، ولیس ذلك عندى بعلم حقیقة، وقد

قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم.

(ويقولون (138) أن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وافسد اسناده، واما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه ، مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك (139) قال المغيرة، فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي (140) جبته، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة (141)، ففسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمان بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم

<sup>138)</sup> ويقولون أن زيادا استلحق عبادا فمباد بن زياد مسلحق من مستلحق. في أ ناقص في

ب. 139 قال المفيرة فذهبت ممه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء

وفي ب فذهبت معه بماء فسكبت عليه فغسل هـ

<sup>140)</sup> من كمى جبته في أ ناقص في ب.

<sup>141)</sup> فأخرجهما من تحت الجبة في أ ناقص في ب. -- 119 --

التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أحسنتم.

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد. وهو من ولد المغيرة بن شعبة. لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو (142) من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت (143) في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، (144) لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه. حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد. من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدى، وقد ذكرناه.

<sup>142)</sup> وليس في هذا في أ، وليس هو في ب، وهو السواب.

<sup>143)</sup> فيما علبت في ب ناقص في ا.. 144) من ولد المفيرة بن شعبة عن أبيه في أ. من ولد المفيرة عن ابيه المغيرة في ب

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى، قال : وهو وهم.

قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهرى يرويه عن عباد عن المغيرة.

واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره اسناد ليس بالقائم. لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة. عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة. وعباد بن زياد لم ير المغيرة. ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد. من ولد المغيرة بن شعبة. عن أبيه (أن رسول (145) الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما في الموطأ.

<sup>145)</sup> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك في أ ناقص في ب.

قال (146) مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان . وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ). وكتبته أيضًا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عَن معمر في كتابه عن الزهرى أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا. وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنا قال ، حدثنا أبى قال ، حدثنا أحمد بن خالد قال ، حدثنا قاسم بن محمد قال ، حدثنا أبو عاصم خشيش بن اصرم قال ؛ حدثنا عبد الرزاق قال ؛ حدثنا معمر عن الزهرى عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، قال : فاخرج يديه من تحت

<sup>146</sup> قال مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا... إلى قوله فذكره سواء كما في الموطأ في ب ناقص في أ.

الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال: فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي، عن سليمان بن بلال. عن يونس. عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطائه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر

ا بن سمعان في عباد بن زياد. من ولد المغيرة إلا من رواية ا بن وهب هذه. وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة. ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك. فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد. والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان. قالا ؛ حدثنا قاسم بن أصبغ قال ؛ حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال ؛ حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال ؛ حدثنا سليمان بن بلال. عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة. (147) عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

قال اسماعیل لم یذکر ابن أبی أویس فی حدیثه عن سلیمان بن بلال (عن عباد (148) بن زیاد وذکره فی حدیثه عن أخیه عن سلیمان بن بلال) وأما صالح بن کیسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا سعد ويعقوب. يعني ابني ابراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبى عن صالح، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المفيرة

<sup>1147</sup> أنهما سمعا المفيرة عن النبي في ب نافس في أ. . 148 عن عباد بن زياد إلى قوله عن سليمان من بلال في بد نافس أ.

بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إلى الأداوة، أو قال ثم رجع إلى ومعى الأداوة قال فصببت على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يفسل بديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فافزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر (149) بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

<sup>149</sup> أحيد بن جعفر في أ ناقص في ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزوة تبوك (150) قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث إلى آخره، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن السماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وكان لا يحدث به عن اسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهرى عن اسماعيل بن محمد بن سعد (151) عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال ، أنبأنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أخذت أهرق على يديه من الاداوة فغسل يسديسه تسلات مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم

<sup>150)</sup> غزوة تبوك إلى صلى الله عليه وسلم في ب ناقص في أ. 151) ابن سعد في ب ناقص في أ.

توضأ على خفيه قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه، وحدثنا عبد الله بن محمد قال عدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق. عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه، فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، واما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا اليها، وقد قال أبو بكر البزار : روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

#### قال أبو عمر:

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي. فزاد فيه حكما جليلا حسنا. (152) وذلك اشتراط طهارة

القدمين بطهر الوضوء عند ادخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال عدثنا قاسم بن أصغ قال عدثنا بكر بن حماد. وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود قالا عدثنا مسدد قال عدثنا عيسى بن يونس قال عدثني أبي عن الشعبي قال عسمت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب ومعي أداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج فأفرغت عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعا ثم أهويت إلى الخفين طاهرتان فمسح عليهما.

قال أبى قال لي الشعبي ، شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره أحمد بن حنبل وغيره. عن وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي باسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي باسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه. قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

<sup>152)</sup> حسنا في ب ناقص في أ.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الاعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا سفيان. عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا قاسم قال ، حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا : أخبرنا سعد بن ابراهيم. أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسع برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله. ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء ففسل وجهه ثم ذهب يفسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزنى عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الحسن البصرى عن حمزة أيضا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن المفيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي. وعمرو بن وهب الثقفي، ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر (153)، ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة. وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه. وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضاً.

وحديث عمرو بن وهب الثقفى صحيح، من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمان بن عوف. والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد. إلا قليل منهم ممن اختصر القصة. وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

<sup>153)</sup> أبي يعمر في أ. أبي نعيم في ب

#### قال أبو عمر:

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معانى العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك أخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك في سنة تسع من الهجرة. وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن اسحاق. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك. فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتابا. قال خليفة وقال المدائني. كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه أداب الخلاء. والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان. وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يدكر أنه استنجى به. وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الاداوة فغسل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة.

فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الاداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب بها. ثم لما جاء ردها إليه. فسكب منها الماء عليه. بل في قوله فتلقيته بالاداوة. تصريح أنها كانت مع المغيرة. وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبرز لحاجته دونها. وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم (154).

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث. فتبرز لحاجته قبل الغائط. فحملت معه إداوة. وقال معمر فتخلف وتخلفت معه باداوة.

فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله، (155) وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح. فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الاحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء. وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك. وذلك استدلال أيضا لا نص وأى الأمرين كان. فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وإن الاحجار رخصة وتوسعة. وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر. وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتا بنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب، بل ذلك ينبغى أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندى ليس به بأس.

<sup>154)</sup> والله أعلم في أ ساقط في ب. 155) في نقل من يقبل قوله في أ بنص من يقبل نقله في ب.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذا في طهارته. ولم يتركها انصرافا عنها إلى غيرها. كاستقاء الماء وغسل الإناء. وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضء في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئا خفيفا جدا. فإن كان شيئا خفيفا. فهو متجاوز عنه إنشاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وإن قل وهو يتوضأ. حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه.

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضى، فيتوضأ. وذلك عندى والله أعلم إذا كان الاناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضى، يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة. أو فوت الوقت المختار منها. لم ينتظر الإمام لها (156). ولا غيره فاضلا كان أو عالما أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث. وقال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله. وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>136)</sup> لها في ب ناقس في أ.

وفضل الصلاة معه. إذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر. وفيما قال من ذلك عندى نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالي.

ومنها أن يأتم الإمام والوالى من كان برجل من رعيته. ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه. وشكره على ذلك وتحسين فعله.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثورى وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه. فقيل له اتفعل هذا ؟ فقال وما يمنعني أن أفعله ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

قال ابراهيم فكانوا يعنى أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبثرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبى سليمان عن ربعى بن خراش عن جرير بن عبد الله قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد باسناده (157) عن مسدد قالا وحدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ورأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا اتمسح على خفيه، فقالوا اتمسح على خفيك ؟ فقال انى رأيت رسول الله صلى

<sup>157</sup> باسناده عن مسدد قالا حدثنا الأعبش عن ابراهيم في أ. حدثنا مسدد فالا حدثنا سليمان قال الأعبش عن ابراهيم في ب.

الله عليه وسلم يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون : إنما كان اسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم. وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير. أنه بال: ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من أخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود. عن بكير داود. حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال ما

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى. لا وجه لها. ولا معنى.

وقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يمسح على خفيه.

وعلى، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الامصار، وجماعة أهل الفقه والاثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصى. قال : حدثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني سفيان بن سعيد الثورى قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابث وقيس بن

سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحديفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الاشعرى وأبو مسعود الأنصارى وخزيمة بن ثابت الأنصارى، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصارى وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصارى وجرير بن عبد الله البجلى.

#### قال أبو عمر:

ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمفيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث (158) بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنا عبد الله بن يونس قال ، حدثنا نعيم (159) بن

<sup>158)</sup> بن الحارث في ب ناقص في أ.

<sup>159)</sup> نعيم بن مخلد في أ، بن مخلد في ب.

مخلد قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا ابن ادريس يعنى عبد الله بن ادريس الازدى. عن قطر قال ، قلت لعطاء إن عكرمة يقول ، قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما.

وذكر الاثرم قال ، سمعت أبا عبد الله. يعنى أحمد بن حنبل يقول ، فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله، أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغى أن يصلى خلفه ؟ قال بلى ؟ ثم قال ؛ لو أنك لم تر أن تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلى خلفه ؟ ثم قال ؛ لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصل خلفه ؟ ثم قال ، نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم ؟ قال بلى نصلى.

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبى أيوب.

قيل لأبى عبد الله. فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبى أبى أيوب. حبب إلى الغسل. قال : نحن لا نذهب إلى قول أبى أيوب. ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال ، إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلى خلفه (160).

أخبرنا خلف بن سعيد قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ، حدثنا أحمد بن خالد قال ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه. فأنكر ذلك عبد الله. فقال سعد إن عبد الله أنكر على أن أمسح على خفيه. إفقال عمر، لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

قال وأخبرنا معمر، عن أبي اسحاق، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان، أن عمر قال لعبد الله بن عمر، عمك أعلم منك. يعني سعد بن أبي وقاص. إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الفائط.

قال ؛ وأخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني نافع عن ابن عمر، قال ، انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال أو على في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله. فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئا، فلما التقينا عند عمر، قال سعد استفت أباك

<sup>160)</sup> وما أشبهه فهذا ألا نصلي خلفه في ب، وما أشبههم في أ.

فيما أنكرت علي في شأن الخفين، فقلت له، أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ (فقال (161) عمر لا. فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟).

قــال ابن جريـج وأخبرنـا أبـو الـزبير قــال: سعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع اياي. وزاد عن عمر. إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتى بذلك ويعمل به. إلى أن مات. من رواية مالك عن نافع عنه. ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه. ولا أعلم في الصحابة محالفا. إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة. وقد روى عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك. ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطاؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال عدثنا أبى قال الحدثنا وكيع قال الحدثنا بكير بن عامر بن أبى نعيم. عن المغيرة بن شعبة قال اكنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت القال بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي.

وحدثنا عبد الله قال ، حدثنا أحمد بن جعفر قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد قال ، حدثنى أبي قال ، حدثنا محمد بن عبيد

<sup>161)</sup> فقال عبر... يمسح عليهما في أ ناقص في ب

قال : حدثنا بكير بن عبد الرحمان بن أبى نعيم قال : حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانىء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا. أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضا. فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاس، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسع على الخفين فقالت اسألوا علي ابن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقمم.

وكذلك رواه أبو معاوية. عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعاً. ومن رفعه احفظ واثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه .

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا على بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرىء المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإنى كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن وضاح قال ، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال ، وحدثنى عبد الله بن نافع. عن داوود بن قيس عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح. قلت لأبي على عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه في الحضر ؟ قال : نعم.

ثم حدثنى بهذا الحديث. عن الشافعي، عبد الله بن تافع. باسناد مثله.

قال ابن وضاح ، وقال لي أبو مصعب (162) دار رجل بالدينة. وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر هـ.

#### قال أبو عمر :

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر (163). ومحمد بن ابراهيم بن سعد. وخلف بن أحمد. قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال : أنبأنا عبد الله بن نافع قال : أنبأنا داوود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الحاجته ثم توضأ ففسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال ، حدثنا حمزة بن محمد الكناني. قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، وسليمان بن داوود، عن ابن نافع عن

<sup>162)</sup> مصمب في أ. أبو مصمب في بيد

<sup>163)</sup> حدثنا محمد بن محمد بن نصير في ب بن نصر في أ.

داوود بن قيس. عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة ابن زيد. فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا ، حدثنا محمد بن معاوية قال ، حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى . حدثنا عبد الله بن نافع ، عن داوود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال بن زيد قال ، فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة ، بالأسواف، قال : فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة ، فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم ابن أصغ قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن (164). أبى وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال : كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فدعانى، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال ابن وضاح. هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة. وخالفه أصحاب الأعمش. أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون (165) بالمدينة. قال ابن وضاح. والسباطة المزبلة. والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

<sup>164)</sup> عن الأعمش ابن وائل في أعن الأعمش عن شقيق ابى وائل في بد ح 165) لا يقولان في أ. لا يقولون في بد وهو السواب

#### قال أبو عمر:

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه (166) غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه هـ.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال: وأخبرنا معمر عن الزهرى. أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع احدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمد.

وقال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه. إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت. قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روى عن أشهب، أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء).

وقال عبد الله بن نافع. من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما اعاد في الوقت وبعده.

<sup>166</sup> ما أخل به غيره في أ ما حذفه غيره في ب. وهو العنواب. 167) ومن مسح... إلى قوله سواء ما بين القوسين في ب. ناقص في أ. 167) ومن مسح... إلى قوله سواء ما بين القوسين في ب. ناقص في أ.

والمشهور من قول الشافعي أن امن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاه. ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب. إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزى، عن أسفله ولا يجزى، مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله. ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ، ذكرته لعبد الرحمان بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال ، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المفيرة وليس فيه المفيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا ابن أبي دليم قال ، حدثنا ابن وضاح قال ، حدثنا الحكم بن موسى قال ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد. عن رجاء بن حيوة، عن كاتب

المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبى دليم. حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية. حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعنى الزبيرى عن ابن شهاب قال : إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، حدثنى أبى، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه ؟ قال ، نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد (168) قاله أحمد بن حنبل. واسحاق، وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد (169) وابن عبادة، وقول الحسن البصرى، وعروة ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

<sup>168)</sup> وقد قاله في أ وبه قال في ب

<sup>169)</sup> فيسر بن سعيد في أ، قيس بن سعد في ب

وحجة من قال بهذا القول. ما حدثناه سعيد بن نصر قال عدثنا قاسم بن أصبغ قال عدثنا أبو اسماعيل الترمذي قال عدثنا الحميدى قال عدثنا أبو السوداء عمر النهدى. عن ابن عبد خير، عن أبيه قال وأيت على بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول ولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق.

قال الحميدي هذا منسوخ.

## قال أبو عمر:

من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول ، معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره. جعله منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار هـ.

وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار، في مرسلات مالك انشاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث على هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال : حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد (170)، عن عروة قال قال : المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين.

وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن (171) أبى الصلت قال : سمعت عمر يقول إذا توخا أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر (172) أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبى لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوى، أنه سع علي بن رباح يخبر عن عقبة ابن عامر الجهنى قال ، قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان فنظر اليهما ثم قال ، كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال ؛ فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال أصبت.

قال ابن وهب. وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال : قلت لا بن شهاب. المسح على الخفين للمسافر ثلاتة ايام بلياليهن ؟ وللمقيم يوم وليلة ؟ قال ابن شهاب ، قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لمما وقتا هـ.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبى الزناد، عن أبيه الناد، عن أبيه. قال ، لا أعلم للمقيم أجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال ، سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ، ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ؛ ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت. قال مالك ؛ يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال ؛ وقال ابن وهب وهذا رأيبي الذي آخذ به هـ.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ، أمسح على الخفين ما لم تخلعهما (173) لا توقت

<sup>172)</sup> عبد الله في أ عبيد الله في بد 173) لا توقت وقتا في أكان لا يوتت وقتا في بد

وقتا. قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حي، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبرى، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هرون، أو بعض الخلفاء، التوقيت وأنكر ذلك أصحابه، وروى التوقيت في المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن (174) الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله علية وسلم.

ومنها حدیث خزیمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبی بكرة وغیرهم، وروی معمر وغیره، عن یزید بن أبی زیاد، عن رید بن وهب الجهنی قال ، كنا بأذربیجان، فكتب إلینا عمر بن الخطاب أن نمسح علی الخفین ثلاثا إذا نحن سافرنا ولیلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن نباتة الجعفى. عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم ولبلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب (175) عن سويد بن غفلة عن عمر قال المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

<sup>174)</sup> شعبة عن الحكم في ب شعبة بن الحكم في أ. 175) عن اشعب في أ عن الشعبي في ب.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف. وذكر عبد الرزاق وغيره. عن ابن المبارك قال: حدثنى عاصم بن سليمان. عن أبى عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندى، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت. ومراعات الحدث. وعدد الصلوات. والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا اليه من ذلك وبالله التوفيق هـ.

قرأت على عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا بكر ابن حماد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى يعنى القطان (176) عن شعبة عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة. عن شريح بن هانى عال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

<sup>176)</sup> حدثنا القطان في أحدثنا يحيى يعنى القطان في ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألت عليا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة (177) عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانيء مثله سواء. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقال ما حاجتك ؟ قلت جئت ابتغاء العلم. قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول : ما من خارج يخرج من بيته (178) في طلب العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال : قلت جئت أسئلك عن المسح على الخفين قال نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله على الخفين قال نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله الخفين الله عليه وسلم. فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة.

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود باسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا. وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال عدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال عدثنا بندار وابن المثنى قالا عدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن

<sup>177)</sup> الحكم بن عتيبة في أ. بن عيينة في ب. 178) في طلب العلم... الى نعم كنت في ا ساقط في ب. وهو خطا من الناسخ.

عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين.

قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهي للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق. هل يمسح عليه ؟ فقال مالك وأصحابه يمسح، إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم. وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه. ويكون مثله يمشي فيه. وينتفع به

و بمثل قول ملك في ذلك قال الثورى. والليث، والشافعي، والطبرى، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرق جله. وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منه.

وقد روى عن الشافعى فيه تشديد. قال الشافعى بمصر، إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعى يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبرى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي. يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

#### قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين. إذا كانا تخينين، وهو قول الثورى، وأبى يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبى حنيفة والشافعي. إلا أن بكونا مجلدين. وهو (179) أحد قولى مالك. ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال ملك والليث مثل ذلك، إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه اجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي. إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله. ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو. وليس عليه غسل رجليه ولا استيناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن ابراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبى ليلى. والحسن البصرى. والثانية أنه يعيد الوضوء. والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهما، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، واسحق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبى عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإنى أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان.

<sup>179)</sup> وهو أحد قول مالك إلى قوله وإن كانا مجلدين في ب ناقص في أ

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا : فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (180) والمزنى والطبرى وداود. يجزيه أن يمسح.

قالوا ، ولا فرق بين أن لا يمسح لا بس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية. لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا ، وقد يقاس بأبعد من هذا. وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح هـ.

#### قال أبو عمر :

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا و بالله توفيقنا

(181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته (182) مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

<sup>180)</sup> والثوري في ب ساقط في أ.

<sup>181)</sup> وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء في أ ناقص في ب. 182) من صلاته مع الإمام إلى قوله الأخلف عبد الرحمان بن عوف في أ ناقص في ب.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل. جائز له أن يأتم في صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل. إذا كان المفضول أهلا لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا اسمعيل قال : حدثنا أيوب. عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقني قال . كنا مع المفيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سفر فلما كان من السحر خبرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتفيب عنى حتى (183) ما أراه فبكث طويلا ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة ؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك ماء ؟ فقلت نعم. فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما. قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا ؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

<sup>183)</sup> حتى في ب ساقطة في أ ووجودها هو الصواب.

شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها، اخراجا ففسل وجهه ويديه. قال: فيجىء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا أم لا ؟ ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه. فنهاني. فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم (184) الأصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده. إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول هو السنة. واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن وضاح قال ، حدثنا عبد الله بن أبى حسان قال ، حدثنا الفضيل بن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن ابراهيم النخعى قال ، من قرك المسح على الخفين فقد قرك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإنى لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبى شيبة قال ، أنبأنا هشيم قال ، أنبأنا المغيرة عن ابراهيم قال ، مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه

<sup>184)</sup> أبو أحاتم الأصمعي في أ أبو حاتم حدثنا الأصمعي في ب.

وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير. عن مغيرة قال : كان ابراهيم في سفر. فأتى عليهم يوم حار. فقال : لولا خلاف السنة لتركت الخفين.

# (ابن شهاب عن رجل من ال: خالد بن اسيد حديث واحد)

ملك عن ابن شهاب، عن رجل من ال خالد بن أسيد. (185) أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك. ولم يقم ملك اسناد هذا الحديث أيضا. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر. واسقط من الاسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه. هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

<sup>185)</sup> رجل من آل سيد في أمن آل خالد بن أسيد في ب.

كذلك رواه معمر. والليث بن سعد، ويونس بن يزيد (186). من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن أبن شهاب عن عبد الملك بن أبى بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث روى عنه عن أبي هريرة قوله، إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب (187) ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال ؛ أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال لا بن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر، بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن اجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن (188) بن أمية. وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله. وهو من غلط الكاتب والله أعلد.

<sup>186)</sup> يونس بن زيد في أ. يونس بن يزيد في ب. 187) رواية ابن شهاب في أ، ورواية ابن شهاب في ب. 188) عن عبد الرحمان في أ ساقطة في ب.

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق. لأنا وجدناه في كتاب (189) الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك دكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال ، لا أدرى هذا الوهم. أمن معمر جاء ؟ أم من عبد الرزاق ؟

## قال أبو عمر :

هو عندى من كتاب عبد الرزاق والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن رمع سعيد قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمع قال: أنبأنا الليث بن سعد قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا مطلب بن شعيب قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن (190) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره.

<sup>189)</sup> في كتاب الدبري في أ. في رواية الدبرى في ب. 190ع عبد الرحمان بن أمية في أ عبد الرحمان أخبره أن امية في ب.

وذكر النيسا بورى قال : حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال : حدثني أبي، عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره. أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

## قال أبو عمر:

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا (191)، اسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا. (192) قال الله عز وجل: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جنال الله عز وجل: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جنال الذين كفروا). فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات). يعني الحراير (فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله: (ذلك لمن خشي العنت منكم). فلم يبح نكاح الاماء إلا بعدم

<sup>191)</sup> ولخالد بن اسيد جده بنون كثير في به ولخالد بن اسيد عدة بنين كثير في ب والصواب الأول 192) واجتمعا جميعا في به وخوفا جميعا في أ.

الطول إلى لحرة. وخوف العنت جميع، ثم قبال عز وجل: (فيإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). أي فأتموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما حميع القرآن.

وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من أربع الى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها امنا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة صلى الله عليه وسلم زيادة منه في أحكام الله. كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره. وهو ثابث عند أهل العلم. أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله انما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ثم يبيح ذلك الشرط الشيء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط (193) ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب. ما حدثنا عبد الله بن

<sup>193)</sup> الشرط في ب ناقص في أ

محمد بن أبي بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد. قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه. عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا. فقد ذهب ذلك فقال : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قال أبو داود. وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق. عن ابن جريج. فذكر باسناده مثله. قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار، وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

### قال أبو عمر : (194)

اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار. فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو اسحق الفزارى عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

<sup>194)</sup> قال أبو عير إلى قوله وكلهم ثقات في أ ساقط في ب.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج. قال ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، كما قال يحيى القطان. وهو الصواب انشأ الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار. فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد. ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه. ويقال ابن باباه. ويقال ابن بابي. فرجل مكي أيضا. مولى آل حجير بن أبي إهاب. يروى عن جبير بن مطعم. وابن عمر. وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار. وأبو الزبير، وابن نجيح. وكلهم ثقات (194).

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترميذى أبو اسمعيل قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ملك بن مغول. عن أبي حنظلة قال : سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ونعن أمنون ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة. وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما ؟

حدثنا قاسم بن محمد قال ؛ حدثنا خالد بن سعد قال ؛ حدثنا أحمد بن عمر وقال ؛ حدثنا

هشام بن عبد الملك. عن شعبة. عن قتادة. عن موسى بن سلمة قال ، سألت ابن عباس قال ، قلت أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال ، ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان. قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن خالد. وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سأل حميد الضمرى ابن عباس فقال: إني أسافر أفاقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولاكنه تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع: ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنوا أمية.

قال ابن جريح وبلغني أنه إنما أوفاها عثمن أربعا بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمني فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر قال ، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهرى، فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال ، وأخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله. وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.

قال وابن عباس يقول ؛ إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة. قال وقال بعض الناس لا إنما صلى خلفه اعرابي ركعتين، فجعل يصلى أبدا ركعتين فبلغه ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الاثرم وحدثنا عفان قال ، حدثنا حماد بن سلمة قال ، حدثنا أيوب عن الزهرى. أن عثمان أتم الصلاة لأن الاعراب حجوا. فأراد أن يعلمهم أن الصلاة اربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وهما تمام. وقالا الوتر في السفر من السنة.

قال ، وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال ، قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس ؟ يعني فما لهم يقصرون أمنين قال ؛ السنة ، قلت رخصة ؟ قال : نعم.

قال ، وقال لي عمرو بن دينار أما قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فإنما ذلك إذا خافوا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة. وعمرو بن دينار مثله. وكذلك قال القاسم بن محمد. حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة. عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد. أن رجلا قال عجبت من عائشة حين كانت تصلى أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد. عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من الناس من لا يعاب.

#### قال أبو عمر :

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه. ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

### قال أبو عمر:

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل. ليس منها شيء يروى عنها. وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين. وإن الناس حيث كانوا بنوها. وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره صلى الله عليه وسلم.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.

أخبرني خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرى. حدثنا أحمد بن جعفر المنادى. حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى. حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال : حدثنا سفين الثورى عن ليث عن مجاهد. في قوله عز وجل : (هؤلاء بناتي). قال : كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفين عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية. النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث. حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح. حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد، في قوله ، هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبى هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها. أنها أخذت برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (195) لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن توتي رخصة كما يحب أن توتي عزائمه). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة. وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهي التي روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا (196) بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا المغيرة بن زياد. عن عطاء، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر. منهم سعد بن أبي وقاص. وعثمان بن عفان. وعائشة، وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام. وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه. فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر. ولو أن القصر عنده فرض. ما صلى خلف عثمان أربعا.

<sup>195)</sup> برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أ برخصة الله في ب. 196) وأخذا بأيسر أمر الله في أ ـ والأخذ بأيسر أمر الله في ب.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا أبو بن أبي أسامة قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت ، كان قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب قال ، أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ، كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال ، كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابثة والإعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل : ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له. أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الاثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إنشاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة. وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا. حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن وضاح قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال ، سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن أخفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد آمن الناس.

فقال : عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، كلهم قال : سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين. بل أعظم أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم. وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم. أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال ، القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا في مذهب ملك، مع أنه لم يختلف قوله أن من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب أخبرنا (197) ابراهيم بن شاكر قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، حدثنا سعد بن معاذ قال ، حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال ، القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة (197).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال : أنبأنا الخضر بن داود قال : أنبأنا أبو بكر يعنى الاثرم قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا ابان قال : حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القارى، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال : ركعتان، من خالف السنة فقد كفر،

ورواه معمر عن قتادة. عن مورق العجلي، قال : سئل ا بن عمر عن صلاة السفر فقال ، ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر:

الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه (198) قال ، كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي

<sup>197)</sup> أخبرنا ابراهيم بن شاكر إلى قوله من غير خوف بالسنة في أ ساقط في بد. 198) كأنه قال... إلى قوله صلى الله عليه وسلم في أ ناقص في ب

صلى الله عليه وسلم. فغيه الأسوة النحسنة في قبول رخصته. كما في امتثال عزيمته صلى الله عليه وسلم.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول. وليس هذا موضعه لخروجنا عماله قصدنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر، عامدا أو ساهيا. فقال ملك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا، أعاد في الوقت صلاة سفر. ولم يفرق بين عامد وناس، هذه رواية ابن القاسم، ولو رجع إلى بيته في الوقت لاعادها أربعا. قال ، ولو أحرم مسافر وهو ينوى أربعا، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن ملك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا. قال ، أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك. وقال سحنون أو جاهلا، فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبدا. وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد ليس هو سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته. وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثورى إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمن إذا صلى أربعا متعمدا أعاد. وإن كان ساهيا لم يعد.

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعا متعمدا أعاد. إذا كان ذلك منه الشيء اليسير. فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلاها. ثم ذكر. فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن البصرى فيمن صلى في سفر أربعا متعمدا بئس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل لا أبالك. ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي القصر في غير الخوف سنة. وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلى أربعا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، (199) وليس للمسافر أن يصلى ركعتين إلا أن ينوى القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إنشاء الله وقول ملك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

<sup>199)</sup> كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغية عن السنة في ب ناقص في أ.

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعا ؟ قال لا يعجبني (200)، ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين. فضعيف لا أصل له. إلا أصل لا يثبت. وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا أن القصر أولى. لأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها. فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة. فهو الذي ظننا. وكيف كانت الحال. فامثتال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إنشاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم. إن المسح أفضل من الغسل. لأنه كان يمسح صلى الله عليه وسلم على خفيه، وهو الممين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادى إلى صراط مستقيم صراط الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>200)</sup> لا يعجبني في أ، لا ما يعجبني في ب. وهو خطأ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر الا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا. فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال : دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال : فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج، فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك، قال قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم أبي السفر،

قال وأنبأنا الثورى، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول ، إن صليت في السفر أربعا، فقد صلى من لا بأس به وان صليت ركعتين، فقد صلى من لا باس به

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فقال ملك، والشافعي، والنيث، أربعة برد، وهو قول بن

عباس وابن عمر، قال ملك ، ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة (201)، وهو قول الليث.

وقال الشافعي . ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة. وهو قول الطبرى.

وقال الأوزاعي: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود : من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة : عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا. فصلى ركعتين، فقلت له ؟ فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين. فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (202).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال ملك ، من خرج الى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر،

وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر. وهو قول داود والطبرى.

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو عبرة أو غزو.

<sup>201)</sup> يوم وليلة للبغل في بد يوم وليلة في أ. 202) فعل في أ يفعل في بد والمعنى واحد.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود. إلا أن داود قال ، في حج أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي. من سافر في غير معصية قصر ومسح.

وقصر على رضي الله عنه في خروجه إلى صفين. وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة. وأكثر الفقهاء على اباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك. فقال بعضهم بقوله: الاقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعي يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة. فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى إذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم وإن كان أقل قصر (203). وهو قول ابن عمر. وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي : إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر (203).

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث. إذا أقام ثلاثا أتم.

وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة. منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتى عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر. قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وروى عن على وابن عباس. من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة. و بذلك قال محمد بن علي. والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير. وعبد الله بن عتبة. من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار.

<sup>203)</sup> وهو قول ابن عبر... إلى قوله وإن نوى أقل قمير في أ ناقس في ب.

وقال أحمد بن حنبل. إذا أجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة. وفيها قول عاشر، أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر ءاتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو اسحق السبيعي، أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة. حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال : خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع. فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال أتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران، قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل (204). أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم، سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا يقصر الصلاة. فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لصبح رابعة قال : فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتاسعة وعاشرة. قال : فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم. قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في اليوم الثامن. فهذه احدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الايام. وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم.

<sup>204)</sup> الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك في ب ناقص في أي

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال: اخرج اليوم أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شيء آخر. هذا لم يعزم.

# قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه المسئلة قول ملك ومن تابعه والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبا به. ولم يحكم لها بحكم المقام. ولا جعلها في حيز الإقامة. لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك. فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها. فليس بمقيم، وإن نوى ذلك. كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان بأرض العرب.

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام اقامة. وهذا بين لمن لم يعاند. ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال : حدثنا سفين بن عيينة. وحفص بن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن الحضرمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر. قال (205) سفين بعد نسكه ثلاثا ؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا (205). سفين بن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف. عن السائب بن يزيد. عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. قال عبد الله قال أبي : ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على مادون الأربع أنه يقصر فيها. واختلفوا في الأربع فما فوقها. كان عليه أن يتم. وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في...

<sup>205)</sup> سفيان بعد نسكه، إلى قوله قال حدثنا في أ ناقص في ب.

في صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهرى، وقتادة وقول الحسن البصري، وابراهيم النخعى، على اختلاف عنها.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم، يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد، واسحق، وأبو ثور،

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين. فقال مالك ؛ إذا سلم المسافر فأحب الي أن يقدموا رجلا يتم بهم. وفي ذلك سعة وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، يصلون فرادى، ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وقد فعله عمر. ولم يامر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون. فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيماً. فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير الى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته اربع، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لانفسهم، وقال ابو حنيفة

وأصحابه والثورى. يتم المستخلف صلاة الأول. ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم. فيسلم معه المسافرون. ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد. يتمون كلهم صلاة مقيم.

## قال أبو عمر :

مسائل السفر تكثر جدا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه وبالله التوفيق.

(ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل في الموطأ ليحي وحده، وهو غلط منه)

وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رأها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلبر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطا، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط (206) وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطا. فيه عن ابن شهاب) وإنما هو في الموطا لمالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطا اختلفوا في قطعه وإسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطا اختلفوا في قطعه وإسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده (207).

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب. فلم يتابعه أحد على ذلك. وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة. كذلك رواه مالك وغيره، وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لا بن شهاب. لا من حديث ملك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب. وهو من جديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطا. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون. وكان ثقة عن ملك. وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطا منه بالأندلس. وملك

<sup>206) (</sup>وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الصوطأ فيه عن ابن شهاب) في نسخة أ ساقط في ب.

<sup>207) (</sup>عن عائشة يصلي بسنده في أ. يسنده. في ب).

يومئذ حي. ثم رحل فسمعه من مالك حاشي ورقة في الاعتكاف لم يسمعها. أو شك في سماعها من ملك. فرواها عن زياد، عن مالك. وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث. أمن يحيى ؟ أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك. فلم يتابعه أحد عليه. وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف. عن ملك عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة. عن عائشة. قالت ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جعش ضربت خباء اخر، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: ما هذا ؟ فأخبر فقال: البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية. ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكف، قالت، فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

الأواخر من رمضان، قال : فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت ببنائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذا ؟ البر تردن ؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال. ورواه الأوزاعي. ومحمد بن إسحق. عن يحيى بن سعيد. مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفين بن عيينة قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة. قالت ، اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستاذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: لمن هذه ؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهذا ؟ فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال.

وربما قال سفين في هذا الحديث البر تقولون بهن، قال الحميدي : بناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الرابع وذكره عبد الرزاق. عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

مثله سواء إلى قوله ، فلم صلى اذا هو باربعة ابنية فقال ما هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب قال: البر تقولون بهذا ؟ فرفع بناءه. قالت فلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال. وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. واخبرنا محمد بن عبد الملك. وعبيد بن محمد قالاً: حدثنا عبد الله بن مسروق (208) قال : حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى (209) بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد (210) عن عمرة عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. فضرب له خباء وامرت (211) عائشة فضرب لها خباء، وامرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال: ألبر تردن ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول

<sup>208) (</sup>عبد الله بن مسرور. في أ. من مسروق في ب).

<sup>209) (</sup>يعلى بن عبيد. في ب يحيى بن عبيد في أ).

<sup>210) (</sup>حدثنا يحيى بن سعيد. في أساقط في ب).

<sup>211) (</sup>وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءهما، أمرت فضرب لها خباء. في أ ناقص في باء).

الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك. وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك آلبر يقولون بهن، فيحتمل أي أي أي البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك آلبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال ملك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهن محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث ملك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن – 193

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الاية قال: إنما كان شيئا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله أن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب.

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني ف، به فغير نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا. ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب. في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن ؛ قال: نعم. قد اعتكف النساء

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء. فقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة. ولا يعجبه أن تعتكف في مسحد ستها

وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد. لأن صلاتها في بيتها أفضل. وهو قول ابراهيم.

وقال الشافعي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا. لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

#### قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة. حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا. لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضر بن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن. وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكارا عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله ألبر يردن ؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين. وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؛ فقال: يدخله قبل غروب الشمس. فيكون يبتدئ ليلته

فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروى عن ابن مسعود مثله. وروي عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس. فروى عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروى عنه الوجهان أيضا جميعا. ومن حجة من أجازه بغير صوم. ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند ملك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه، وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره، وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؛ فقال ، قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل. حتى يبيت فيه ويبتدئ

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له فمتى يخرج ؟ قال : يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق ملك. والشافعي. وأبو حيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلا. فقال مالك والشافعي. وأبو حنيفة وأصحابهم. إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي. إذا قال لله على اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر. وخرج قبل غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل. والليث بن سعد. يدخل قبل طلوع الفجر. والشهر واليوم سواء عندهم. لا يدخل الا قبل طلوع الفجر وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

## قال ابو عمر:

الليالي تبع للآيام. وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا. قال: يصلي في المسجد الصبح. ثم يقوم الى معتكفه

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطائه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه والله أعلم. إلا أنه رأى الناس على خلافه. وأجمع ملك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته إنها لا تقضيه. ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك. فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبد وس الفرق بين المرص والحيض. أن المريضة تمرض الشهر كله. والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

## قال ابو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض. وقال إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة. إن بقى منها شيء في المرض والحيض جميعا. وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول ملك في الموطأ.

وقد قال ملك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك

وهو قول الليث والشافعي وزفر

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز. كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه.

الا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا ؛ فقال ملك والثوري والحس بن حي وابو حنيفة. لا عتكاف الا بصوم وهو قول الليث

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية، الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا اليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب (ض) نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه رواه عبد الله بن بديل. عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم.

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف. فعاوده السائل. فقال: يصوم. وهو أكثر ما روى فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله التوفيق (212).

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد. من كتا بنا هذا إن شاء الله تعالى.

<sup>212) (</sup>انظر الجزء الثامن صفحة 316 وما بعدها من التمهيد)

وقد روي في هذا الباب لملك عن ابن شهاب حديث غريب. حدثنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني. أخبرنا عبد الله بن اسماعيل القرشي. حدثنا محمد بن سوقة. حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد العشر الاواخر من رمضان.

قال أبو الحسن. هذا حديث صحيح. من حديث الزهري. وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه ملك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر : لا يصح عن ملك.

(ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة حديث واحد مرسل

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا. وهو قرشي عدوي. يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة. بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد. بن عويج. بن عدي. بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس

وحديث ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع ركعتين من احدى صلاتي النهر، الظهر او العصر، فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت و فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليدين، قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ؛ اصدق ذو اليدين و فقالوا : نعم. فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد. عن ابن شهاب خاصة. منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب. فقد وصله الأوزاعي. ومعمر وابن جريح. وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي. عن الزهري. عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة. حليف لبني زهرة فقال :

اقصرت الصلاة يرسول الله ام نسيت ؟ فقال كل ذلك لم يكن، ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: اصدق ذو الشمالين ؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب. عن الأوزاعي. عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يذكر ابا هريرة، وقال فيه، فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان. عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس.

قال صالح قال ابن شهاب. وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة. وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن سعید بن المسیب، وعروة بن الزبیر، وأبي بكر بن سلیمان بن أبي حثمة، قال : كل حدثني بذلك. قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه. قال الزهري. ولم يخبرني رجل منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو.

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو: يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم تقصر ولم أنس، فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله اقد كان بعض ذلك، فالتفت (213) النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال: اصدق ذو اليدين ؟ قالوا: نعم يا نبي الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الملاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر (214) عن الزهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. عن أبي

<sup>213) (</sup>فالتفت النبي ﷺ في ب ناقص في أ).

<sup>214) (</sup>قال معمر في ب قال عن الزهري في أ وهو خطأ).

هريرة قال صل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليف البني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا صدق يا نبي الله، فاتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهرى وكان ذلك قبل بدر. ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغني عن إعادته ههنا (215). ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في اخره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة. واختلف الأثار في ذلك أيضا. واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة. وهل هو من فروضها أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلى من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسلمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله. وقال سائر أهل

<sup>215) (</sup>انظر الجزء الأول من التمهيد في باب أيوب صفحة 341).

العلم يسلم تسلمتين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وبمن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن ملك أنه سئل عن تسليم المصلى وحده فقال الله يسلم واحدة عن يمينه فقيل له وعن يساره الأفقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة. وإن من الناس من يفعله الوقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم. فقال ملك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله وقال عنه ابن القاسم، من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره، وقال واما الامام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال : يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال ابو عمر:

الذي تحصل من مذهب ملك رحمه الله. أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلا. والمصلى لنفسه. يسلم اثنتين. والمأموم يسلم ثلاثا. إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم. السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

#### قال ابو عمر:

روى الدراوردي. عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن أبيه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لانه لم يرفعه الا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة. وهو ضعيف. ضعفه ابن معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح. رواه عبد الرحمن بن الأسود. عن أبيه. وعلقه عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ورواها ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

#### قال ابو عمر:

اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا. فقالت طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه. كالكلام فكذلك (216) هو في أخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأكثر أهل الكوفة. إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعا، بقوله عليه السلام، تحليله التسليم، ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال أخرون منهم الشافعي. التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة. والأخرى سنة.

ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم: تحليله التسليم. والتسليمة الواحدة. يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة و بالله التوفيق.

وقال الثوري، إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك. تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

<sup>216) (</sup>فكذا لك هو في أكذلك هو في أب).

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره. إماما كان أو منفردا أو مأموما. ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله. وينوي بالأولى من عن يمينه. وبالثانية من عن يساره. وينوي المأموم الإمام بالتسلمة التي إلى ناحيته في اليمين. أو في اليسار. قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

# (ابن شهاب عن ابن السباق حديث واحد مرسل

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة. ومن أشرافهم من بني عبد الدار. بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسباق بن عبد الدار بن قصي. عوفا وعبيد. وعميلة. وعبد الله.

قال الزبير بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا، قال ؛ وهم أول من بغى بمكة فتفانوا في البغى، ولم يبق منهم إلا قليل. قال وصار بعض بني السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين أن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني. عن ملك عن الزهرى، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف. وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جعله الله عيدا (220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرغيني. أبا الأزهر جماعة هكذا. ولا يصح فيه عن ملك إلا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح. عن ملك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد بن سعيد هذا من أهل الاسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي، بها، قال: حدثنا يزيد الحسن بن أحمد بن سليمان أبو على البصري، قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة. وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطا بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عطيه وسلم في جمعة من الجمع يد معشر صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يد معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيدا ف غتسلوا وعليكم بالسواك.

قال أبو عمر:

لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعا في هذين الحديتين. ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي، وحدثنا به عنه أيضا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال عدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قراد الجهيني، قالا عدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال ، حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع، يا معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

وحدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقري. بالرملة أنبأنا (217) عبد الله بن سليمان. وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي. حدثنا أبو رفاعة عمارة (218) بن وثيمة بن موسى. وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا : حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني، قال : سمعت مالك بن أنس قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع

<sup>217) (</sup>أنبأنا في ب. ساقط في أ وهو خطأ من الناسخ). 218) (أبو رفاعة عمارة بن وُثَيْمَة في ب، رفاعة بن وثيمة. في أ)

ي معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد. ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب (219).

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضا، فرواه ملك كما رأيت في هذا ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال . أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في جمعة من الجمع يد يد معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا (220) ف غتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا أبن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله صلى عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا) للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

ورواه معمر عن الزهري. قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليهم وسلم في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول: يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا

<sup>219) (</sup>في هذا الباب في ب في هذا الحديث في أ والصواب الأول) (220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك.... جعله الله عيدا)

للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بفسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته ههنا (221) وفيه الفسل للعيدين . لقوله ان هذا يوم جعله الله عيدا ف غتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب اليه حسن مرغوب فيه كن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف برائحة الطيب اذا مشى.

وقال صلى الله عليه وسلم: لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل.

وفيه الحث على السواك. والآثار، في السواك كثيرة. وقد مضى القول في سواك القوم. فيما مضى من كتا بنا انه كان الأراك والبشام.

## ق أبو عمر:

وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به. وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

<sup>(</sup>انظر الجزء العاشر من التمهيد صفحة 68 قما بعدها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا. ولأفعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر، ولا الأضحى. وأيام التشريق، ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال ؛ حدثنا محمد بن سنجر قال ؛ حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال ؛ إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم وهو على المنبر، فقال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه.

ابن شهب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمعى حديث واحدا

وقد ذكرنا سب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، ودكرنا أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده. أحد الثقات، روى عنه ابن شهاب، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان. وكان أطعم الناس الطعام في دهره، وفيه يقول الفرزدق. إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت:

تظل تخطر حول البيت منتحيا لو كنت عمرو بن عبد الله له تزد.

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة. قتل مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدوا لبني امية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

ملك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهجر هلك، فقدم صفوان بن امية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق، فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (222) ان تقطع يده، فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

<sup>222) (</sup>فأمر به رسول الله على في ب ناقص في أا.

قبل أن تأتيني به. هكذا، روى هذا الحديث جمهور أصحاب ملك مرسلا ورواه أبو عاصر النبيل عن ملك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده قال: قبل لصفوان من لم يهاجر هلك. وساق الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار، عن ملك عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان الخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال: حدثنا ملك بن أنس عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قد قيل لي من لم يهاجر هلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة.

يارسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول الله بَالِيةٍ: أفلا قبل أن تأتيني به. ورواه أبو علقمة الفروي، عن ملك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن ملك خلف بن قاسم، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي، وأبو محمد الحسن

بن رشيق. ونصر بن على البزار. قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوارالمدائني حدثنا مالك بن إنس عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيابة. عن ملك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه فذكره.

# هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه. ومن صفوان بن عبد الله عن جده. وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين. ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان لأن عبد الله بن صفوان. قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين قال : والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة إحدى وستين. قال : فإن قال قائل. قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا. هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله أخذ عنه شيء من العلم. وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان من العلم. وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان من أمية.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس، عن صفوان بن أمية. ورواه حماد بن سلمة عن قتادة. وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد بن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا. عن عمرو بن دينار. عن ظاوس جميعاً. عن صفوان بن أمية أنه كان نائما في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية. لأن شعبة. وسعد بن أبي عروبة. روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق. بن المرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا : حدثنا أحمد بن جعفر بن ملك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: حدثنا وهب. عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هجر، فقال: لا أترك منزلي حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاته برجل فقال: يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال: يا رسول الله اني قد وهبته له قال فهلا قبل أن تأتيني به.

قال: فقلت يا رسول الله انهم يقولون لا يدخل الجنة الا من قدها هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن. لأنه أدرك زمن عثمان.

وذكر يحيى القطان. عن زهير عن ليث عن طاوس قال ، أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل أن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية. لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روى هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة. عن ابن عباس.

ومن حدیث زکریاء بن اسحاق عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم. وهذا لفظ حدیث الأشعث عن عکرمة عن ابن عباس قال : کان صفوان بن أمیة نائما فی المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتی به النبی صلی الله علیه وسلم فقال : هذا سرق ردائی من تحت رأسی فامر به أن يقطع فقه هذا. قال : يقطع فقه هذا. قال : أفلا قبل أن تأتينی به.

# قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا اسباط عن حماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائم في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاخيلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أمتعه ثمنها قال: فهلا كان قبل أن تأتمني به.

وفي حديث ملك من الفقه والمعاني. ان الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه ابحة النوم في المسجد

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له. وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فأما فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه. بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى ياويها المراح.

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا قطع على خائن ولا مختلس.

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائل ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر. و بعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل. في رواية عنه. كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر:

الحجة عليهم ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها. فجملة قول ملك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم. أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول ملك والشافعي في الحرز. أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم. إذا أرادوا التحفظ بها.وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع. فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه. وعليه من يحرزه. أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض. أو انيخت في صحراء حيث ينظر إليها. أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه. فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا. ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز، وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبأن له ما ذكرناه و بالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره. أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه. هل يقطع أم لا ؟ فقال ملك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة. لو كانت الهبة قبل أن يوتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع. ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء من ذلك. مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به 1 وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن ياتيه به لما قطع والله أعلسم.

# قال أبو عمر:

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له. وقال : هلا قبل أن تاتيني به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تاتيني به. هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تاتيني به. فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها. لم أقمها.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها. إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه. فكذلك السرقة.

ومن ,حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد. قوله صلى الله عليه وسلم «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.»

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة. وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان. فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال ؛ وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه. لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال. قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

# قال ابو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عقو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، مالم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم،

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان. فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد اجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع. وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال. لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه. وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يات بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

انتهى الجزء الحادي عشر من التمهيد ويله الجزء الثاني عشر

A State of the sta

#### فهسرس الموضسوعسات

| -   | - |  |
|-----|---|--|
| - a |   |  |
|     |   |  |

|                  | 8         |  |   |
|------------------|-----------|--|---|
|                  | 10        | جسواز التسداوي بأبسوال الابسل                                    |   |
|                  | 16        | الاستنجاء هيل هيو فيرض أو سنية وهيل يتيم بالمسياء أو بالاحجيسيار |   |
|                  |           |  |   |
|                  | 14        | حكم الاستنجاء بالروث والرمة والعظم                               |   |
|                  |           | الغرق بين المخرجين مستسى تجسزىء الاحجساد                         |   |
| 16 –             | 15        |  |   |
| ,                |           |  |   |
|                  |           | ما قيل في القراءة خلف الامـــام                                  | — |
|                  | 36        | 3  | _ |
|                  | 67        | حكم من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم                         |   |
| 77 –             | <b>76</b> | اجسرة الحجام وما ورد فيها ساسا                                   |   |
|                  |           | حكم مّا افسدت المواشي من الزروع ليلا أو نهادا                    |   |
| 79 —             | <b>78</b> | ومسا ورد في ذلسك سسسسس   |   |
|                  | 82        | 4 . i ai 1. V l., Vl A l. i 4. V 75 . 7 . 10                     |   |
|                  | UL.       | الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيسه                |   |
|                  | 02        | التعارض في النصوص لا يتم الا اذا لم يمكن                         |   |
|                  | . 02      | استعمال أحدهما الا ينفى الآخــر                                  |   |
|                  | 84        | علن أهل الاموال حفظ أموائهم بالنهاد الغ                          | - |
| <del>9</del> 2 – |           |  |   |
|                  | 93        | القضاء للخليفة أو لمن استخلفه في ذلك                             |   |
| 94 _             |           | الفرائض في الميراث لا تؤخذ الا من الكتاب والسنة                  | • |
|                  | ب         | القرائص في الميرات و توسعه الأسن المنتب والمست                   | - |

| _ لاتــرث من قبــل الام الا جــدة واحــدة  |
|--|
| واختلاف العلماء في توريث الجدات والجد 94   |
| _ لا يرث مع الاب أحد من جداتــه 94   |
| _ لا يرث احد من الجدات مسع الام 94   |
| كان مالك لا يورث الا جدتين ···· ···· ··· 95 – 95   |
| _ حكــم الاكــل باليميـــن 109   |
| _ تحصيم الريس بالشيء يقتضي النهي عن جميع اضداده 109  |
| 100 4 11 41 44 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4   |
| 100 1 45 50 10 45 4 55   |
| اليميـــن للاكـــل والشمــال للاستنجــاء 109<br>اكل الشياطين وشربهم وما العراد بــه أ 110  |
| ما قبل في الجن وأكلهم وما يتعلق بهم 112  |
| _ فضل محمد عليه السلام على سائر الانبياء 113   |
| _ المسح على الخفيــن وشروطــه ···· ··· ··· ··· 124   |
| خــروج الامـــام بنفسه للفـــزو  |
| آداب قفاء الحاجــة 127   |
| الاستنحاء بالماء اطهر والاستجمار رخصــة 128  |
| ليس الضيق من المثياب جائز ومستحب في الفزو 128  |
| العمل الخفيف اثناء الغسل لا يوجب استينافه 129  |
| _ لا ينبغي الاشتغال أثنساء الوضوء 129  |
| لا بأس أن يصب على المتوضيء وأن يخدم الرجل  |
| الفاضيل والعالم والامسام 129   |
| اذا خيف فوات الوقت لا ينتظر الامام لها 129   |
| أول الوقت أفضل وحجة ذلك 129  |
| يجوز اقتداء الاسام والوالي برجل من رعيت 130  |
| من ادرك ركعة مع الامام يقضي ما فاته 130 130  |
| تفدیم الرجل تلامایه دین کی   |
| جواز صلاة الفاضل خلف المفضول 130   |
| ( Table 1 ) All ( Table 1 ) Al |
| وي المسلح عن العين صحب   |
| حديث شريح في المسلح في الحصر الكلام  |
| كيف المسلم على المعلين ومن ورد عي  |
| تو ويت المسلح على العلين وقد ورد ي   |
| رأى ابن عبد البر في التوقيت للمسح 149  |

| 102        | اراء الفقهاء في المسلح على الجوربين وشروطه   |       |
|------------|--|-------|
| 153        | من نزع خفيه وقد مسح عليهما ومسن غسل رجلا ولبس الخف ثم غسل الاخرى ا                   |       |
| 154<br>155 | فضاه بعسد سلام الامسام   | _     |
| 155        | لم يصل الرسول (ص) خلف احد من امت الاعبد الرحمان بن عسوف سسسسسس                       | ••••• |
| 160        | قص الطلاة في السغر من غير خوف سنة وليس بواجب<br>يباح الشيء في الكتاب بشرط ويبساح سنة |       |
| 161        | بغير ذلك الشرط أ   |       |
| 172        | من صلى في السغر اربعا عاسدا او ساهيا   |       |
| 175        | مسافة القصر وما للعلماء فيها من آراء   | _     |
| 177        | من يباح له القصو وشروطه  |       |
| 177        | مدة الاقامة وآراء الفقهاء فيها   |       |
| 183        | اقتداء المسافر بالمقيم والعكس وما قيل فيسه   |       |
| 183        | مسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون  | _     |
| 189        | اعتكاف النساء في المساجد وما قيل فيه   |       |
| 189        | الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه   |       |
| 190        | قضاء الاعتكاف لمن دخل فيه وانقطع   |       |
| 192        | صلاة المراة في بينها الفصل   |       |
|            | لو نوى المعتكف في رمضان بصومــه التطــوع   |       |
| 193        | والفسرض فسد صومسه  |       |
| 193        | اجتناب المعتكف مباشرة النساء   |       |
| 193        | ما هو وقت دخول المتكف السجد ليعتكف فيه   |       |
|            | اذا ندرت المراة اعتكاف شهر فحاضه أو  |       |
| 194        | م ضت فسه همل تقضيه ام لا ا سسسسس   |       |

| 195 | جواز الاعتكاف في غيس رمضان                    | i <del>ji</del> |
|-----|---|-----------------|
| 195 |   |                 |
|     | من نسي شيئا من صلاته فاتمها ليس عليه          |                 |
| 200 | سجـــود سهـــو                                |                 |
| 291 | كيفية السلام من الصلاة وما للعلماء في ذلك     | -               |
| 202 | كيفية سلام الامام من الصلة                    |                 |
| 203 | التسليمتان هل هما فرض او سنة                  |                 |
| 205 | هل يوم الجمعة عيد أ وما ورد فيه               |                 |
| 208 | حكم غسل الجمعة والعيديسين                     |                 |
|     | على الخطيب أن يعالج في خطبته ما يصلح          |                 |
| 209 | المجتمع تنبيها وتعليماً                       |                 |
|     |   |                 |
| 216 | حكم النوم في المسجد                           |                 |
| 216 | حكم الشرع في قطع يد السارق وشروطه             |                 |
| 218 | السارق يرفع الى الحاكم سرقته بيده             | .—              |
| 219 | الحدود اذا بلفت الى السلطان لم يكن فيها عفو   |                 |
|     | للمسروق منه ما ليس للسلطان من العفسو          |                 |
| 220 | ما لم يبلسغ السلطان الساطان                   |                 |
|     |   |                 |
| 220 | السارق تدعي عليه السرقة في ثوب بدعيه هو لنفسه |                 |

## لهـــرس الإيــات

#### سفحسة

|     | لا تقم فيه أبدا لمسجسد أسس على التقسوى  |   |
|-----|---|---|
| 17  | من اول بوم احتق ان تقوم فيه   |   |
|     | واذا قسرىء القسران فاستعمسوا لسه وانصتسوا   |   |
| 50  | لملك م ترحم ون 24 - 25 - 26 - 27 - 35 - 35  |   |
|     |   |   |
|     | ولا تحسبن اللايس فتلوا في سبيسل الله الواتسا  |   |
| 61  | - 59 - 57 - 56  |   |
| 84  | وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث 80  |   |
| 80  | وداوود وسعيمان ما يعمل عي سور الله الما الله الله الله الله الله الله                     |   |
| 110 | وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون  |   |
|     | وما تنزلت به السياطين ولا يعبي عم وله يا و وما شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض ذخرف |   |
| 110 | القـــول غــرورا و و الجن   |   |
|     | العـــول عــرورا الله الله الله الله الله الله الله                                       |   |
| 112 | Ala N NI II NI I  |   |
|     | وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم   | _ |
|     |   |   |
| 113 | اقطـار السمـوات والارض  |   |
| 113 | سنفرغ لكم أيها الثقلان  |   |
| 113 | لم يطمئهن انس قبلهم ولا جان   |   |
|     | قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا  |   |
| 114 | انا سمعنا قرآنا عجبا  |   |
|     | ال سند ترات حبب   |   |
| 130 | وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل أليهم   |   |
| 130 | والوك اليك العال سبين المسل ما والا   |   |
| 190 | فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  | - |
| 170 | ومنهم من عاهد الله لئن آتانًا من فضله لنصدقن  | - |

# فهــــرس الاحــــاديث حــرف (الالــف)

| 9          | اذا توضـــات فانشـــر   |   |
|------------|---|---|
| 14         | انا لكم مثل الوالد أعلمكم   |   |
| 19         | انصرف رسول الله (ص) من صلاة جهر فيها  |   |
| 17         | ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون  |   |
| <b>3</b> 5 | اذا قرأ الامام فانصنوا 28 29 30 15  |   |
| 29         | اذا قرأ الامام فانصنوا 28 ــ 29 ــ 30 ــ الامام فانصنوا   |   |
| <b>35</b>  | اذا كنت مع الأمام فاقرأ بأم القرآن قبله   |   |
| 41         | امر رسول الله (ص) رجلاً ينادي في الناس  |   |
| 61         | انما نسيمة المومن طائر 52 - 53 - 54 - 60 -  |   |
| 56         | اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده الله الله الله الله ا  |   |
| 56         | ارواح الشهداء في طير خضر  |   |
| 57         | الشهداء بغدون وبروحون الشهداء   |   |
| 61         | السلام عليكم دار قوم مومنيسن عليكم  |   |
| 61         | اذهبوا بروحيه الي علييين  |   |
| 73         | اعلف به نضاح ک سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس  |   |
| 74         | اطمعه رقبقك واعلقه نضاحك الساسة المساسة ا |   |
| <i>7</i> 5 | اعلف كسبه ناضحك واطعمه  |   |
| 76         | احتجم رسول الله (ص) وأعطى الحجام أجره   |   |
| 94         | ان الله قد اعطى كل ذي فرض فرضه 84   |   |
| 02         | أول جدة اطعمها رسول الله (ص) أم أب مع أبنها   |   |
| 06         | اذا اكـــل احدكــم فلياكـل بيمينــه 105 -   |   |
| 12         | -110 - 108 - 107  |   |
| 12         | ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه  |   |
| 14         | ان باللدينة جنا قد اسلمسوا  | _ |

| 135 | أذا الدخل أحدكم رجليه في خفيه   |           |
|-----|---|-----------|
| 178 | اقام عليه السلام تسع عشرة يقصر الصلاة   |           |
| 180 | اقام عليه السلام عشراً يقصر الصلاة بسه سه سه سه سه  | _         |
| 158 | ان الله بعث الينا محمداً (ص)  | · <u></u> |
| 183 | أتموا صلاتكم فانا قوم سفس   |           |
| 178 | اراد صلى الله عليه وسلم أن يعتكف 184 -  | _         |
| 213 | افسلا قيسل ان تاتيني بسه سه سه سه سه 212 س  | _         |
|     |   |           |
|     | البساد) مين البساد) البساد) البياد |           |
| 70  | بعثت بين بدى الساعـة بالسيـف  |           |
| 131 |   |           |
| 131 |   |           |
| 199 | بلغني أن رسول الله (ص) ركع ركعتيس في أحسدي  |           |
| 177 | صلاتي النهار 197 ـ 198 ـ  |           |
| -   | حسرف (التساء)   |           |
|     | •   |           |
| 119 | توضياً عليه السلام على الخفيسن  |           |
| 120 | تخلفت مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك   | _         |
| 143 | توضأ (ص) فمسح أعلى الخف وأسفله  | _         |
| 219 | تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب  |           |
|     | ( <u>~11 ) , à ~</u>  |           |
|     | حسرف (الجيسم)   |           |
| 92  | جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها الخ 88 ــ   |           |
|     | جاء سارق فاخذ رداء صفوان بن امية سه   |           |
|     |   |           |
|     | حسرف (الحساء)   |           |
|     | * A - M   |           |
| 6   | حرم رسول الله (ص) لحوم الحمر الاهلية  | _         |
|     | حسرف (الخساء)   |           |
| 28  | خلطم على القراءة انصتوا للقران  |           |
|     | خرج رسول الله (ص) آمنا لا يخاف الا الله   | _         |
|     | خرج رسول الله ( ص) يوم الجمعة في صائف   |           |
|     | <b>4</b>  |           |

# حسرف (السعال)

| 140  | دخل صلى الله عليه وسلم دار رجل فنوضا دخل عليه السلام الاسواق |   |
|------|--|---|
| 153  | دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرين                               |   |
|      | حــرف (الـــئال)   |   |
| 121  | ذهب رسول الله (ص) لحاجته في غزوة تبوك                        |   |
| 141  | ذهب عليه السلام لحاجته                                       | • |
|      | حسرف (السراء)  |   |
| 151  | رخص للمساقر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة                     |   |
| 200  | ركع ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ثم سلم                     |   |
|      | حـــرف (السيـــن)  |   |
| 119  | سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم                        |   |
| 118  | سالت عائشية (ض) عن المسح على الخفين                          |   |
| 1.60 | سئل رسول الله (ص) عن القصر فقال تلك صدقه                     |   |
| 162  | تصدق الله بها عليكم فاقتلوا صدقت 101 -                       |   |
| 165  | سن دسول الله صلى الله عليه وسلم دكعتين                       | - |
|      | حسرف (العساد)  |   |
| 01   |  |   |
| 21   | صلى رسول الله (ص) صلاة الصبح ما                              |   |
| 40   | صلى بنا رسول الله (ص) العشاء فثقلت عليه القراءة              |   |
| 42   | صلى النبي (ص) فلما تضى صلاته قال: 41                         |   |
| 48   | صلى ألنبي (ص) بأصحابه الظهر فلما قضى صلاقه 47 -              |   |
| 164  | صليت مع رسول الله (ص) ركعتين بمنسى                           |   |
| 169  | صام عليه السلام وانطر وأتم وقصر في السفر                     |   |
| 170  |  |   |

# حسرف (الفساء)

| 215        | فهــلا قبـل أن تاتينـي بــه   |     |
|------------|---|-----|
|            | حــرف (القــاف)   |     |
| 85<br>211  | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>على أهـــل الحوائـط 77 - 84 -<br>قيل لصفوان من لم يهاجر هلك | . — |
|            | حــرف (الكــاف)   |     |
| 27         | كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج  |     |
| <b>37</b>  | كانت النبي صلى الله عليه وسلم سكتات حين يكبر  |     |
| <b>3</b> 8 | كان عليه السلام يسكت سكتتين اذا استفتح  |     |
| 43         | كل دكعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى الا ٠٠   |     |
| 45         | كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم   |     |
| 108        | كلــو بايمانكــم واشربـــوا   |     |
| 118        | كنا مع رسول الله (ص) في سفر   |     |
| 124        | كنا معق رسول الله (ص) في ركب  |     |
| 114        | كان ( ص ) يمسح أعلى الخفين وأسفلهما   |     |
| 150        | كان صلى الله عليه وسلم يقول: يوم وليلة للمسافر  |     |
| 155        | كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل   | ·-  |
| 165        | كان صلى الله عليه وسلم يسافر الى المدينية   |     |
| 168        | كان عليه السلام يتم في صلاته ويقصر  |     |
| 186        | كان عليه السلام يعتكف في العشر  |     |
| 186        | كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر  |     |
| 193        | كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه 192 -   |     |
| 197        | كان يجاور في المسجد العشر الاواخر   |     |
| 201        | كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم  |     |
| 203        | کان یسلم عن یعینه ویساره حتی بری بیاض خده   |     |
|            | حسرف (السلام)   |     |
| 20         | لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه   | _   |
| 44         | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 34 ـ 39 ـ   |     |
|            |   |     |

| 64  | _ لا تقتلوا وليسدا ولا امسراة  |
|-----|--|
| 108 | _ لا ياكل أحدكم بشماله ولا يشرب  |
| 208 | لا تردوا الطيب فانه طيب ···· ···· ···· ···· ···· ···· ····   |
| 216 | _ لا قطع في حريسة جبل حتى ياويها المراح  |
| 214 | لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية الخ   |
| 216 | _ لا قطع على خالــن ولا مختلس  |
| 57  | _ لما أصيب اخوانكم بـوم أحــد ···································  |
|     | العالم المحادث |
|     | حسرف (الميسم)  |
| .9  | _ من توضيا فليستنشر 8 -  |
| 14  | _ من وسب فيست<br>_ من استجمر فليوتر 13 -   |
| 17  | **** **** **** **** **** **** ****   |
| 50  | - ما لمي انازع القرآن $25 - 28 - 30 - 35 - 49 - 25$  |
| 43  | من كان له امام فقراء اماهه له قراءه ··· ··· ··· ··· ··· ··· ··· ··· ···  |
| 64  |  |
| 105 |  |
| 126 | A 1  |
| 133 | * **. 1 1  |
| 140 | اللمامين اللهامية المالم المراجعة  |
| 156 |  |
|     | من ترك المسلح على الحليسان المساهدات   |
|     | حــرف (النــون)  |
| 6   | نهى عن اكل كل ذناب من السباع 2 - 5 - 5 -   |
| 4   |  |
| 5   |  |
| 9   | نهـى عـن لحـوم الابـن 8 -<br>نهـى يـوم خيبـر عـن المتعـة الخ 8 -   |
| 14  | _ نهى عن استقبال القبلة لغائط الغ  |
| 15  | ***************************************  |
| 112 | _ نهـى أن ينسبخ بقسم أو بسب 15 نهـى عـن الــروث والرمــة   |
|     | _ نهى وسول الله (ص) الذين قتلوا ابن ابسي الحقيدة<br>نهى وسول الله (ص) الذين قتلوا ابن ابسي الحقيدة   |
| UJ  |  |
| 69  | عن قتل النساء والواحدان عن قتل النساء والواحدان  |
|     | ــ نهـي الدهـع الديسن الدهـع   |

# حسرف (السواو)

| 95  | ورث النبي عليه السلام ثلاث جدأت                       |  |
|-----|---|--|
|     | وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم                     |  |
|     | ويل للأعقباب من النسار                                |  |
|     | حسرف (اليساء)   |  |
| 182 | يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا                 |  |
| 207 | يا معشد السلمين أن هذا يوم حمله الله عبدا 205 – 206 – |  |

## فهـــرس الانــاد

#### حسرف (الالسف)

#### م فحسة

|           | انتهى الناس عن القرءان فما جهر فيه رسول الله       | _ |
|-----------|--|---|
| 21        | صلى الله عليه وسلم                                 |   |
|           | اتقراون خلف الامام الا تفقهون سا لكم لا تعقلون     |   |
| 25        | واذا قرىء القرءان فاستمعوا ك                       |   |
| 26        | انصت للقرءان فان في الصلاة شغلا                    |   |
|           | الانصات باللسيان والاستماع بالاذنيسن على أن لسن    |   |
| 26        | يفقهوا حتى ينصتوا سسسسسسسسس                        |   |
|           | احتجم وسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام    |   |
| <b>76</b> | اجـره ولو كان حراما لـم يعطـه                      |   |
| 76        | انما تأكلين خراج عملك تاكلين                       |   |
| 85        | ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهاد لم يضمن          |   |
|           | انما كان القضاء في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس   |   |
| 92        | بينكما وايكما خلت به فهو لها                       |   |
|           | احفظوا عني ثلاثا : لم أقل في الجد شيئًا ولم أقل    |   |
| 96        | في الكلالة شيئًا ولم استخلف أحدا (عمر)             |   |
|           | اذا توضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح        |   |
| 46        | عليهما أن شاء ولا يخلعهما الا من جنابة             |   |
| 58        | عليهما أن ساء ولا يستهما أنا أن أداد المان المشحب  |   |
|           | اني لاصلي في الثوب الواحد وان ثيابي لعلى المشجب    |   |
| 96        | أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة-     | - |
|           | أو يوما فسأل النبي عليه السلام فقال له اعتكف وصم   |   |
| 09        | الفسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر |   |

|     | حـرف (التـاء)  |
|-----|--|
| 96  | _ ترث الجدات الاربع قربن أو بعدن   |
|     | حـرف (الجيـم)  |
| 92  | _ جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها الخ 88 _   |
|     | حسرف (الحساء)  |
| 149 | حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر فى المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مشل ساعته من يسوم وليله  |
|     | حــرف (الــراء)  |
| 147 | راي عمر على عقبة بن عامر الجهشي خفين فقال :<br>كم لك منذ لم تنزعهما فقال : ثمان ، فقال أصبت              |
|     | حــرف (العيـــن)   |
| 116 | عن عائشة (ض) انها قتلت جانا فأوتبت فيما يرى النائم فقيل لها أما والله لقد قتلت مسلما                     |
| 133 | اهــل بسدر والحديبيــة اهــل   |
|     | حـــرف (الفـــاء)  |
| 92  | ــ فقهاء المدينة اربعة : سعيد بن المسيب وعسروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان 89 ــ الزبير |
|     | حـرف (القـاف)  |
|     | ــ قال ابن شهاب لم نجد أحداً يوقت للمسح على الخفين   |

| 147       | قال ابن عمر امسح على الخفين ما لم تخلعهما  |          |
|-----------|--|----------|
| 148       | قال عمر للمسافر ثلاثة أيام بليالهن والمعيم يوم وليلة   | <u> </u> |
|           | قال ابن عمر بعث الله الينا نبيه عليه السلام ونحسن  |          |
| 158       | اجفا الناس نصنع كما صنع صلى الله عليسة وسلم  |          |
|           | قيل لابن عمر آتي المدينة فاقيم بها السبعة اشهسر  |          |
| 179       |  |          |
|           |  |          |
|           | حسرف (آلكساف)  |          |
|           |  |          |
| 6         | كان المسلمون يتداوون بأبوال الابل الغ  |          |
|           | كان الناس بتكلمون في الصلاة حنى نزلت الآيسة  |          |
| 25        | واذا قسرىء القرءان فأستمعوا لمله   |          |
|           | كان سما صنع الله لرسوله أن هذين الحييس مسن   |          |
| 68        | الانصار الاوس والخزرج الخ 65   |          |
| <b>77</b> | كان اللحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب  |          |
|           | كان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السلس   |          |
| 96        | دنياهــن وقصواهــن الخ   |          |
| 103       | كان على وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها الخ  |          |
|           | كتب الينا عمر ان نمسح على الخفيس ثلاثسا اذا  | _        |
| 148       | نحن سافرنا وليلة اذا نحن اقمنا   |          |
|           |  |          |
|           | حسرف (السلام)  |          |
| 77        | المال المالية بقام أحاق الحام بساسة المالية  |          |
|           | لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام الم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام المسلمون المس | _        |
| 103       | لم يورث احد من اصحاب النبي عليه السلام الجدة   | —        |
| 103       | مع ابنها الا ابن مسعود سه الله ابن   |          |
| 146       | لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح   |          |
| 146       | من اعسلاه (على بن ابي طالب)  |          |
| 147       | ليس للمسح على الخفين عندنا وقت (ابن عمر)   |          |
| 100       | او رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث  |          |
| 192       | النساء لمنعهسن المسجلة سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس   |          |
| 193       | لا اعتكاف الا يصوم (أبن عباس وعلى)   |          |

## حسرف (الميسم)

|     | مسن مسح على ظهر الخفيسن وليم يمسح بطونهما                      |  |
|-----|--|--|
| 132 | أعساد في الوقست وبعسده   |  |
|     | مسح ظاهر الخفين دون باطنهما قسول اسي حنيفة                     |  |
| 144 | وأحمسه والشوري وجماعسة سيسس أسيسي                              |  |
|     | من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله                  |  |
| 156 | صلى الله عليه وسلم   |  |
|     | مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على                     |  |
| 156 | الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هـو شيطـان                  |  |
|     |  |  |
|     | حسرف (السواو)  |  |
|     | وجب الانصات في اثنتين : في الصلاة والامام بقرا                 |  |
| 26  | ونسى الخطبية سيسسسسسسسسسسسسسس                                  |  |
| 101 | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                          |  |
|     | حسرف (اليساء)  |  |
| 16  | يجوز الاستجمار بثلاثة أحجار والماء اطيب                        |  |
|     | يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين من الظهر والعصر               |  |
| 60  | يه اتح قر الكتر اد، من قر سر سر سرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسرسر |  |

## فهــــرس الاعـــلام

## حرف الالف (الكني)

- أبو أيوب الافريقي --- ص

- أبو أدريس الخولاني ... ... ص  $9 - 8 \cdot 6 \cdot 5 \cdot 4 \cdot 3 \cdot 2 \cdot 1$ ـ السو يسوسف --- --- --- ص · 218 · 194 · 98 · 44 - أبو أسحاق --- --- ص . 124. 96. 28 ـ ابو اسحاق الشيباني --- ص 31 - أبو اسحاق السبيعي --- ص 179 \_ أبو الحسن ... ... ... ص 197.19 ـ أبـو الحسن علـي ... ... ص ـ أيـو الـدرداء --- --- --- ص 97 . 4 . 1 ـ أبـو زرعــة ... ... ... ص 135 . 38 . 1 - أبو عبد الرحمان بن أبراهيم ص \_ أبو ثعلبة الخشني ... ... ص 6.5.4.3.2 18.17.14.13.9.8.2 ب أبو هرينية سيسه ص 28 . 25 . 24 . 21 . 20 . 19 41 . 38 . 35 . 33 . 30 . 29 110 . 90 . 82 . 55 . 49 . 48 206 . 201 . 198 . 158 . 134 . 207 . 91 . 23 . 22 . 4 . 3 ــ أبـو أويس --- --- --- ص ـ أبو سلمـة ... ... ص 199 . 198 . 139 . 110 . 9 . 3 . 205 . 200 . 180 . 53 . 3 ـ أبو حمـزة ... ... ... ص \_ أبو الاخضر .... س. ... ص .76.4.3

| • 134                         | ـ ابـو ايــوب ص               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| 90 · 29 · 28 · 18 · 14 · 4    | _ أبو صالح ذكوان ص            |
| • 91                          |                               |
| . 59 . 4                      | ۔ ابو یے پید س ص              |
| 22 . 20 . 18 . 10 . 9 . 8 . 5 | _ ابو عمـــر ص                |
| 38 · 36 · 33 · 29 · 26 · 23   |                               |
| 51 • 49 • 48 • 45 • 42 • 39   |                               |
| 72 · 67 · 65 · 60 · 56 · 54   |                               |
| 93 • 92 • 88 • 87 • 79 • 74   |                               |
| 107 . 105 102 . 99 . 97 . 96  |                               |
| 195 • 194 • 191 • 184 • 111   |                               |
| 208 . 206 . 203 . 202 . 197   |                               |
| . 219 . 218 . 217 . 213       |                               |
| . 212 . 18                    | _ أبو محمد الحسن ص            |
| · 206 · 10                    | - أبو العباس أحمد ص           |
| . 11                          | ــ أبـو بكر بن عياش ص         |
| 93 . 92 . 91 . 88 . 87 . 65   | _ ابـو بكــــر ص              |
| 114 . 104 . 103 . 98 . 97     |                               |
| 203 . 189                     |                               |
| . 108 . 107 106 . 105         | _ أبو بكر بن عبد الله ص       |
| . 30                          | ے أبــو بكر الاثرم ص          |
| · 189 · 157 · 95              | _ أبــو بكر بن عبد الرحمن ص   |
| · 212 · 211 · 57 · 39 · 28    | ـ أبـو بكر بن أبي شيبة ص      |
| . 200 . 199 . 197             | _ أبو بكر بن سليمان ص         |
| . 207                         | ــ أبــو بكر أحمد بن صالح ص   |
| . 148                         | ـ أبـو بكــــرة ص             |
| . 201 . 183 .97 . 95          | ـ أبـو ثــــور ص              |
| · 198 · <b>4</b> 5            | ـ أبو الاحوص محمد بن الهيثم ص |
| 39 · 16 · 15 · 14 · 13 · 12   | ـ أبـو حنيفـــة سُ ص          |
| 95 · 81 · 51 · 49 · 44 · 43   |                               |
| 153 · 152 · 102 · 99 · 91     |                               |
| 197 • 195 • 194 • 193 • 183   |                               |
| 219 · 218 · 217 · 203 · 201   |                               |
| . 220                         |                               |

```
· 203
                            _ أبو حميد الساعدي ... ... ص
                            _ ابو جعفر الطبوى ... ... ص
                · 201 · 49
                             _ أبو جعفر أحد بن رحون ص
                     · 206
 132 . 124 . 85 . 78 . 77
                             ـ ابـو داود .... .... ... ... ص
                    . 141
                             _ أبو خيثمية ... ... ... ص
             · 30 · 29 · 28
                            _ أبو خالد الاحمر .... .... ص
                            _ أبو بلتعــة ... ... ... ص
                     . 207
                      · 84
                            _ ابو المالمة ... ... ... ص
        · 73 · 61 · 17 · 13
                            _ أبو سعيد .... ... ص
                   . 57 50
                            _ ابو سعيد الخدري ... ... ص
                            _ أيو الفرج المالكي .... ص
                      . 14
 · 186 · 132 · 58 · 57 · 14
                            _ ابو معاویة ... ... ص
                . 137 . 15
                            _ ابو الزبيسر .... س ص
                            _ أيو النصير ... ... ... ص
                      . 15
                            _ آبو میمونیة ... ... ص
                      . 18
        · 48 · 44 · 35 · 18
                            _ أبو البوليد .... من ص
                      . 19
                            _ ابو الحسن بن محمد الزعفراني ص
                            _ ابو خلف سه سه ص
                     · 21
                            _ أبو أيــاس --- --- ص
                      . 25
                            _ أبو معن ثابت ... ... ... ص
                      · 25
                            _ أبو عيــاض .... ص
                      · 25
                     . 25
                            _ أبو نضـــرة ... ... ص
                     . 22
                            _ أبو العبــاس ... س ص
                    . 206
                            _ ابو العباس احد بن سهل ص
                     . 25
                            _ ابو هنــد ... سه ص
                           _ أبو العاليـــة ... ... ص
                     . 26
                           _ أبو وأئــل ... ... ص
                     · 26
                . 89 . 29
                           _ أبو كريـــب .... ... ص
                           _ ابو غـــلاب ... ... ... ص
                     · 29
101 .100 . 97 . 30 . 29 . 28
                           _ ابو موسى الاشعرى ... ص
              . 135 . 134
                . 79 . 31
                           _ أبسو زيست ساس ص
                · 46 · 31
                           _ ابو رانــع ... ... ص
                           _ ابو طالب سه .... ص
                     . 31
```

```
· 206
                           _ اسو طالب احد بن زكرياء ص
                    · 36
                           _ اب سليسم ... ... ص
                           _ ابو نمسر ... ... س من
                    . 36
                    · 36
                           _ أبو محمد قاسم بن محمد ص
                    . 41
                           _ ايو عثمان النهدى .... ص
               . 175 . 41
                           _ أبو قلابـــة ... ... ص
                . 44 . 41
                           _ ابو عــائشة ... ... ص
       . 49 - 47 - 45 - 43
                           _ ابو ليا____ س ... س ص
                . 57 . 44
                           ـ أبو الزبيــو ... سه ... ص
                          · 45
.146 . 99 . 90 . 89 . 88 . 46
                          _ أبو الزنياد ... ... ص
                    . 68
                          _ ابو الوليد الطيالسي ... ص
                · 72 · 53
                          _ أبو المسان ... ... ص
                          _ ابو شيبـــة ··· ··· ··· ·
               · 65 · 57
                          _ أبو عــدى ... ... ص
                    · 58
               · 59 · 58
                          _ أبو الضحى مسلم بن صبيح ص
                    . 59
                          _ أبو الشريـــف --- ص
                          _ أبو الحقيق ... ... ص
                    · 62
                          _ أبو المصعـــب ... ص
              · 140 · 62
                    · 62
                         _ أبو حسيان ... ... ص
                    . 67
                          _.ابو رافـــع ... ... ص
                          _ ابو نخط_ة ... ... ص
                   · 68
                   . 69
                          _ ابو قتادة بن ربعسى .... ص
                   . 72
                          _ أيو القاسم بكيسر .... ص
                   · 75
                          _ ابو طبیـــة ... ... ص
                   . 75
                          _ ابو عمير الانصاري ... ص
                  · 114
                          _ ابو سفيان بن حارثة --- ص
       · 201 · 104 · 98
                          _ ابـو عبيـــد ... ... ص
                          _ أبو الطفيل عاهبر ... س ص
                  · 100
                         _ أبو الشعشاء جابر ... ص
                  • 100
                  · 104
                         _ ابو سلمة بن عبيد الله ص
                         _ ابو النجــم ... ... س
                  · 111
             · 60 · 123
                         _ أبو عاصم حشيس بن أصوم ص
```

```
_ ابو ناف___ع ... ... ص
                      . 140
                  . 145
                             ب أبسو السوداء عمر النهدي ص
                             _ ابو النجـــود ... ... ص
                    • 150
                             ـ أبو حاتم الاصمعـي ... ... ص
                      · 156
                             ـ أبو سليمان التيمسي .... ص
                      · 190
                             ب ابو رفاعه الله الله الله ص
                      · 207
                · 207 · 206
                             _ ابو على الحسن بن احد بن سلمان ص
                             ـ أبـو علقمة القروي --- ص
                      · 211
                      . 212
                             _ ابو عيسى العباس --- ص
                             ـ ابـو العــــلاء --- --- ص
                      · 212
                      . 75
                             _ ابو ظبيــة ... ... ص
9 . 8 . 7 . 6 . 5 . 3 . 2 . 1
                             _ اسن شهــاب ... ص
27 . 24 . 22 . 20 . 19 . 18
52 . 51 . 48 . 33 . 32 . 30
64 . 63 . 62 . 56 . 54 . 53
79 · 77 · 75 · 74 · 73 · 66
93 · 91 · 88 · 87 · 86 · 84
106 • 105 • 104 • 103 • 95
117 . 116 . 115 . 114 . 107
137 • 123 • 121 • 120 • 118
159 . 158 . 147 . 144 . 142
197 • 196 • 190 • 185 • 184
204 · 201 · 200 · 199 · 198
.212 .211 . 208 . 207 . 205
                       . 1
                                          ـ آبـن مسهـــ
68 · 67 · 64 · 59 · 58 · 1
                            _ ابن اسحـاق ... ص
   . 75 . 72 . 71 . 70 . 69
                            ـ ابن ابي خيثمـة --- ص
                       . 1
                            - ابس ابس السائسب --- ص
                       . 1
65 · 62 · 56 · 54 · 52 · 51
                            _ اين كعب بن مالك --- ص
                     . 66
                       . 6
                            ـ ابس ابس الاخضسر --- ص
                            ـ اين الانيــاري --- ص
                       . 9
       · 151 · 51 · 49 · 16
                            ب ابس خویز منداد ... س ص
```

33 . 22 . 21 . 20 . 19 . 18 \_ ابن اكبه الليشي ... س . 86 . 49 . 48 · 203 · 86 · 18 \_ ابن معيــن ... س. س م 31 . 27 . 19 . 18 . 8 . 7 . 3 ۔ ابن عبینسسة ... ... من 65 . 59 . 54 . 44 . 43 . 32 79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 66 105 . 101 . 99 . 98 . 91 .195.189 . 150 . 108 . 106 · 21 \_ ابن الســراج ... س 59 · 36 · 34 · 33 · 32 · 22 \_ ابن جريـــج ... ... ش 122 . 120 . 101 . 85 . 84 198 . 144 . 137 . 136 . 123 · 200 96 • 95 • 61 • 28 • 25 • 24 \_ ایس مسعــود ... ص .203 . 134 . 103 . 100 . 98 95 · 61 · 59 · 57 · 36 · 25 ۔ ابن عبـاس ۔۔۔ ۔۔۔ ص 193.183.135.98.97.96 · 215 · 156 · 91 · 65 · 39 · 28 \_ ابن ابي شيبــة ... س 144 . 143 . 65 . 61 . 28 \_ ابن وضـاح ... س. ص . 211 · 30 · 29 \_ ابن عجــــلان .... س ص · 31 \_ ابن الثيم و ص 106 . 105 . 72 . 46 . 33 . 32 ب بن عمسسر سس سه سه .203.196 . 183 . 112 . 107 . 150 . 36 \_ ابن المنشي ... س ص · 36 \_ بن خینــم ... ... ص · 36 \_ ابن ابی یحـــی ... ص 218 . 153 . 98 . 49 . 43 \_ ابن ابـی لیلــــی ... ص . 220 . 44 ـ ابس الهـادي ... ص . 45 \_ اين عيد الله ... ... ... ص . 45 \_ ابن زكريــاء --- ص \_ ابن شبرمـــة -- ص . 49

```
- ابن کثیــر ... ... ص
                    · 48
                           - ابن المسيب ... وس
            . 99 . 59
                           - ابن القـــاسم .... ص
200 • 196 • 79 • 73 • 62
                   . 202
                    . 55
                           ب این آیی عمسر ... ... ص
                           _ ابن بكيـــو ... ... ص
      · 106 · 74 · 73 · 62
                           ـ ابن وهـــب ... ... ص
144 . 99 . 93 . 76 . 73 . 62
        . 201 . 147 . 146
                           - ابن أبى الحقيدة ... ص
68 \cdot 67 \cdot 66 \cdot 65 \cdot 64 \cdot 63
           .72 \cdot 71 \cdot 69
                             ب ابن عتيك ---
           .71.70.63
                           - ابسن ادریسس ... س
                    . 64
                    . 66
                           _ أبن مجم .... ... ... ص
                           ـ اين سعــــد ... س ص
                    . 66
                           - ابن الاشــرف ... ص
                . 71 . 69
                           ب اینن هشیسسام .... س. ... ص
                    . 72
                           _ أبن ثوبــان ... س. ... ص
                      72
                           ـ ابن محیصـــة ... ص
                .74.73
                           ـ ابن نافـــع ... ... ص
                    . 74
                           _ ابن القاسم النفاح .... ص
                    . 74
                           ـ ابن ابی ذئیب ... ... ص
           . 95 . 77 . 74
                           ـ اســـن داود ... ... ... ص
                    · 78
                           _ ابن ميسادة ... ... ص
                   . 110
                           ـ ابـن المدينــي .... ... ص
                   . 108
                           _ ابن فضيـــل ... س. ص
                   . 103
                           _ أبن المقــادي .... ص
                   . 108
                           _ این ذکــوان ... ... ص
                . 99 . 89
                           _ ابنن ابنی طبکة ... س ص
                   . 114
                          ـ ابنن المسسسارك ... ص
 . 149 . 93 . 89 . 81 . 59
             • 87
                          ـ أين زهيـــر سيس ص
                          ـ ابن أبي خسرشة ... ص
                    . 87
                          ت ابن هرمسسز ... ... ص
                    • 95
                          ابن اویسسس ۱۰۰۰ سه ۱۰۰۰ ص
                   • 95
```

|                              | w.                                   |
|------------------------------|--------------------------------------|
| . 164 . 102 . 100 . 96 . 95  | – ابسن سيسريسن س. ص                  |
| . 210 . 97                   | ـ ابن الزبيـــر ص                    |
| . 119                        | ـ ابن سمعــان ساص                    |
| . 195 . 126                  | - ابن عليـــة ص                      |
| . 135                        | _ أبسن أدريس الازدي ص                |
| . 139                        | ـ ابن مقسلاص ساشه ص                  |
| . 144                        | ۔ ابس ابس دیلہ ساسائی                |
| . 145                        | - ابن عبد الخير ص                    |
| . 172                        | - ابس المسسواز س س                   |
| . 205 . 204                  | _ ابس السبياق م                      |
| . 198                        | ۔ ابن عبد عمسرو ص                    |
| . 214                        | <ul> <li>ابسن طــــاووس ص</li> </ul> |
| . 118 . 114 . 84 . 79 . 29   | _ احمد بن عبد الله ص                 |
| . 29                         | ـ أحمد بن محمد ص                     |
| . 89 . 29                    | _ أحمد بن مفضل ص.                    |
| . 45 . 41 . 40               | _ أحمد بن فتع ص                      |
| . 41                         | ـ أحمد بن عمرو البزاز ص              |
| . <del>4</del> 5             | - أحمد بن عمر بن عبد الملك ص         |
| • 52                         | _ أحمد بن عبيد بن احمد ص             |
| . 182 . 86 . 35 . 11 . 3 . 1 | ـ احمد بن زهيــر ص                   |
| . 8                          | _ أحمد بن صالت س ص                   |
| . 8                          | _ أحمد بن عبد الرحن المفضل ص         |
| . 10                         | ـ احمد بن عبد الله بن بكـر ص         |
| 34 . 24 . 15 . 14 . 13       | ـ أحمـد بن حنبـل ص                   |
| 116 • 100 • 98 • 95 • 51     |                                      |
| 195 • 192 • 191 • 174 • 144  |                                      |
| . 216 . 210 . 207 . 196      |                                      |
| . 215 . 140 . 29 . 28 . 14   | ۔ احمد بن شعیب س ص                   |
| . 20                         | ـ أحمد بن سحمد بن أحمد ص             |
|                              | ـ احمد بن محمد المروزي ص             |
| 183 • 50 • 49 • 30 • 24      | ـ أحمـــد من                         |
| . 203 . 207                  |                                      |
| • <b>25</b>                  | ۔ احمد بن محمد بن عبید ص             |
|                              |                                      |
|                              |                                      |
|                              |                                      |

```
· 25
                            _ احمد بن دحيم ... ... س ص
                      . 67
                            _ احمد بن محمد بن أيـوب ص
                      . 67
                            _ احمد بن محمد بن زیاد ص
                      . 67
                            _ احمد بن عبد الجباد --- ص
 107 . 103 . 92 . 84 . 68
                            _ احمد بن خالـد ... ... ص
         · 206 · 175 · 156
                            _ احمد بن ابراهیم ... ... ... ص
                      · 78
           · 140 · 108 · 95
                            _ احمد بن مطرف ... ... ص
146 .138.125.122.121.117
                            _ احمد بن جعفر ... ... ص
   · 213 · 182 · 167 · 155
                     · 214
                            _ احمد بن عمرو ... ... ... ص
                            _ احمد بن سعيـد -- -- ص
                    · 158
                    . 160
                           _ احمد بن شبيب ... ص
                            _ أحمد بن عمـر ... ... ص
                    - 188
                    · 206
                           _ احمد بن قـراد .... سه ص
                    · 215
                           _ احمد بن عثمان .... س ص
     · 103 · 102 · 38 · 31
                           · 100 · 97 · 32
                           _ اسحاق بن راهوية .... ... ص
                    . 108
                           _ اسحاق بن اسماعيل الايلى ص
103 . 92 . 84 . 68 . 14
                           _ اسحاق بن ابراهیم .... ص
                    · 107
.199.183.64 . 50 . 49 . 24
                           _ اسح___اق --- --- ص
                      . 5
                           _ اسحاق بن موسى الانصاري ص
                      . 2
                           _ اسماعیل بن ابی حکیم ... ص
       . 119 . 76 . 25 . 4
                           _ اسماعيل بن اسحاق ... ص
                    . . 8
                           _ اسماعيل بن حكيم .... ص
   · 203 · 202 · 123 · 37
                          _ اسماعیل بن محمد .... ص
                          _ اسماعیل بن ابان الوراق ص
                    . 91
            . 50 . 42 . 40
                          _ اسماعیل بن ابراهیم .... ص
                . 57 . 56
                          _ اسماعيل بن المختار ... ص
                          _ اسماعيل بن أميسة ... ص
                    . 57
                          _ أسماعيل بن عياش --- ص
                   · 133
                          _ اسماعيل بن علية ... ص
                   . 151
                          _ انس بن عياض ... ... ص
                     • 6
```

```
· 207
                             _ ان____ ص
                            _ اســاط ... سام
                     · 215
                       . 9
                             _ اسيد بن عاصم .... س .... ص
                 · 12 · 11
                            _ الاحـــوص .... .... ... ص
                      . 13
                             _ ابراهیم بن موسی .... ... ص
  . 191 . 183 . 32 . 26 . 14
                            _ ابراهيـــم .... س .... ص
                            _ ابراهيم بن موسى الرازي ص
                      · 16
                      . 18
                            _ ابراهیم بن ابی میمونة .... ص
                  . 25 . 5
                            _ ابراهيم بن مسلم الهنجرسي ص
                . 101 . 25
                            _ ابراهيم بن ميسرة .... ص
                      . 25
                            _ ابراهیم بن حماد بن اسحاق ص
· 193 · 183 · 156 · 49 · 26
                            _ ابراهيم النخمسي .... ص
                            _ ابراهیم بن سعد ... ... ص
         . 67 . 66 . 53 . 27
                      · 36
                            _ ابرأهيم بن محمله ... ص
                      . 50
                            _ ابراهیم بن حمزة --- --- ص
               · 67 · 66
                            _ ابراهیم بن مجمع .... ص
                            _ ابراهیم بن طهمان --- ص
                     · 106
                    . 150
                            _ ابراهیم بن شاکر --- --- ص
                      . 22
                            _ ابراهيم بن عبد الرحيم ص
                     . 22
                            _ ابراهيم بن ابي العباس .... ص
88 • 60 • 58 • 57 • 32 • 14
                            _ الاعـــمش .... ص
           . 101 . 90 . 89
                            _ الاوزاع____ ص
38 · 37 · 35 · 21 · 20 · 16
                           _ الاوزاء____ ص
54 • 53 • 50 • 49 • 42 • 39
184.183 . 98 . 95 . 85 . 78
199 . 198 . 194 . 192 . 187
              · 217 · 203
                          _ اسامة بن زيد ... ... ص
                 . 50 . 22
                           _ أبي بن كعب --- -- ص
           · 61 · 32 · 24
                     . 25
                           ــ آدم بن ابي اياس .... ... ص
                     . 25
                          _ أسيعه بن جابو --- --- ص
                . 93 . 71
                          _ أسامة بن يزيد ... ... ص
                           ـ ابــــي ... ... س س ص
                     . 38
                     . 50
                           _ الابه_____ ص
```

```
ـ الاســـود ... الاســود
                     . 47
                           _ الاعشـــي .... س. ... من
                     . 55
                     _ اسرائيـــل ... ... س 96 .
                     _ أصبـــع ... ... ... من 79 .
                     _ اسلم بن عبد العزيز .... س ص 79 .
        · 196 · 192 · 135
                         _ أثــــرم ... ..... ... ص
                    ـ الاشعب بن سوار ... س ص 215 ٠
                                حسرف البساء
                           ب بشر بن عمسر ... ... س
                 . 62 . 9
                           _ بكر بن خنيس ... ... ص
                     · 25
138 - 131 - 124 - 108 - 41
                           ــ بكر بن حماد ... سه سه ص
                   . 139
                    . 126
                          _ بكر المزنى ... ... س من
                   . 137
                          _ بكير بن عامــر ... ... س ص
                   _ بكيسر بن الاشج ... ... ص 166 .
                   . 52
                          _ بشير بن عبد الرحمان ص
                   . 108
                          _ شير بن المغضل .... ص
                          _ بقي بن مخلـــد .... .... ص
           · 114 · 59 · 57
                          · 136
                   _ بنــــدار .... ... ... ص 150 ٠
                   _ بلال بن ابي بردة ... ... ... ص 101 .
                   · 104
                          _ بلال بن عبد الله بن عمسر ص
                  _ بـام بن نضــل ... ... ص 103 ٠٠
85 . 83 . 82 . 81 . 80 . 27
                          _ البراء بن عازب ... ... ص
                   · 134
                · 37 · 35
                        _ البويط____ سي .... .... ص
                   _ البخـــاري --- --- ص 286 .
                   _ الــــزار ... ... و س 215
                                حسرف التساء
                    _ التيم ... ... من 30 .
```

### حسرف الثساء

```
131 · 49 · 46 · 34 · 31 · 4
                           _ الشـــوري ... ... ص
 183 · 178 · 176 · 154 · 150
.217.204 . 195 . 191 . 184
      · 143 · 60 · 16 · 13
                           _ ثبور بن پزیند ... ... س ص
                . 143 . 16
                          _ ثــــور .... من من
                          _ ثابت بن نعیم --- --- ص
                     . 25
                                 حرف الجيه
                     . 61
                           _ حابــــر ... ... ص
   · 47 · 45 · 44 · 43 · 15
                           _ حابر بن عبد الله ... ... ... ص
      . 183 . 97 . 96 . 95
                           _ جابو بن زید ... ... ص
                     . 26
                           _ جبيـــــ ص
                           _ جبير بن نفير الحضرمي ص
                      . 1
           · 110 · 44 · 30
                           _ جـربـــر ... ... ... ص
                           _ جريرين عيد الله ... ... ص
         · 141 · 134 · 131
                     . 29
                           _ جرير بن عبد الحميد .... ص
                      . 5
                           _ جعفر بن سحمد .... من ص
                           _ جعفر بن ميمون .... ... ص
                     . 41
                     . 59
                           _ جعفر بن حميد .... س. ص
                     . 44
                           ـ ألجمفــــي .... ألجمف
                     . 28
                           _ الحـــارود .... ... ص
                                 حيرف الحياء
                           _ حـدنفــــة --- -- ص
                     . 16
                     . 71
                           _ حسان بن ثابت --- ص
                    . 72
                           _ حسان بن عطيـة --- م ص
79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 73
                           _ حرام بن سعد .... ص
                . 85 - 84
                    . 76
                           _ حماد بن أيوب ... ... ص
· 213 · 150 · 146 · 86 · 26
                          _ حماد بن سلمة --- --- ص
               _ حماد بن زید .... ... ... ص 96 · 150 · 96
                   _ حماد بن مسمدة .... ... ص 162 •
```

```
. 173
                           ـ حماد بن ابي سليمان ... ص
                           ـ حميد بن عبد الرحمن .... ص
                 . 205 . 9
                           _ حامد بن يحييي ... ... ص
                     . 20
         · 187 · 108 · 39
                           ـ الحميـــدي ... ... ص
                . 96 . 26
                           _ حجاج بن منهال ... ... ص
                           - الحصين الجرائي .... ص
                     . 13
                           - الحصين الجواني .... ص
                     . 16
                           ـ الحـــن .... س م
96 • 95 • 38 • 37 • 36 • 7
                · 101 · 97
153 . 146 . 100 . 35 . 26
                           ـ الحسن البمسري ... ... ص
         · 195 · 183 · 176
201 . 176 . 173 . 49 . 43
                           ي الحسن بن جسي ... ... ص
                    . 203
                     . 98
                           ـ الحسن بن صالح .... ص
                     . 52
                           - الحسن بن على الصبيسى ص
                    . 212
                           ـ ألحسن بن رشيق ... ... ص
                     . 25
                           - الحسن بن على الحلواني ص
                    . 212
                           _ الحسين بن على ... ... ص
                     . 26
                           ب حفيص بن عمير .... سي ص
                           _ حطاب الرقاشي ... ... ص
                     . 29
                     . 31
                           _ الحارث بن سويـد .... ص
                     . 32
                           - حصين بن عبد الرحمن --- ص
                     . 53
                           ـ الحارث بن فضيل ... ص
                           - حمزة بن عبد الله بن عمر ص
                    . 104
                           ـ حمزة بن محمـد .... ص
                    . 110
              . 118 . 117
                           ـ حمزة بن المغيرة ... ... ص
                           ـ حيـــوة ... ... ... ص
                    . 107
                    . 114
                           _ حاتم بن أبي صفيرة ... ... ص
                           _ الحكم بن معمد الطفوى _ص
                    . 112
                           _ الحكم بن عتيبة ... ... ص
                    . 150
         · 187 · 186 · 184
                           ب حفصيسة ... ... من
                           - حميك المعلم ... ... ص
                    . 213
                    . 213
                           ـ حميد بن قيس ... ... ص
                           ـ حجاج بن سليمان .... ص
                    . 205
```

### حسرف الخساء

```
- الحسن بن أحمد بن سعيد ص
                    . 207
                    . 215
                            - حميد بن اخت صفوان .... ص
                            - خلف بن القاسم .... ... ص
107 . 99 . 41 . 40 . 25 . 1
   . 212 . 207 . 206 . 161
                           _ خلف بن قاسم .... ... ص
                      • 52
                           ـ خلف بن سعيـد ... ... ص
107 . 103 . 92 . 84 . 68
               . 139 . 122
                           ـ خلف بن أحمـد .... س ... ص
                     . 140
                           - خالد بن سعید .... ص
    . 214 . 209 . 188 . 36
                           ـ خالد بن ابي بكر .... .... ص
                     . 104
                            - خالد بن سعيد .... ص
                     . 139
                            ـ خالد بن الحارث .... ص
                      . 38
                            - خالد بن اليزيد ... ... ص
                      . 37
                            - خالد الحـــــــــاء .... ص
                      . 41
                            _ خالد بن معدان .... ص
                      . 60
                           - الخضير بن داوود .... .... ص
                . 171 . 30
                            ب الخليل بن احمد --- الخليل بن
                      . 55
                            - خزاعی بن اسود .... ... ص
                      . 69
                            ـ خارجة بن زيد ... ... ص
                      . 99
         - خزيمة بن أابت ... ... ص م 134 . 136 . 148 .
                                  حسرف السدال
                             ـ دحيــــم .... س. ي... ص
                       . 1
                             ـ داوود سیسسس ص
81 . 50 . 49 . 24 . 16 . 14
    . 176 . 154 . 102 . 99
                             ـ داوود بن علـي ... ... س ص
          . 207 . 205 . 24
. 141 . 140 . 139 . 47 . 46
                             ـ داوود بن قيس ... ... ص
                             ـ داوود بن ابی هند .... ... ص
                       • 25
                             - السدار قطنسي .... ... ... ص
               . 176 . 106
                             ــ الـــــداروردي .... ... ص
                      . 202
```

### حسرف السذال

- ذكــــوان ···· ··· من من 90 · 90 · - ذو الشماليسن ··· ··· ·· ص 197 · 198 · 197 · - ذو البديسن ... ... ... ص 98 . 200 . حسرف السراء - الربيع بن سبرة .... س. ص 64 . . 8 - الربيع بن سمسرة ... ... ص ـ ربيعــــة ... ... ... ... . 95 . 143 . 42 . 35 \_ رجاء بن حيـوة ... ... ... ص \_ روح بن عبـــادة .... ص . 20 . 15 . 60 \_ روح بن القاسم --- --- ص . 55 \_ الربيع بن زياد ... ... ... ص حسرف السزاي \_ الزبير بن أبي خرشة .... ص · 86 . 205 . 87 . 86 . 11 \_ الزبير بن بكار .... .... ص . 48 . 47 \_ زرارة بن أوفيي ... ... ... ص . 215 . 15 \_ زكر باء بن اسحاق .... وكر باء بن است ـ زكرياء بن يحيى العاجبي ص . 150 \_ زید بن اسلیم ... ... ص 140 . 139 . 29 . 28 . 26 . 9 98 • 97 • 95 • 94 • 46 • 43 \_ زید بن ثابست ... ص . 133 . 102 . 100 . 99 \_ زىد بن خالىد ... ... ص . 42 . 140 \_ زید بن بشر ... ... ... ص \_ زيد بن أبي الصلت ... ... ص · 146 .148 \_ زيد بن وهب الجهنى .... ص \_ زيد بن عبد الله بن عمر ص . 104

• 72

\_ زيد بن واقد الشامي ... ... ص

- زياد بن عبد الله البكاىء ص 18.9.7.6.5.4.3.1 ــ الـرهـــــري ... سه ... ص 31 . 26 . 23 . 22 . 21 . 20 52 . 46 . 42 . 39 . 33 . 32 64 . 63 . 62 . 56 . 54 . 53 77 . 75 . 73 . 68 . 66 . 65 92 . 91 . 87 . 85 . 84 . 78 108 . 107 . 106 . 104 . 93 201 . 200 . 199 . 198 . 197 . 210 . 208 . 187 - 186 - 184 - زفر بن الهذيل ... ... ... ص . 195 . 194 - زياد بن عبد الرحدان -- ص 185 . 186 . ـ زر بن حبــيش ... ... ص م 150 . حسرف السيسن ـ سفيـــان ... سفيـــان 39 . 26 . 25 . 21 . 20 . 1 99 . 95 . 91 . 85 . 65 . 43 . 131 . 108 - سفيان بن عيبنة ... ... ص · 187 · 182 · 56 · 21 · 5 - سغيان الشوري ... ... من ص . 201 . 143 . 141 . 44 . 43 91 . 85 . 65 . 39 . 32 . 25 ب سفان بن حسين .... .... ص . 108 . 99 . 95 ـ بيغيـــــا .... .... ص . 43 - سعيد بن سليمان .... ي ص . 3 ب سعید بن ناصر ... ... ... ص 119 . 76 . 65 . 39 . 28 . 4 187 . 151 . 145 . 144 . 143 . 211 20 . 19 . . 18 . 17 . 5 . 4 سعيد بن المسيب .... ... ص 78 . 77 . 72 . 26 . 24 . 21 103 . 101 . 89 . 85 . 79 195 · 198 · 189 · 178 · 166 . 202

```
61 \cdot 57 \cdot 36 \cdot 35 \cdot 34 \cdot 7
                           ۔ سعید بن جبیے ... ... ص
. 183 . 178 . 140
                           _ سعيد بن عثمان الاعناقي ص
          . 108 . 95 . 68
                           - سعيد بن أبي عروبة .... ص
              . 107 . 103
                           ب سعید بن زیست سد سد ص
                     · 87
                           ـ سعيد بن عثمان --- --- ص
                    . 140
                           - سعيد المقبري بسر سن ص
                    . 206
                    . 207
                           ساسعید بن آبی سعید ساست ص
                           بر سعبب المساسات من الساسات من
                     . 48
      . 144 . 133 . 95 . 46
                           ـ سعد بن أبي وقاص .... ص
                           ب سعد بن محيضة ... ... ص
                     · 73
                           ب سعد بن معساد سو سه سه
                    . 171
                           ـ سلمـــان .... ص
                     . 14
                           - سليمان بن عبد الملك --- ص
                . 11 . 10
                           ـ سليمان بن حيان --- --- ص
                     . 25
                     . 29
                           ــ سليمان التيمـــى --- ص
                           ـ سليمان الشيباني --- --- ص
                     . 31
                           ـ سليمان بن الاشعت --- ص
                     . 48
                           _ سليمان بن بــــلأل --- --- ص
          . 209 . 120 . 50
                           ب سليمان الاعمش --- --- ص
                . 96 . 58
                           ـ سليمان بن داوود --- ص
              . 141 . 125
                           - سلياان بن يسار --- --- ص
                 . 99 . 95
                           ـ سليمان بن حسرب ... سي سي
                     . 76
                           ـ سالــــم .... ... ص
                 . 33 . 32
                           _ سالم بن عبد الله بن عمر ص
               . 104 . 24
                           ـ سلمـة بن قيس ... ... ص
                      . 9
                           ب سلامــة بن روح --- --- ص
                      . 5
                    . 107
                           ب سلمة بن شبيب .... س. ... ص
                           ــ ســـــلام .... ص
                     . 67
                           ـ سلمــــة --- --- ص
                     . 69
                . 71 . 69
                           _ سلام بن أبى الحقيق --- ص
                           ب سنيسسد ... ... س س م
                . 190 . 26
                           . 38 . 37
                           ـ سمرة بن جندب ... مس م
                     · 38
```

```
ـ سمـــاك ٠٠٠ ٠٠٠ س م 215 .
                  ـ السائب بن اليزيد ... ... ... ...
                              حسرف الشيسن
                   ـ شميـــب ... ... س من 27
                         ۔ شعیب بن سوار ... ... من
                  . 101
                         - الشعبـــي ... س س من
153 . 124 . 103 . 84 . 26
24 . 17 . 16 . 15 . 14 . 13
50 . 49 . 39 . 38 . 37 . 35
81 . 80 . 79 . 78 . 66 . 51
153.99.98.95.94.85
193 . 184 . 183 . 175 . 173
217 . 204 . 201 . 195 . 194
        . 220 . 219 . 218
                         ے شداد بن اوس ... ... من
                    . 1
                         ت نميست سسسس مي
132 . 58 . 48 . 44 . 26
                   . 213
                        - شعیب ابن ابی حموزة ···· ص
                . 54 . 53
                        ۔ شریك بن ابی نصر ... ... ص
                    . 36
                        ے شریح بن ہائے، ۔۔۔ ۔۔۔ ص
  . 150 . 149 . 148 . 138
                        ـ شـريــــع ... ... ص
                    . 97
                         ـ شيابة بن سوار ... ... س ص
                   . 211
                               حسرف المساد
             ـ صالح بن كيسان .... .... ص
120 . 78 . 54 . 53 . 7 . 6
              . 199 . 169
                - صغوأن بن سليم .... ... ص
                        ـ صغوان بن عسال ... ... ... ص
         . 150 . 148 . 134
                     - الصنابحـــي ... ... س و .
                    ــ الصلت الربعـي ... ... من ص 34 .
```

ـ سحنـــون ... س. س م 79 . 195 .

. 104 \_ صفية بنت ابي عبيد .... ص ۔ صیفـــی ... ... سام . 114 \_ الصعب بن جثامـة ... ... ص . 65 **ـ صفية بنت حيى .... ... ص** - 197 ـ صفوان بن عبد الله .... ص . 210 ـ صفوان بن أمية ... ... من ص 215 . 214 . 213 . 211 . 210 . 218 حسرف الفساد 🔗 🕒 الضّحــاك --- ص . 26 ـ الضحاك بن عثمان ... ... ص . 11 . 10 <u>م .... سرة .... .... سره ....</u> . 35 حبرف الطباء \_ الطبــــري سِ سِهِ ص 97 . 49 . 37 . 24 . 14 . 13 · 154 · 152 · 100 . 99 . 95 \_ طلحة بن عبد الله بن عوف ص · 215 · 214 · 213 · 96 \_ ط\_\_\_\_اووس .... .... وس · 218 · 212 · 84 · 81 \_ الطحـــاوي .... وص . 169 \_ طلحة بن عمر .... س. ي. ص حسرف العيسن . 25 . 1 \_ عائد بن عبد الله الخلاني ص 39.35 . 28 . 25 . 22 . 3 . 1 \_ عبد الوارث بن سفيان ... ص · 58 · 56 · 41 . 1 - عبد الرحن بن عمر اللمشقى ص \_ عــــد المالــك --- --- ص \_ عبيدة بن ابي سفيان --- ص  $.54 \cdot 27 \cdot 8 \cdot 7 \cdot 3$ ـ عقيـــــل .... س من \_ عبد العزيز بن ابي سلمة ص \_ عبد السرزأق ... ... من من 34 · 33 · 32 · 31 · 22 · 3 · 58 · 47 · 46 · 36

| • 4                          | ــ عبد الله بن سلمة وص              |
|------------------------------|-------------------------------------|
| . 4                          | _ عبد الرحيم بن سليمان ص            |
| . 4                          | _ عبيد الله بن ابي زيد س ص          |
| . 5                          | _ عقبل بن خالد س. ص                 |
| 54.51 47 . 45 . 28 . 26 . 7  | _ عبـــد اللــه ص                   |
| . 60                         |                                     |
| . 47 . 46 . 45 . 43 . 31 . 7 | ــ علــــي ص                        |
| . 8                          | _ عثمان الطرابغي ص                  |
| .9.8                         | _ علىي بن عمسر ص                    |
| . 30 . 21 . 13 . 8           | _ عبد الله بن محمد ص                |
| . 8                          | _ عثمان بن غيد الرحمن ص             |
| . 9                          | ـ عطاء بن يسار ص                    |
| . 11 . 10                    | _ عمر بن أبي ربيعة ص                |
| . 67 . 59 . 10               | _ عبد الله بن محمد بن يوسف ص        |
| . 10                         | _ عبد الله بن أحمد بن جعفر ص        |
|                              | _ عبد الرحمان بن عبد الله           |
| . 10                         | الكونـــــى الكونــــــى            |
| . 10                         | الكونــــي ص<br>_ المــانــــــدي ص |
| • 196                        | _ عبد الله بن اسماعيل س ص           |
| • 196 • 182 • 173 • 11       | _ عمر بن عبد العزيز ص               |
| • 196 • 189 • 31 • 11        | _ عمـــر ص                          |
| • 17 . 13                    | _ عيسى بن يونس ص                    |
| • 14                         | _ عبد الرحمن بن يزيد ص              |
| . 17                         | _ عبد الله بن محمد بن عبد الومن ص   |
| . 18                         | _ عمارة بن اكيمة ص                  |
| . 18                         | _ عمـر بن اكيمـة ص                  |
| . 215 . 18                   | ع <del>ه</del> رو س ص               |
| . 18                         | _ عـاــــر ص                        |
| . 18                         | _ عهـــلو س می                      |
| . 18                         | _ عمسر بن مسلم ص                    |
| . 19 . 18                    | _ عباد بن اكيمة ص                   |
| . 19                         | _ على بن عمر الحافظ ص               |
| . 19                         | _ عبد العزيز بن محمد ص              |
| . 19                         | عبد المهاب الخفاف ص                 |

```
. 21
                              - عبدالله بن محمد الزهري ص
                              - عبد الرحمن بن اسحاق ص
                       . 21
                              - عبيد الله بن عبد الله ... ص
                       . 24
                              المبارك سوس من المبارك سوس ص
                       . 24
                              ـ عمر بن الخطاب ... ... س ص
97 . 93 . 92 . 91 . 31 . 24
146 . 134 . 133 . 101 . 100
          · 169 · 157 · 147
                              ـ عثمان بن عفان سُد سُدُ سه صُ
            . 133 . 102 . 24
.123.122 . 117 . 115 . 114
                              ـ عباد بن زياد ... سه سه ص
                              - عبد الله بن عمر .... شد ... ص
106 . 104 . 56 . 33 . 32 . 24
147 . 146 . 136 . 108 . 107
                · 160 · 157
                      . 197
                              _ على بن حسيتن --- ص
                      . 196
                              - على بن الحسن .... ص
                              - على بن المديني ... ... ص
             .51 \cdot 41 \cdot 25
                              ـ على بن عمـر ... أ... سا من ص
                    . 196
                    . 197
                              ـ علـي بن حسين ... ... ص
                              ب عطــــاء .... س س ص
            · 36 · 34 · 26
          · 196 · 166 · 144
                              ت عطاء بن أبي رباح ... ... ص
                              ساعطاء الخراساني ساس س
                      . 177
-214-206 - 141 - 140 - 139
                              ب عطاء بن بسار ... سه سه ص
                              _ عطاء بن عكرمة ... ... مس ص
                      . 135
                     • 213
                              _ عطاء بن طارق ... ... ص
                              _ عــــادة ... ... ... ص
                  . 42 . 27
                      . 27
                              ـ العلاء بن عبد الرحمان --- ص
                 . 171 . 30
                              - عبد الحميد بن أحمد ... ص
                      . 199
                              _ عبد الحميد بن حبيب --- ص
                              - عبد الحميد بن حميد ... ص
                      . 149
                              ــ عبد ألله بن عمرو ... ... ص
            · 134 · 60 · 32
             · 60 · 58 · 57
                              _ عبد الله بن مسرة .... ... ص
                              _ عبد الله بن مسلمة ... ص
                       . 50
                             - عبد الله بن ابي ليلي .... ض
                       . 47
                             - عبد الله بن محمد بن عبد المومن ص
117 . 85 . 84 . 78 . 77 . 48
                      . 184
```

```
- عبد الله بن شداد ... ... ص
                       · 44
                              _ عبد الله بن محمد بن يوسف ص
                       · 67
                  · 78 · 68
                              _ عبد الله بن محمد بن خالد ص
                              _ عبد الله بن نمير ... ... س ص
                       . 40
      . 213. 107 . 92 . 37
                              ــ عبد الله بن محمد ... ... ص
            · 134 · 36 · 35
                              _ عبد الله بن عباس ... ص
                       . 35
                              _ عبد الله بن عمر و بن العاص ص
                  · 46 · 31
                              _ عبد الله بن أبى رافع .... ص
                              _ عبد الله بن ابي الهذلي ... ص
                       . 32
                       . 32
                              _ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ص
          . 108 . 105 . 104
                              _ عبيد الله بن عبد الله بن عمر ص
                · 199 · 198
                              _ عبيد الله بن عبد الله ... ص
                              ـ عبيد الله بن كعب ... ... ص
                       . 52
        · 68 · 66 · 64 · 62
                              _ عبد الله بن كعب --- ص
                       . 64
                              _ عبد الله بن عبد الله بن كعب ص
            · 71 · 70 · 69
                              _ عبد الله بن انيس .... --- ص
                              _ عبد الله بن ابي مريم .... ص
                       . 72
                       . 75
                              _ عبد الله بن صالح .... ص
                 . 147 . 78
                              _ عبد الله بن عبد الحكم .... ص
                       . 97
                              _ عبد الله بن عقبة ... ... ص
                      . 106
                              _ عبد الله بن وأقد .... ... ص
                · 134 · 114
                              _ عبد الله بن يونس .... ... ص
                      . 114
                              - عبد الله بن بكر السهمسي ص
                              ـ عبد الله بن محمد بن على ص
                      . 136
                      . 196
                              ـ عبد الله بن بديـل ... ص
                      . 146
                              ـ عبد الله بن محمد بن يحيى ص
125 • 123 • 121 • 120 • 118
                              _ عبد الله بن أحمد بن حنبل ص
               · 182 · 155
                      . 122
                              _ عبد الله بن محمد بن على ص
                      . 125
                              _ عيد الله بن دينار --- ص
                              _ عبد الله بن الحارث ... ص
                      . 134
                      _ عبد الله بن يوسف ... س ص 286 .
                ــ عبد الله بن صغوان --- ص 212 . 210 .
                      . 212
                             ـ عبد الله بن الزبير ... ... ص
```

```
_ عبد الله بن احمد .... ص
                      · 213
                    . 207
                             ـ عبد الله بن سليمان ... ص
                     - 188
                             _ عبد الله بن مسروق .... ص
                   . 59
                             _ عبد الله بن أبي يزيد .... ص
                     . 57
                             _ عباد بن السرى ... ... ص
                             _ عبد الله بن الخيار الحمص ص
                     · 133
                    • 51
                             _ عبيد الله ... ... ... ص
                     . 67
                             _ عبيد بن عبد الواحد .... ص
                     . 188
                             _ عبيد بن محمد .... ص
                       . 98
                             _ عبيدة السلماني ... ... ص
       · 43 · 40 · 39 · 35
                             _ عادة بن الصامت .... ص
                   • 47
                             _ عبد الرحمن بن أبي ليلسى ص
                  . 54 . 51
                             _ عيد الرحمن ... ... ص
65 · 64 · 63 · 62 · 53 · 52
                             _ عبد الرحمن بن كعب ... س ص
            · 68 · 67 · 66
                      . 63
                             _ عبد الرحمن بن محمد اللواز ص
                 . 70 . 69
                             _ عبد الرحمن بن عتيك .... ص
                  . 91 . 74
                             _ عبد الرحن بن خالد بن مسافر ص
                     . 99
                             _ عيد الرحمن بن سهل .... ص
               . 198 . 106
                             _ عبد الرحمن بن اساق --- ص
                     . 110
                             _ عبد الرحن بن يحيى بن فتح ص
  · 134 · 123 · 120 · 115
                             _ عبد الرحمن بن عوف .... ص
                     . 140
                             _ عبد الرحن بن ابراهيم دحيم ص
               . 147 . 146
                            _ عبد الرحمن بن ابي الزناد ص
                     . 118
                             _ عبد الرحمن بن مهدى .... ص
                     . 151
                            ـ عبد الرحمن بن ابي بكرة ص
                     . 159
                            _ عبد الرحمن بن يحيى .... ص
              . 175 . 163
                            _ عند الرحمن بن أبان .... ص
                     · 167
                            _ عبد الرحمن بن صعب .... ص
                     . 182
                            _ عبد الرحمن بن حميد .... ص
                    · 203
                            _ عبد الرحمن بن الاسود .... ص
                    . 213
                            _ غبد الرحن بن محمد بن خالد ص
                     . 50
                            _ عيد العزيز بن محمد .... ص
                            ب عيد العزيز بن عبيد الله ص
                    . 104
```

```
- عبد العزيز بن عبد الله .... ص
                     . 210
                             - عبد السرزاق .... س. ... ص
84 . 78 . 77 . 69 . 68 . 65
101 . 100 . 98 . 92 . 85
199 . 142 . 136 . 107 . 103
                     . 200
                             - عبد الوهاب ... ... ص
                     . 150
                             _ عبد الاعلى .... ... ... ص
                  . 107
                             - عبد الصمد بن معقل ... ص
                     . 112
                  . 90 . 89
                             - عبد الملك بن مروان .... ص
                             - عبد الملك بن هشام .... ص
                      . 68
                             - عبد الوارث بن سفيان .... ص
112.108 . 86 . 76 . 75 . 67
               . 198 - 151
                             - عبد الجبار بن عمر .... ص
                      . 147
                             - على بن ابي طالب .... ص
133 102 . 98 . 95 . 64 . 31
         . 149 . 148 . 145
                             - على بن عبد الله المدنى .... ص
                       . 40
                             ـ علـي بن صالـح .... ص
                      . 45
                             - على بن عبد العزيز .... ص
                      . 139
                             ـ علـي بن رباح .... ... ص
                      . 147
                             _ على بن الحسن الدرهمي ص
                      . 132
                             - على بن المديني ... ... ص
                      . 151
                            - على بن ألربيع ... ... ص
                      . 196
                             ـ عمـر بن محمد .... ... ... ص
           . 106 . 104 . 46
                             - عمسر بن دینسار .... .... ص
213 . 196 . 166 . 56 . 54
                      . 215
                              ـ عمسرو بن علسي .... ... من
                  . 45 . 51
                            ــ عمرو بن شعيــب .... .... ص
                      . 35
                              - عمر بن جرير ... ... من
                      . 135
                              - عمرو بن عثمان الحمصى ص
                . 146 . 144
                              - عمرو بن مهاجس .... .... ص
                    . 144
                              - عمرو بن الحارث .... .... ص
                    . 147
                              - عمسرو بن قسيس .... .... ص
                     . 150
                              - عمرو بن وهب الثقفي .... ص
                      . 126
                              _ عمرو بن ابي امية ... ... ص
                   . 134
```

```
. 209
                              _ عمسرو بن أبي عمرو .... ص
                       . 210
                              _ عمرو بن عبد الله ... ص
        · 110 · 48 · 47 · 38
                              _ عمشران بن حصيسن .... ص
                       . 134
                              _ عم___ار .... ... ... ص
       . 214 . 189 . 133 . 43
                              _ عثمان بن عفان .... ص
                 . 186 . 57
                              _ عثمان بن ابي شيبة .... س
          . 91 . 88 . 87 . 86
                              _ عثمان بن ااسحاق بن خرشة ص
                       . 97
                              _ عثمان البنسي .... .... ص
       · 144 · 89 · 36 · 35
                             _ عروة بن الزبيـر .... سه .... ص
 123 . 122 . 121 . 120 . 118
                             _ عروة بن المغيرة .... ص
                . 125 . 124
                   . 61 . 48
                             _ العــــلاء .... ص ص
                      · 182
                             _ العلاء بن الحضرمي ... ... ص
                       . 47
                             _ علقم____ة .... ص
                  . 57 . 56
                             _ عطيـة العوفـي ... ... ص
      . 141 . 124 . 60 . 58
                             _ عيسى بن يسونس .... .... ص
                     . 188
                             _ عیسی بن مسکیسن ... ص
                           _ العباس بن الوليــد .... .... ص
                       . 57
                     . 107
                            _ العباس بن محمد البصرى ص
               . 147 . 146
                             _ عقبة بن عامسر ... ... ت ص
                             _ عاصم بن سليمان .... ص
                     . 149
                      _ عاصم بن ابي النجود .... س ص 150 .
                            _ عاصم بن المنذر .... ... ص
                     · 105
                · 207 · 63
                            _ عقيـــل ... ... ص
184 . 149 . 134 . 114 . 37
                            _ ع____ائشـة ... ... ص
191 . 188 . 187 . 186 . 185
   . 203 . 194 . 193 . 192
                     . 114
                            _ عائشة بنت طلحة ... ... س ص
                    . 215
                            مكـروــــة ... س. ... ص
                    · 105
                            _ العدوى شرف بن عبد الله ص
191 . 188 . 187 . 186 . 124
                            _ عمـــــة .... ق
              194 . 192
                . 197
                           _ عسالية الغزاري ... ... س ص
                          ے عامر بن سمیت .... .... ص
                    · 202
```

# حسرف الفساء

| . 134 . 51                           | _ فضالة بن عبيد الانصاري ص  |
|--------------------------------------|-----------------------------|
| . 85 . 6                             | _ الغريبابيي ص              |
|                                      | _ الفضيل بن عياض ص          |
|                                      | حسرف القساف                 |
| 39 . 35 . 28 . 22 . 4 . 3 . 1        |                             |
| 68 67 65 58 56 41                    | _ قاسم بن اصبغ ص            |
| 112 · 108 · 86 · 76 · 75             |                             |
| 141 . 139 . 133 . 131 . 120          |                             |
| 182 · 163 · 156 · 151 · 145          |                             |
| • 211 • 198 • 187                    |                             |
| 164 . 118 . 99 . 98 . 50 . 36        |                             |
| 213 . 209 . 188                      | ً _ قاسم بن محمد ص          |
| . 213 . 209 . 188                    | . " 11 1 6                  |
| • 110                                | _ القاسم بن زكرياء المقري ص |
| . 106 . 104                          | _ القاسم بن الليث ص         |
| . 100 . 104                          | _ القاسم بن عبد الله ص      |
| 48 · 47 · 38 · 29 · 26 · 24          | و _ القاسم بن مخيمرة ص      |
| 183 · 103 · 99 · 84 · 59             | _ قتادة ص                   |
| . 213                                |                             |
| · 213                                | . 1                         |
|                                      | _ القمقاع ص                 |
| . 126<br>91 . 90 . 89 . 88 . 87 . 86 | _ نبیصة بن برنـة ص          |
|                                      | _ قبيصة بن نؤيب ص           |
| • 93<br>• 213 • 133                  |                             |
| 144                                  | _ قيس بن سعد ص              |
|                                      | _ قيس بن سعيـد ص            |
| . 74 . 62                            | ـ القعنبـــي ص              |
|                                      | حسرف الكساف                 |
| 65 · 63 · 62 · 53 · 52 · 51          | _ كعب بن مالك ص             |
| . 66                                 | -                           |
| . 190                                | _ كهـــــهس ص               |

```
- كعب بن سوار ···· ··· ··· ص 93 .
                              حسرف السلام
- الليث بن ابي سليم .... ص
                    . 36
                         ـ الليث بن سعـد .... س ص
74 . 64 . 63 . . 44 . 35 . 3
153 . 150 . 91 . 80 . 77
193 . 184 . 178 . 175 . 158
  . 202 . 201 . 195 . 194
                        ـ الليث بن يزيد ... ... ص
                  . 178
                              حسرف الميسم
24 . 23 . 22 . 20 . 19 . 18 . 15
39 . 36 . 34 . 33 . 30 . 27
62 . 54 . 53 . 52 . 50 . 44
91 . 81 . 80 . 79 . 74 . 67
102 . 99 . 98 . 95 . 94 . 93
117 . 115 . 107 . 106 . 105
184 . 156 . 153 . 142 . 135
191 . 189 . 188 . 186 . 185
197 . 196 . 195 . 194 . 193
206 . 205 . 202 . 201 . 198
215 . 212 . 211 . 210 . 207
  . 220 . 218 . 217 . 216
                         _ بكح___ول ... ... س ص
42 . 40 . 39 . 35 . 7 . 1
                   · 183
                        _ ممــــاذ ... ... ... ص
               . 163 . 1
             ــ معمر بن سليمان .... .... ص 190 ، 200
```

- كعب بن الاشرف .... .... ص 67 · 68 · 67

```
36.33.27.22.21.7.3
69 · 68 · 66 · 65 · 59 · 54
92 . 91 . 78 . 74 . 71 . 70
108 . 107 . 101 . 99 . 93
                . 198 . 118
199 • 141 • 62 • 28 • 14 • 5
                              _ محمد بن معاوية .... .... ص
                      . 215
                        . 5
                              _ محمد بن صالح السسس ص
      . 53 . 19 . 8 . 6 . 5
                              _ محمــــد .... س. ... ص
                        . 5
                              _ محمد بن عبد العزيز ألايلي ص
                              _ محمد بن المثنى .... .... ص
                              _ محمد بن خلف .... .... ص
                       . 11
                              _ محمد بن كناسة .... ص
                       . 11
124.121 . 37 . 21 . 18 . 13
                              _ محمد بن بكر ···· ··· ··· ص
               . 186 . 132
      · 215 · 140 · 28 · 14
                              _ محمد بن ابراهیم .... .... ص
             . 29 . 28 . 14
                            _ محمد بن عجلان .... .... ص
                 . 145 . 18
                            _ محمد بن العلاء .... .... ص
                . 144 . 18
                            _ محمد بن عمرو .... .... .... ص
139 . 133 . 39 . 28 . 20
                             _ محمد بن وضاح .... ... ص
                      . 170
65 · 64 · 54 · 51 · 22 · 21
                             ـ محمد بن يحيى .... س. ... ص
            .91.78.66
                       . 23
                             _ محمد بن يحي النيسابوري ص
           . 199 . 62 . 28
                             _ محمد بن عبد الله .... ص
                      . 29
                             _ محمد بن عبد الله المخزومي ص
                      . 29
                             _ محمد بن سعيد الاشتهلي .... ص
                      . 29
                             _ محمد بن سعيد الانصاري ص
                             _ محمد بن قطيس .... .... ص
                      . 36
                 . 77 . 48
                             _ محمد بن بكر بن عبد الرزاق ص
                      . 85
                             _ محمد بن بكر بن محمد .... ص
                             ــ محمد بن خـــلاد .... س. س ص
                      . 38
                      . 40
                             _ محمد بن عمرو البزار .... ص
            . 132 41 . 40
                             ـ محمد بن جعفر بن الاسام ص
```

```
. 187 . 78 . 68 . 67
                               - محمد بن عبد الله بن زكرياء
                            النيسابسوري ... ... من من
      . 107 . 45 . 41 . 40
                            - محمد بن عبد الله الجرجاني ص
               . 199 . 188
                            - محمد بن اسماعيل ... ... ص
                      . 39
                            - محمد بن اسماعيل الترميذي ص
           . 187 . 163 . 75
                            _ محمد بن ابي عائشة .... ص
                      . 41
                            ـ محمد بن عائشة .... سه .... ص
                      · 42
               . 188 . 125
                            ـ محمد بن عبد الملك .... ص
               . 137 . 59
                            ـ محمد بن عبيـد ... سه سه ص
                     . 140
                             ب محمد بن محمد بن نصبر ص
                     . 140
                            - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ص
                             - محمد بن الحسين بن مرداس ص
                     . 141
                     . 144
                             _ محمد بن مهاحر ... ... ص
                     . 146

 محمد بن زیاد .... .... ... ص

                     . 169
                            ـ محمد بن الجهـم ... ... ص
                      . 21
                             ـ محمد بن احمد بن ابي خلف ص
                 . 89 . 29
                             ب محمد بن جڙير .... ... ... ص
                      . 63
                             ب محمد بن رشیق --- --- ص
                      . 63
                             - محمد أحمد البلخي --- ص
                             - محمد بن عبد الله بن ميمون ص
                      . 63
                · 150 · 67
                             ب محمد بن احمد بن بحیبی ص
                            ـ محمد بن أحمد بن جعفر .... ص
                     . 212
            · 68 · 58 · 56
                             _ محمد بن عبد السلام .... ص
                     . 112
                            - محمد بن عبد السلام الخشنى ص
                      . 68
                            - محمد بن عبد الرحيم .... ص
                             - محمد بن أحمد بن قاسم ص
                      . 68
                      . 68
                             _ محمد بن مسلم الزهـرى ص
                             ت محمد بن يتوسف ... ... ص
                 . 196 . 72
                      . 75
                             - محمد بن سهل بن ابي حثمة ص
                      . 76
                             ب محمد بن شاذان ... ... ص
                      . 89
                           ے محمد بن راشید .... ... ... ص
                _ محمد بن أبرأهيم ···· ··· ·· ص 95 . 108 .
```

| · 218 · 98                 | _ محمد بن الحسن ص           |
|----------------------------|-----------------------------|
| • 101                      | _ محمد بن سالم ص            |
| . 101                      | _ محمد بن سيرين ص           |
| . 106                      | أ محمد بن زيد بن عبد الله ص |
| • 52                       | _ محمد بن كعب ص             |
| • <b>5</b> 8 • <b>4</b> 5  | _ محمد بن بشار ص            |
| • 58                       | _ محمد بن ابي عدي ص         |
| • 59                       | _ محمد بن ثـور ص            |
|                            | _ محمد بن سليمان بن ابي     |
| . 59                       | الشريف ص                    |
| • 59                       | _ محمد بن على ص             |
| . 198                      | _ محمد بن كثير ص            |
| . 48                       | _ محمد بن كثير العبدي ص     |
| . 194                      | _ محمد بن عبدوس ص           |
| · 214 · 203                | _ محمد بن سنجر ص            |
| · 43 · 42 · 40 · 35 · 27   | _ محمود بن الربيع ص         |
| . 85                       | _ محمود بن خالد ص           |
| . 191 . 101 . 95 . 26 . 9  | _ منصور و                   |
| . 10                       | _ مصعب الزبيري ص            |
| • 203 • 202                | _ مصعب بن ثابت ص            |
| . 117 . 11                 | _ مصعب بن عبد الله ص        |
| • 11                       | _ مصعب بن عثمان ص           |
| . 18                       | _ معاوية بن هشام ص          |
| . 124 . 108 . 41 . 21      | _ مســـدد س س ص             |
| . 101 . 60 . 58 . 57       | _ مــــروق ص                |
| . 100                      | _ مسلم بن يسار سنس ص        |
| . 69                       | _ مسعود بن سنان ص           |
| . 61 . 59 . 32 . 26 . 25   | _ مجاهـــد س ص              |
| . 72                       | _ مجاهد بن فرقد الصنعاني ص  |
| . 98 . 26                  | _ مغيـــــرة ص              |
| • 156                      | _ المعيرة بن مقسم ص         |
| 115 . 101 . 92 . 88 . 117  | ـ المغيرة بن شعبة ص         |
| •153.143 • 138 • 122 • 121 |                             |
| . 28                       | _ معاذ الترميذي ص           |

| ۔ معاذبن جبل ص                            |
|---|
| _ المعتمـــ س س س ص                       |
| - المثنى بن الصباح ص                      |
| ت معمر بن راشد ص                          |
| _ المزنـــي ص                             |
| _ مؤمل بن يحسى ص                          |
| _ مؤمل بن هشام ص                          |
| _ موسى بن معاوية ص                        |
| _ موسى بن ابي عائشة ص                     |
| _ موسى بن علي بن رباح ص                   |
| ـ حماد بن سلمة س س ص                      |
| _ موسى بن سلمة ص                          |
| ـــ موسى بن سعيد ص                        |
| _ موسى بن اسماعيل ص                       |
| _ معيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| _ معید بن ثابت س ص                        |
| _ معبد بن کعب س ص                         |
| _ المعاقى بن عمرأن ص                      |
| _ مقدام بن داود ص                         |
| _ المختار بن عبد الله ص                   |
| _ مسلم بن ابراهيم ص                       |
| _ منيب الجرشي ص                           |
| _ منظور بن رواحة ص                        |
| _ مطـــرف س ص                             |
| _ المدبــري ص                             |
| _ الميمون بن حمزة ص                       |
| _ المسيب بن واضح ص                        |
| _ محيصة بن مسعود س ص                      |
| _ مفضل بن غسان ص                          |
| _ معاويـــة ص                             |
| _ مقدام بن شریح ص                         |
| _ المهاجر مولاي أبي بكرة ص                |
| _ مروان بن عبد الملك ص                    |
| _ معتمر بن سليمان ص                       |
|   |

# حسرف النسون

• 213 • 29 \_ النسائـــي .... ... ص \_ نافـــع شُدُ سُدُ صُ · 144 · 142 · 61 · 56 · 33 . 42 \_ نافع بن محمد .... ... من محمد . 75 \_ نافع أبو ظبية ... ... ... ص - - 125 \_ نافع بن جبير بن مطعمـى ص . 97 ـ نعيم بن حماد .... ... ... ص . 134 ب نعیم بن مخلد .... ... سه است است اص 18 6 18 6 A 18 6 1160 \_ النيسابــــوري --- --- --- ص 7 - 25 - 26 \_ النخمـــي .... و . 212 \_ نصر بن على البزاز .... ... ص

### حسرف الهساء

\_ هلال بن يساف .... س. ... ص . 178 . 98 . 26 ب هشیب بیم سریس سر ص \_ هشام بن حسان ... ... س 200 e 100 m 2 2 2 37 • 199 • 110 • 62 \_ هشام بن عمار .... .... ... ص \_ هشام بن يحيسي .... ... ض . 110 . 203 \_ هشام بن عروة .... ... ... ص . 164 \_ هشام بن عبد الملك .... ص · 35 \_ هارون بن معروف --- --- ص . 76 \_ هوذة بن خليفة .... .... ص • 110 \_ هقل بن زباد .... ... ... وص . 131 \_ همام بن الحارث .... وس ص

## حسرف السواو

\_ الوليد بن عقبة ... ... ... ... ص 1 . \_ الوليد بن مسلم ... ... ... ص 62 . 63 . 143 . \_ الواقــــدي ... ... ... ... ص 18 . 81 . 90 .

```
. 189 - 141
                            - وأقدين عبد الله ساسا من
                     . 104
                            ت وهسست ساساساس من
                      . 51
                            ـ وهب بن كيسان -- -- من
                      . 44
                            سا وهب بن بسرة ساسساسا من
                      . 20
                            ت وهب بن مثبه سـ سـ سـ س
               . 113 . 112
                            ب وهب بن محمل ... ... س من
                     . 203
                                   حسرف اليساد
           . 184 - 116 - 2
                             - يحيى بن أبي بكر العبدي ص
                       . 6
                             ۔ یحیی بن سفل ۔۔ ۔۔ ۔۔ سے س
99 . 98 . 77 . 50 . 41 . 14
185 . 162 . 138 . 125 - 108
192 . 191 . 188 . 187 - 186
                     . 194
                             - يحيى بن معين -- -- -- ص
                  . 90 . 18
                             ـ يحيى بن المعلاء --- --- -- ص
                       . 32
                             - يحيى بن سعيد القطان - مي
          . 214 . 162 . 37
                             ـ يحى بن سلام ـــ ـــ ــ من
                       . 44
                             - يحبى بن عبد الحميد -- ص
                       . 59
                             - يحيى بن ماثك ... ... ... ص
                       . 59
                             - يحيى بن أبي شيبة - - ص
                  . 74 . 66
                             ــ يحيى بن آدم --- -- -- ص
                  . 97 . 96
                              س بحیی بن بحیی ... ... ... می
                      . 116
                              - يحيى بن عبد المجيد -- - ص
                      . 182
                              ر يحيى بن أعين القديسي ص
                      . 206
                             ۔ یحیی بن عیال ۔۔۔ ۔۔۔ ۔۔۔ ص
                      . 188
                              ــ يحيى بن عثمان ــ ــ ــ ــ من
                      . 207
                              ب يزيد بن ستان سـ سـ سـ سـ ص
                       . 59
                              ـ يزيد بن رزيع ... ... سـ من
                       . 41
                              _ يزيد بن هارون ... ... من
  . 103 . 101 . 64 . 40 . 32
                              - يزيد التميمي -- -- -- ص
                       . 31
```

137 . 124 . 88 . 45 . 35

| . 31                          | _ يزيد بن شريك مى                   |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| . 75                          | - يزيد بن ابي حبيب ص                |
| . 1 <del>4</del> 8            | ـ يزيد بن ابي زياد ـــ ـــ ـــ مي   |
| . 196                         | ـ يزيد بن الهادي ص                  |
| . 207 . 206                   | ۔ يزيد بن سعيد ص                    |
| . 120 . 37 . 14 . 1           | _ يعقوب بن ابراهيم ص                |
| . 179                         | ـ يعقوب بن شيبة ص                   |
| . 56                          | _ يوسف بن عدي مي                    |
| . 163                         | ــ يوسف بن ساهر س                   |
| 52 · 38 · 37 · 27 · 8 · 7 · 3 | _ يــــونس س ص                      |
| . 63 . 54                     | -                                   |
| . 5                           | _ يونس بن عبد الله ص                |
| 91 . 74 . 65 . 53 . 22 . 6    | ــ يونس بن يزيد ص                   |
| . 93                          |                                     |
| . 18                          | _ يونس بن الحارث ص                  |
| . 138 · 45 · 28               | <ul> <li>پونس بن اسحاق ص</li> </ul> |
| . 29                          | ۔ يونس بن جبير ص                    |
| . 67                          | - يونس بن عبد الرحمن بن كعب ص       |
| . 67                          | ۔ يونس بن بكير من                   |
| . 95                          | - يونس بن عبد الاعلى ص              |
| . 147                         | ے یعیش بن سعید می                   |
| . 182                         | <ul> <li>يعلى بن امية ص</li> </ul>  |
| 100 196                       | ب بعلی بن عبید م                    |